وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـم الحقوق

التمييز بين جريمتي الإبادة الجماعية و الجريمة ضد الإنسانية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي العام

مـن إعـــداد الطالب:

❖محمد يحياوي جمال

-إشـــراف الأستاذ(ة):

❖إدرنموش أمال

لجنة المناقشة:

د/ زياد محمد أنيس /أستاذ محاضر(ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا.

د/إدرنموش أمال /أستاذة محاضرة(أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفة ومقررة.

د/حدوش وردية /أستاذة محاضرة(أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنة.

تاريخ المناقشة : 2025/07/08

كلمة شكر

الشكر لله أولاو أخيرا الذي وهب لنا العقل والعزيمة على إتمام عملنا ثم نتقدم بخالص شكرنا وكامل تقدرينا للأستاذة المحترمة التي فضلت بقبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل النصائح والتوجيهات التي قدمتها لنا طوال فترة إنجازنا لهذا العمل**"إدرنموش أمال"**

كما أشكر أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأصدقاء وكل من ساعدنا على إتمام هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

محمد يحياوي جمال

إهداء

الحمد الله الذي منحنا القوة والصبر لاغتنام هذا العمل الذي أهديه إلي التي رعتني كل عمري وأحاطتني بعطفها وحنانها أمي الغالية وأرجو من الله أن يرحمها و يسكنها فسيح جنانه ويغفر لها جميع ذنوبها. وإلى أبي رحمه الله الحنون سندي يرحمه الله ويسكنه فسيح جنانه ويغفر له جميع ذنوبه ، كما أهديه إلى أفراد عائلتي جميعا. وأخيرا أهدي هذا النجاح إلى الأستاذة "إدرنموش أمال" المشرفة المحترمة.

مقدمة

شهد التاريخ الإنساني لا سيما خلال القرن العشرين، أحداثًا دموية جسيمة خلّفت مآسي إنسانية عميقة، تمثلت في أعمال عنف منظّمة، اتخذت طابعًا منهجيًا وجماعيًا استهدفت حياة وكرامة الإنسان، بل سعت أحيانًا إلى إبادته ومحوه من الوجود، وقد أدت هذه الفظائع التي وقعت بأماكن متفرقة من العالم، إلى زعزعة القيم الإنسانية المشتركة، وإعادة النظر في حدود السيادة التقليدية للدول، دفعت المجتمع الدولي إلى تطوير منظومة القانون الدولي الجنائي للوقوف بحزم أمام هذه الانتهاكات الجسيمة، ومن بين أكثر هذه الجرائم جسامة وخطورة :**جريمة الإبادة الجماعية** و**جرائم ضد الإنسانية**، اللتان تعتبران من الجرائم الدولية الخطيرة التي لا تسقط بالتقادم، ويُعاقب مرتكبوها بغضّ النظر عن صفتهم أو جنسيتهم أو مناصبهم الرسمية، ورغم أن كلا الجريمتين ترتبطان بارتكاب أفعال جسيمة ضد مجموعات من الأشخاص، وتندرجان ضمن الجرائم المهددة للسلم والأمن الدوليين.

في القانون الدولي تصنف الجرائم إلى عدة أنواع رئيسية أبرزها جرائم الحرب ، جريمة العدوان ، جريمة الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية، فجرائم الحرب: هي إنتهاكات خطيرة للقانون الإنساني التي ترتكب في سياق نزاع مسلح، سواء كان دوليا أو داخليا: القتل العمدي ، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية، الإستيلاء على الممتلكات، التجنيد القسري للأطفال، الهجمات على المدنيين و المباني المدنية، إستخدام أسلحة محظورة، و أما الجرائم ضد الإنسانية: هي جرائم واسعة النطاق و ممنهجة ضد السكان المدنيين تتضمن: القتل و الإضطهاد، الإغتصاب، أما جريمة الإبادة الجماعية: هي الأفعال التي ترتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية تدميرا كليا أو جزئيا، و أما جريمة العدوان: هي إستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها سياسيا أو أي إستخدام للقوة بطريقة أخرى تتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة. يجب أن يلاحظ أن هذه الجرائم ليست منفصلة تماما و قد تتداخل، يمكن أن ترتكب جرائم الحرب كجزء وجريمة ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية.

لقد ظل الإنسان عبر التاريخ مهددا بشتى صنوف الإعتداء على كرامته و وجوده، لكن أخطر

تلك الإعتداءات هي التي تستهدف الإنسان ليس باعتباره فردا، بل كجزء من جماعة تراد إبادتها أو القضاء على مكوناتها. و مع كل التحولات الكبرى التي شهدها العالم، من حروب طاحنة إلى نزاعات داخلية، بقيت جرائم خطيرة تتكرر تحت أنظار المجتمع الدولي، و تطرح بإلحاح أسئلة ملحة حول مدى فعالية منظومة الحماية القانونية الدولية، و خصوصا عندما تتعلق الجرائم بجسامة غير مسبوقة كالتي تتمثل في جريمتي الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.

كما أفرز القرن العشرون، على وجه الخصوص نماذج مريرة من التصفية العرقية و السياسية و الدينية، كشفت عن مدى فظاعة الأفعال التي يمكن أن ترتكب باسم الإنتماء أو الهوية أو الإديولوجية. و كانت من نتائج ذلك أن تحرك الضمير الإنساني العالمي ليسهم في تطوير مفاهيم قانونية دولية تضع حدا لمثل هذه الإنتهاكات، و تجرمها ضمن أشد الجرائم خطورة و في هذا السياق، برز مفهومان أساسيان يشكلان محور إهتمام القانون الجنائي الدولي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

و من بين أبرز الجرائم التي أثارت الإهتمام القانوني و السياسي و الأخلاقي على حد سواء، نجد جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. فقد أصبحت هاتان الجريمتان محط أنظار القانونيين و المجتمع الدولي عموما، لما تنطويان عليه من إنتهاك خطير للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ولما تمثلانه من تهديد مباشر للسلم و الأمن الدوليين. و على هذا الأساس، دخلتا تدريجيا ضمن المنظومة القانونية الدولية، و تم تكريسهما في نصوص إتفاقية و مواثيق و أحكام قضائية شكلت سوابقا و مرجعا لكل من يسعى لفهم نطاق القانون الدولي الجنائي المعاصر.

تمثل جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أقصى درجات التعدي على الحقوق الأساسية للإنسان،لكن رغم التشابه الظاهري بينهما من حيث البشاعة، و السياق العام الذي ترتكب فيهما إلا أن الفقه الدولي و القضاء الجنائي الدولي إجتهدا في التمييز بينهما من حيث الأركان و النطاق و الدوافع و المسائلة ما خلق نقاشا قانونيا و حقوقيا مستمرا حول أوجه التقاطع و الإختلاف ، و دواعي إعتبارهما جريمتين مستقلتين في التشريعات و الإتفاقيات الدولية.

إن التطور التشريعي و المؤسسي الذي عرفه القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، أظهرأن هناك تقاطعات بين هاتين الجريمتين، سواء من حيث الأفعال المرتكبة أو الضحايا المستهدفين، و هو ما خلق نوعا من التداخل أو الإلتباس في التكييف القانوني للأفعال في بعض الحالات.

لا يخفى أن هذا التمييز لم يكن مجرد تمييز فقهي، بل إستجابة لحاجة ملحة تتعلق بكيفية التصنيف القانوني للأفعال التي ترتكب في أوقات النزاع أو السلم، و تأثير ذلك على اليات المحاسبة أمام المحاكم الجنائية الدولية. كما أن التكييف الصحيح للفعل الإجرامي له تبعات قانونية و عقابية كبرى، سواء على مستوى الإثبات أو على صعيد تحديد المسؤولية الفردية أو الجماعية، أو حتى من حيث ديمومة الذاكرة الجماعية للضحايا.

كما أن موضوع جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية لا يقتصر على الجانب القانوني فقط، بل يلامس كذلك الأبعاد الأخلاقية و السياسية و الإنسانية، و يطرح تحديات متعددة أمام منظومة العدالة الدولية، خاصة في ضوء الوقائع الحديثة التي عرفت تكييفات متباينة أحيانا متضاربة للجرائم المرتكبة، بين من يصنفها كإبادة جماعية و من يدرجها ضمن إطار الجرائم ضد الإنسانية.

و تجدر الإشارة أن البحث في التمييز بين جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية هو بحث في حدود القانون الجنائي الدولي ذاته، و في قدراته على الإستجابة لتحديات الواقع من خلال أدوات قانونية دقيقة و واضحة. كما يشكل هذا الموضوع مساهمة في تطوير الفقه القانوني في مجال حساس و مليء بالرهانات، سواء من على مستوى الوقاية من الإنتهاكات أو ملاحقة مرتكبيها أو ضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

تنبع دراسة هذا الموضوع من حاجة أكاديمية و علمية لفهم الإطار القانوني المنظم لهاتين الجريمتين، كما أنها تسعى إلى الوقوف على مواطن الإلتقاء و الإفتراق بينهما، لا من أجل التفريق المجرد، بل بغية الإسهام في تعزيز اليقين القانوني، و ترسيخ العدالة الدولية و تفادي الغموض في توصيف الأفعال و تكييفها.

تكمن أهمية هذا الموضوع في البعد القانوني والإنساني المرتبط به، إذ يساعد التفرقة بين هاتين الجريمتين في توضيح أركان المسؤولية الجنائية الدولية و دعم الجهود الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب ، و حماية الحقوق الأساسية للإنسان و الجماعات المستهدفة.

بالإضافة إلى التمكن من التحديد الدقيق للأفعال المشكلة لكل جريمة على حدة، ذلك أن القانون الدولي الجنائي يميز بين هذه الجرائم تميزا دقيقا من شأنه مساعدة القضاة الذين تعرض عليهم الأفعال المشكلة لهذه الجرائم من تحديدها تحديدا دقيقا.

تنبع أهمية هذه الدراسة من إعتبارها محاولة للإسهام في توضيح الفروق الدقيقة بين الجريمتين اللتين تعتبران من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و تهدر الكرامة الإنسانية. كما تساعد في فهم الأسس القانونية التي يستند إليها القاضي الدولي في تكييف الأفعال، و تحديد الجريمة المطابقة للوقائع. وتكتسب هذه الأهمية أيضا من كونها تتصل بممارسات قضائية معاصرة و بنقاشات قانونية مستمرة في أروقة المحاكم الدولية.

من أجل ذلك إعتمدنا المنهج التحليلي إلى جانب المنهج المقارن في مواضع أخرى من البحث عندما يتطلب الأمر تحليل النصوص القانونية و الأحكام القضائية. و بالتالي تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء من خلال منظور قانوني تحليلي يعنى بفهم الأسس النظرية و العلمية التي يقوم عليها التمييز بين الجريمتين، مع التركيز على العناصر القانونية الجوهرية، و الإطار الدولي المنظم لهما، و الإستفادة من التجارب القضائية الدولية في تكييف الوقائع.

إنطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية المتمثلة في:

ماهو الأساس القانوني للتفريق بين جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية؟

للإجابة على هذه الإشكالية نخصص الدراسة لمعالجة
الإطار النظري للجرائم الإبادة الجماعية و **ال**جرائم ضد الإنسانية (الفصل الأول) ، ثم البحث في معايير التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية و جريمة ضد الإنسانية (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الإطار النظري لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

يُعدّ الاهتمام بالجرائم الدولية من القضايا المحورية في الفكر القانوني المعاصر، نظرًا لما تشكّله من تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين، ولما تخلّفه من آثار مدمّرة على الإنسان والهوية الثقافية والجماعية للشعوب ، من بين هذه الجرائم، تحتل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية مكانة متميزة، و التي لا تقبل إلا وصف الجناية باعتبارها من أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية، وأكثرها فتكًا بالكرامة الإنسانية، ولارتباطها بوقائع مأساوية شكلت علامات فارقة في التاريخ الحديث، مثل مجازر الأرمن، الإبادة في رواندا، والتطهير العرقي في البوسنة والهرسك.

قد تطوّر التنظيم القانوني لهذه الجرائم تدريجيًا، بداية من الاجتهادات الفقهية الأولى التي نادت بضرورة تجريم الأفعال المرتكبة ضد الإنسانية، مرورًا بميثاق محكمة نورمبرغ (1945)[1]، وصولًا إلى اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (1948)[2]، ثم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)[3]، الذي حدّد بدقة عناصر هذه الجرائم، ووسّع من نطاقها من حيث الأفعال المرتكبة وسياقها وطبيعة الضحايا ، وبهذا أصبح القانون الدولي الجنائي الإطار المرجعي الذي يحتكم إليه المجتمع الدولي في معالجة هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها ومنع تكرارها.

إن الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة تستهدف التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو دينية أو إثنية، تتميّز بقصد خاص لا يتوافر في غيرها من الجرائم الدولية ، وهو ما يجعل إثباتها تحدّيًا أمام الهيئات القضائية الدولية ، كما هو الشأن في قضايا رواندا وسربرنيتشا.

أما الجرائم ضد الإنسانية، فهي تختلف من حيث البنية القانونية، حيث تقوم على ارتكاب أفعال لا إنسانية في سياق هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد السكان المدنيين، وتشمل أنواعًا متعددة من الانتهاكات، مثل القتل، التعذيب ، التهجير القسري ، الاغتصاب ، والاختفاء القسري.

1- ميثاق محكمة نورمبرغ الدولية ، المرفق بإتفاق لندن ، المؤرخ في 8 أوت 1945.
2- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، نيويورك ، 9 ديسمبر 1948.
3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لاهاي ، 1998.

تكمن أهمية هذا الفصل في تأسيس إطار نظري متماسك لفهم هاتين الجريمتين، من خلال دراسة المفاهيم الأساسية، وتحليل الأركان المكوّنة لهما، واستعراض المرجعيات القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة، إضافة إلى التمييز بينهما من حيث البنية والعناصر والدوافع .كما يسعى الفصل إلى إبراز الإسهامات الفقهية العربية، ولا سيما الجزائرية، في تفسير وتكييف هذه الجرائم، ما يساهم في تعزيز الفهم القانوني المحلي لمواجهة هذه التحديات الدولية.

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية

تُعد جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية عبر التاريخ، لما تنطوي عليه من نية متعمدة لتدمير جماعات بشرية بكاملها أو أجزاء منها، بناءً على انتماءات دينية، إثنية، قومية أو عرقية ، وقد أصبحت هذه الجريمة محل اهتمام خاص في القانون الدولي الجنائي، لِما تشكّله من اعتداء صارخ على الكرامة الإنسانية، وتهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين، إضافة إلى الصدمة الأخلاقية والوجدانية التي تثيرها في الضمير العالمي[1].

يعود الفضل في صياغة هذا المفهوم إلى الباحث البولندي رافاييل ليمكين، الذي نحت مصطلح الإبادة الجماعية "Genocide" عام 1944، ليدل على سياسة منهجية تهدف إلى القضاء على جماعة بشرية محددة [2]، وهو ما تعزز لاحقًا من خلال إدراج الجريمة ضمن قائمة الجرائم الدولية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 ، وتم تكريس هذا المفهوم لاحقًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما لسنة 1998) الذي شكّل الإطار المرجعي الحديث لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية [3].

قد عرّفتها المادة الثانية من اتفاقية 1948 الإبادة الجماعية بأنها" :أي فعل من الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، من بين

الأفعال الآتية :قتل أفراد الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يُراد بها تدميرها فعليًا كليًا أو جزئيًا، فرض تدابير تهدف إلى منع التوالد داخل الجماعة، أو نقل أطفال الجماعة قسرًا إلى جماعة أخرى."

تطورت الإشكاليات الفقهية والقانونية المرتبطة بجريمة الإبادة الجماعية، خاصة من حيث تفسير عناصرها المادية والمعنوية وتحديد الفئات المحمية ، فضلاً عن مدى شمولية أو تقييد التعريف الوارد في الاتفاقيات الدولية وإمكانية تطبيقه على وقائع حديثة.

في هذا السياق، فإنّ الإبادة الجماعية ليست فقط جريمة منصوص عليها في القانون، بل ظاهرة سياسية واجتماعية مركّبة.

بناء على ذلك سنتناول في هذا المبحث التطور التاريخي لجرائم الإبادة الجماعية (المطلب الأول) ، كما سنتناول فيه تعريف جريمة الإبادة الجماعية (المطلب الثاني)، و أركان جريمة الإبادة الجماعية (المطلب الثالث)

المطلب الأول :التطور التاريخي لجرائم الإبادة الجماعية

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أقدم صور العنف الجماعي التي عرفتها البشرية، إذ شهد التاريخ البشري العديد من الحوادث التي انطوت على نية واضحة لتدمير جماعات بشرية محددة بسبب انتمائها العرقي أو الديني أو القومي، ومع ذلك فإن الاعتراف بهذه الأفعال ك"جريمة معاقب عليها قانونا "لم يتبلور إلا في القرن العشرين، بفعل تطورات فكرية وقانونية وسياسية متراكمة.

مرّ مفهوم الإبادة الجماعية بعدة مراحل، بدءًا من المعالجة الفلسفية والأخلاقية للعنف الجماعي، مرورًا بالتجريم الأخلاقي والسياسي له، وصولًا إلى تكريسه كجريمة دولية مستقلة بموجب الاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية إذ يُعتبر الفقيه البولندي رافائيل ليمكين نقطة التحول الحاسمة في هذا السياق، إذ قام بصياغة

مصطلح الإبادة الجماعية عام 1944 ، في وقتٍ كانت فيه أهوال الحرب العالمية الثانية قد كشفت عن مستوى غير مسبوق من الجرائم المنظمة ضد جماعات بأكملها.

مع ذلك فإن تاريخ الإبادة الجماعية لا يقتصر على فترة الحرب العالمية الثانية، بل يعود إلى وقائع أقدم، مثل مذابح الأرمن على يد الدولة العثمانية (1915 - 1917) والمجازر المرتكبة ضد السكان الأصليين في أمريكا وأستراليا، والفظائع الاستعمارية في الكونغو البلجيكي.

لقد لعبت السياقات التاريخية والسياسية دورًا بارزًا في تطور مفهوم الإبادة الجماعية، سواء من حيث الوعي الأخلاقي بفظاعتها أو من حيث بلورة المعايير القانونية لتحديدها وتجريمها.

كما أن تكرار هذه الجرائم في العقود اللاحقة ، كما حدث في رواندا (1994) ويوغوسلافيا السابقة (1995) ، ساهم في إعادة تفعيل النقاش الدولي حول فعالية المنظومة القانونية في الوقاية من الجريمة ومحاسبة مرتكبيها.

وعليه فإن دراسة التطور التاريخي لمفهوم الإبادة الجماعية لا تهدف فقط إلى تتبع جذوره بل إلى تحليل السياقات التي أدت إلى الاعتراف القانوني به ، واستجلاء مراحل تطوره من فكرة أخلاقية إلى نص قانوني وصولًا إلى ممارسات قضائية شكلت اجتهادًا دوليًا يُستند إليه في تكييف الجريمة وإثباتها.

وسنتناول في هذا المطلب الجرائم المشابهة قبل ظهور مصطلح الإبادة الجماعية (الفرع الأول)، ظهور مصطلح الإبادة الجماعية (الفرع الثاني)، التأصيل القانوني لجريمة الإبادة الجماعية (الفرع الثالث)، الإبادة الجماعية في القانون الدولي المعاصر (الفرع الرابع).

الفرع الأول :الجرائم المشابهة قبل ظهور مصطلح الإبادة الجماعية

على الرغم من أن مصطلح الإبادة الجماعية لم يستخدم رسميًا إلا بعد صياغته من قبل رافائيل ليمكين عام 1944 ، فإن التاريخ الإنساني يعج بحالات قتل جماعي وتطهير عرقي مشابهة لهذا المفهوم، أن النية المنهجية و القصد القانوني كانا موجودين قبل التدوين التشريعي و الجهود الدولية لتحويل المصطلح إلى جريمة جنائية [1].

أنّ القانون الدولي الجنائي تعامل مع جرائم جماعية قبل اعتماد اتفاقية عام 1948 ، وذلك ضمن ، إطار" جرائم ضدّ الإنسانية "في محاكم نورمبرغ وطوكيو، كما في قضايا التطهير العرقي والإبادة الثقافية ضد المدنيين: "لقد ضم القضاء الدولي في نورمبرغ، جرائم ارتكبت في سياق تطهير عرقي واسع النطاق، تحت بند الجرائم ضد الإنسانية، كإطار مؤقت لتجريم تلك الأعمال قبل ظهور مفهوم" الإبادة الجماعية"[2].

لقد ارتبطت هذه الجرائم غالبًا بالسياقات الاستعمارية أو النزاعات الدينية والسياسية .ويمكن رصد أبرز صورها في عدة مراحل تاريخية منها:

أولاً :المجازر الاستعمارية

مثّلت الفتوحات الأوروبية الاستعمارية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية أرضا خصبة و مسرحًا لإرتكاب جرائم جماعية ممنهجة ضد الشعوب الأصلية ومن أبرز النماذج التاريخية لذلك مما جرى في الكونغو البلجيكي تحت حكم الملك ليوبولد الثاني، حيث إتخذ الإستعمار طابعا شخصيا ، إذ كانت الكونغو ملكية خاصة له ، و تم تشغيل في ظروف قاسية ضمن نظام السخرة ، و فرضت عليهم حصص إنتاجية من المطاط ، و كان من لا يفي بها يعاقب بالقتل أو بقطع الأيدي ، ووفقا للمؤرخ الأمريكي ادم هوكشيلد ، فقد قتل ما يقرب من عشرة ملايين شخص في تلك الفترة و هي أعلى تقديرات موثقة للضحايا خلال الحكم الإستعماري للكونغو[3].

1- شفيق محمود ، القانون الدولي الجنائي: دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006 ، ص 119.

2- بن يحيى محمد لمين ،التقنيات الجنائية لمناهضة الفظائع الجماعية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الجزائر 2019، ص 82 – 83.

3- هوكشيلد ادم ، شبح الملك ليوبولد: قصة من الجشع، الرعب ، البطولة في إفريقيا الإستعمارية ، دار بنغوين ، 2006 ، ص 4 .

لقد مارست الشركات الاستعمارية و القوات العسكرية التابعة للملك العنف بأبشع صوره ، من القتل الجماعي و التجويع و العقاب البدني الجماعي بحجة دفع عجلة الاقتصاد ، كما تم إرتكاب مجازر مشابهة ضد السكان الأصليين في الأمريكيتين وأستراليا، حيث فرض التهجير القسري ، و إستخدمت الأمراض كسلاح بيولوجي ما أدى إلى تفكيك مجتمعات بأكملها و تدمير أنظمتها الثقافية والإقتصادية.

ورغم أن تلك الأفعال لم تكن تُصنف انذاك ضمن نطاق "الإبادة جماعية"، فإنها تتقاطع مع هذا المفهوم في عناصره الأساسية ، خصوصا في وجود نية واضحة للقضاء على جماعة معينة أو تدميرها بنيتها الإجتماعية و الثقافية ، و هو ما يجعل كثيرا من هذه الوقائع خاضعة للتكييف القانوني كجرائم إبادة جماعية بموجب المفهوم الحديث [1].

ثانيًا :المجازر ضد الأرمن (1915 –1917)

تُعد مذابح الأرمن التي ارتكبتها سلطات "تركيا الفتاة " في عهد الدولة العثمانية خلال الحرب العالمية الأولى من أبرز النماذج التاريخية للجرائم الجماعية التي تُدرج اليوم تحت مفهوم الإبادة الجماعية رغم أنه لم يستخدم هذا المصطلح في تلك الفترة ، فقد قُتل ما يقارب مليون ونصف مليون أرمني بين عامي 1915 و 1917 في عمليات ممنهجة شملت التهجير الجبري والتجويع والإعدامات الجماعية [2].

قد لاقت هذه الجريمة رد فعل دوليا سريعا من دول الحلفاء الذي طالبوا بمحاكمة المسؤولين العثمانيين بوصفها "جريمة ضد الإنسانية والحضارة"، وهو تعبير يعكس وعيا سياسيا أوليا بتلك الفظائع حتى قبل صياغة التعريف القانوني لاحقا [3].

1- شفيق محمود ، مرجع سابق ، ص 147- 150.
2- الدليمي وليد ، الإبادة الجماعية و مفهومه القانوني الدولي: دراسة فقهية مقارنة ، دار الفكر العربي ، بغداد ، العراق، 2010 ، ص 88 -91.
3- شفيق محمود ، مرجع سابق ، ص 135- 137.

ثالثًا :نتائج الحرب والاضطهاد الديني

شهدت أوروبا في عصورها الوسطى والحديثة موجات من المذابح الطائفية لاسيما بين الكاثوليك والبروتستانت، و من أبرز هذه الأحداث تأتي مذبحة سان بارتيليمي عام 1572 ، والتي راح ضحيتها آلاف البروتستانت على يد المتطرفين الكاثوليك في فرنسا .ورغم أن هذه النتائج لم تُصنف انذاك كجرائم إبادة جماعية، فإنها اتسمت بتصفية جماعية ممنهجة إستهدفت جماعة دينية محددة [1].

أن المجتمع الدولي لطالما تعامل مع جرائم إبادة قبل صياغة اتفاقية 1948 ، من خلال مؤسسات مثل محاكم نورمبرغ وطوكيو، التي أدانت" الإبادة "استنادًا إلى نظام" جرائم ضد الإنسانية ."وقد اعتُبرت الجرائم الجماعية مثل الإبادة الثقافية والتطهير العرقي أمثلة على صور بدائية للمحاولة القانونية"[2].

لتجريم أعمال تدمير السكان المدنيين، على الرغم من غياب مفهوم موّحد أو نص قانوني دقيق. قد افترض القضاة في نورمبرغ أن بعض الجرائم واسعة النطاق على خلفيات عنصرية أو سياسية يمكن أن تُرقى إلى مرتبة الإبادة، رغم افتقارها لتعريف محدد مثل ذلك الوارد في اتفاقية 1948[3].

الفرع الثاني :ظهور مصطلح الإبادة الجماعية

لقد شهدت الساحة الدولية في النصف الأول من القرن العشرين بروز مصطلحات قانونية جديدة في محاولة لفهم وتوصيف الفظائع الجماعية التي ارتُكبت ضد مجموعات بشرية بعينها، لا سيما خلال الحربين العالميتين ، وكان من بين أبرز هذه المصطلحات مصطلح" الإبادة الجماعية الذي يُعدّ اليوم من أكثر المفاهيم القانونية حساسية ، وأهمية في ميدان القانون الدولي الجنائي.

1- جلاب سامي ، الإضطهاد الطائفي و المجازر الديني في التاريخ الأوروبي ، دار النهضة المعاصرة ، الجزائر ، 2012 ، ص 54 – 60.

2- شفيق محمود ، مرجع سابق ، ص 19- 22.

3- سليم سولاف ، الركن المادي لجريمتي الإبادة الجماعية و الجريمة ضد الإنسانية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، 2017 ، ص 45.

قد ارتبط ظهور هذا المصطلح ارتباطاً وثيقاً بالأحداث المروعة التي شهدها القرن العشرون، مثل مذابح الأرمن على يد الدولة العثمانية عام 1915.

لقد صاغ هذا المصطلح لأول مرة الباحث البولندي" رافاييل ليمكين، سنة 1944 في كتابه الشهير حكم المحور في أوروبا المحتلة الذي تناول فيه الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا النازية في الأراضي الأوروبية المحتلة ، وقد جمع ليمكين بين كلمتين من اليونانية وتعني" الجنس "أو "القبيلة"، من اللاتينية وتعني" القتل" ، ليشكّل بذلك مصطلح "الإبادة الجماعية " و الذي يعني القتل العمدي والمنهجي لجماعة بشرية معينة على أساس" انتمائها العرقي أو القومي أو الديني أو الإثني.

وكان الدافع الأساسي لليمكين هو سعيه لتجريم هذه الأفعال ضمن القانون الدولي العام، بحيث لا تبقى دون توصيف قانوني محدد ولا يعاقَب عليها .وقد عبّر عن ذلك صراحة بقوله" :من غير المعقول أن يقوم شخص بقتل فرد ويُعاقب، بينما لو قتل شعباً كاملاً، لا يوجد قانون دولي يمنعه.
وبذلك، سعى ليمكين إلى تحويل الانتهاكات الجماعية من مجرد أفعال لا أخلاقية إلى جرائم دولية قابلة للمساءلة [1].

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميًا مصطلح الإبادة الجماعية بعد الحرب العالمية الثانية، عندما أصدرت القرار رقم 96 (د-1) في 11 ديسمبر 1946 ، معتبرة إياه " جريمة بموجب القانون الدولي"[1] ،و قد مهد هذا التصنيف لإقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 9 ديسمبر 1948 ، و التي دخلت حيز التنفيذ في يناير 1951 و منذ صدور اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 أصبح مصطلح" الإبادة الجماعية" ركيزة ثابتة في التشريعات و القيم الدولية ، إذ يُستخدم اليوم لتكييف الأفعال التي تستهدف جماعات بشرية معينة بنية تدميرها أو القضاء عليها كليًا أو جزئيًا [2].

1- ليمكين رافائيل ، حكم المحور في أوروبا المحتلة ، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي ، واشنطن العاصمة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 1944 ، ص 79 - 80.
2- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، نيويورك ، 9 ديسمبر 1948.

أشار الدكتور عبد العزيز زيان إلى أنّ" :ظهور مصطلح الإبادة الجماعية لم يكن فقط نتيجة لصدمة الحرب العالمية الثانية، بل جاء تتويجًا لنضال فكري طويل سعى لتكريس الحماية القانونية للإنسان كعضو في جماعة، وليس فقط كفرد منعزل" [1].

في السياق ذاته، أوضح الدكتور طارق محمد العزاوي أن" المصطلح ظهر نتيجة التقاء المسارين القانوني والإنساني، خاصة بعد فشل محاكمات ما بعد الحرب العالمية الأولى في التصدي لمرتكبي الجرائم الجماعية" [2].

هكذا يمكن القول إن ظهور مصطلح الإبادة الجماعية شكّل نقلة نوعية في الفكر القانوني الدولي، إذ أسّس مفهوما جديدا للمساءلة الدولية على الجرائم التي تستهدف الجماعات البشرية في وجودها وهويتها [3].

قد شرّع هذا المصطلح أول طرق تكييف واضح للجرائم السابقة تحت إطار قانوني صارم يطالب بوجود" نية خاصة "لاستئصال جماعة محمية استنادًا إلى عمل المحاكم الدولية (يوغوسلافيا السابقة ورواندا)، أقْرَرتْ المحاكم ضرورة وجود قصد التدمير كي تصنف الجماعية كإبادة، مما عزّز تكييف الجرائم في إطار قانوني دقيق يخضع لرقابة أدلة صارمة [4].

الفرع الثالث:التأصيل القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أكثر الانتهاكات شناعة في القانون الدولي، وقد استدعت إستجابة تشريعية وقضائية خاصة ، فقد مرت مراحل الاعتراف القانوني بها منذ التكريس في

1- زيان عبد العزيز ، القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية في الجرائم الدولية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 ، ص 103.
2- العزاوي طارق محمد ، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، العدد 8 ، 2018 ، ص 47.
3- صبري عبد الله ، مرجع سابق ، ص 222- 223.
4- سليم سولاف ، مرجع سابق ، ص 52.

اتفاقيات دولية، وصولًا إلى تأسيس آليات قضائية دولية بما في ذلك محاكم جنائية دولية خاصة ودائمة [1].

أولًا :التأسيس القانوني الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

بدأ التأسيس القانوني لجريمة الإبادة الجماعية بعد الحرب العالمية الثانية، إثر الفظائع المرتكبة بحق الأقليات، وقد مثّل ذلك منطلقًا قانونيًا دفع بالأمم المتحدة إلى تقنين هذه الجريمة ضمن وثيقة دولية ملزمة.

جاء ذلك من خلال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 260 (III) بتاريخ 9 ديسمبر 1948 ، ودخلت حيز التنفيذ في 12 يناير، 1951 وتعد هذه الاتفاقية أول وثيقة دولية تُعَرّف جريمة الإبادة الجماعية وتُقرّ بوجوب معاقبة مرتكبيها سواء كانوا أفرادًا عاديين أو مسؤولين حكوميين.

عرّفت الاتفاقية الجريمة في مادتها الثانية بأنها" أحد الأفعال التالية المرتكبة بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، كليًا أو جزئيًا"، وتشمل هذه الأفعال :القتل، الإيذاء البدني أو النفسي الخطير، فرض ظروف معيشية قاتلة، فرض إجراءات منع الإنجاب، ونقل الأطفال قسرًا من جماعة إلى أخرى [2].

ويُلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تشترط أن ترتكب الجريمة في زمن الحرب فقط، بل تشمل كذلك أوقات السلم، ما يدل على شموليتها، كما فرضت على الدول الأطراف التزامًا قانونيًا باتخاذ تدابير فعالة لمنع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها [3].

1- صبري عبد الله ، مرجع سابق ، ص 230- 232.
2- الأمم المتحدة ، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، نيويورك ، 1948، المادة 1 ، 2.
3- شوقي علاء الدين عبد التواب ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي – دراسة تحليلية في ضوء أحكام الإتفاقية الدولية لعام 1948 و أحكام المحاكم الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 75.

ثانيًا :تطور الاعتراف القضائي الدولي بجريمة الإبادة الجماعية

رغم تقنين جريمة الإبادة الجماعية منذ عام 1948 ،ظل التطبيق القضائي الدولي لها متأخرا حتى نشأت حاجة ملحة خلال تسعينيات القرن الماضي نتيجة إندلاع مجازر مروعة في أوروبا وأفريقيا .ونجم عن ذلك تحول جوهري في إتجاه المحاكم الدولية لتطبيق التشريع على الأرض.

بذلك أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عام 1993 (القرار 827) لمحاكمة الجرائم خلال النزاع في البلقان .وكانت أبرز النماذج تطبيقا قضائيا للكلمة المنصوص عليها في الإتفاقية حين وجهت المحكمة في قضية راديسلاف كرس تيتش حكمها بتاريخ 2 أغسطس 2001 ، معتبرا ما حدث في" سربرنيتسا "عام 1995 يشكل جريمة إبادة جماعية [1].

ثم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار 955 لسنة 1994 عقب الإبادة الجماعية التي تعرضت لها التوتسي في رواندا، وتعد المحكمة أول هيئة قضائية دولية تُصدر إدانة رسمية بتهمة الإبادة الجماعية، و ذلك في قضية" جان بول أكايسيو عام 1998،حيث أكد القضاة بصرامة على تصنيف ما وقع على أنه إبادة جماعية إستنادا لتعريف اتفاقية عام 1948 [2].

أصدرت محكمة العدل الدولية حكمًا تاريخيًا في 26 فبراير 2007 في القضية المرفوعة من البوسنة ضد صربيا، أكدت فيه أن مجزرة سربرنيتسا تُعد جريمة إبادة جماعية، وأن صربيا فشلت في منعها أو التعاون مع المحاكم المختصة، على الرغم من أنها لم تُثبت تورط صربيا بشكل مباشر [3].

1- عيتاني زياد ، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، ص 111 – 112.

2- زويش ربيعة ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الإنسان في إفريقيا ، المجلد 5 العدد 2 ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية جامعة الأغواط ، سبتمبر 2021 ، ص 887 – 910.

3- محكمة العدل الدولية ، قضية البوسنة ضد صربيا، الحكم الصادر بتاريخ 26 فبراير2007 ، الفقرات 297 – 304.

المحكمة الجنائية الدولية: أنشئت بموجب نظام روما الأساسي سنة 1998 ، ودخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2002 ، ومنحت اختصاصًا لمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، إلى جانب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان[1]، وقد بدأت منذ عام 2010 بتحقيقات وإجراءات أولية في قضايا يُشتبه فيها بارتكاب إبادة جماعية، مثل قضية دارفور.

تحدد المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة ، و هي تعد من أهم المواد التأسيسية. و تنص هذه المادة 5 الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة حيث يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره. و تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التالية : جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان.

وهكذا فقد شكل تطور الاعتراف القضائي الدولي بجريمة الإبادة الجماعية محورا أساسيا في إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب، إذ ترسخ مبدأ المحاسبة الفردية الدولية ، ما عزّز من فاعلية القانون الدولي الجنائي كأداة لحماية الجماعات العرقية والدينية المعرضة للفناء والاضطهاد [2].

يتضح أن تطور الإعتراف القضائي الدولي بجريمة الإبادة الجماعية لم يظل نظريا فقط ، بل ظهر علميا من خلال إنشاء محاكم دولية متخصصة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا و المحكمة الجنائية الدولية مما عزز قاعدة مهمة في العلاقات الدولية : لا أحد فوق القانون، و قد رسخت هذه التطورات مبدأ المحاسبة الفردية الدولية ، وهي خطوة جوهرية نحو تحقيق العدالة الدولية و ضمان حماية الجماعات العرقية و الدينية من الإنقراض أو التعرض للإضطهاد [3].

1- نظام روما الأساسي سنة 1998 ، للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة 1/5 و المادة 6.
2- شرقي خديجة ، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2019 ، ص 45 - 47.
3- غراب جمال و بحماوي الشريف ، جهود القضاء الدولي في متابعة جريمة الإبادة الجماعية دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 17 ، العدد 1 ، يناير 2025 ، ص 64 – 79.

الفرع الرابع :الإبادة الجماعية في القانون الدولي المعاصر

تعدّ جريمة الإبادة الجماعية من أبشع الجرائم التي يواجهها المجتمع الدولي ، لما لها من آثار مدمرة تمس جوهر الكرامة الإنسانية ، وتهددا السلم والأمن الدوليين، بصورة مباشرة ، وقد أولى القانون الدولي المعاصر إهتماما بالغا بهذه الجريمة ، خصوصا منذ منتصف القرن العشرين، من خلال وضع إطار قانوني دولي لمواجهتها يتمثل في إتفاقية عام 1948 الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، فضلا عن إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة و دائمة تسعى إلى محاسبة مرتكبي هذه الجريمة ، ويظهر تنظيم جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي المعاصر من خلال ثلاثة محاور أساسية: الإطار التعريفي (أولا)، وسائل التجريم(ثانيا)، والآليات القضائية ذات الصلة(ثالثا) [1].

أولاً :التعريف القانوني المعاصر لجريمة الإبادة الجماعية

يستند القانون الدولي المعاصر في تعريفه للإبادة الجماعية إلى اتفاقية عام 1948 الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي تُعد المرجع الأساسي في هذا المجال .وبموجب هذه الاتفاقية، فإن الإبادة الجماعية تعني" ارتكاب أي من الأفعال الموجهة بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها تلك كلياً أو جزئياً"، وتشمل الأفعال الآتية:

- قتل أعضاء الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو نفسي جسيم بأفرادها.
- إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يقصد بها تدميرها.
- فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة قسريًا إلى جماعة أخرى.

يؤكد هذا التعريف على وجود عنصر" القصد الخاص وهو ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية [2].

1- عبد الحميد محمد سامي ، القانون الدولي الجنائي - دراسة في الجرائم الدولية ، ط 1 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2010 ، ص 203.

2- بوشنافة عبد العزيز ، القانون الدولي الجنائي ، دار هومة ، الجزائر ، 2015 ، ص 125.

تمّ تأكيد هذا التعريف وتبنيه لاحقًا في المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 مما يدل على ثبات المفهوم في القانون الدولي المعاصر[1].

تعرف جريمة الإبادة الجماعية في المادة 2 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها (1948) على أنها كل فعل يرتكب بنية تدمير جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، كليا أو جزئيا. وتشكل هذه الصياغة اليوم الأساس القانوني المشترك للمحاكم الدولية مثل محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا ، و قد تم إدماجها أيضا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

الإبادة الجماعية هي مشروع منهجي لتدمير جماعة بشرية مستهدفة تدميرا ماديا و ثقافيا ، بناء على خصائصها القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية. و لا تقتصر هذه المنهجية التدميرية على القضاء على الأفراد جيديا ، بل تستهدف أيضا محو هويتهم الجماعية [3].

ثانيًا :أدوات التجريم والمعاقبة في القانون الدولي

تطورت أدوات القانون الدولي المعاصر لتشمل عدة صكوك قانونية ومؤسسات قضائية لمكافحة الإبادة الجماعية ومنها:

اتفاقية : 1948 التي دخلت حيّز التنفيذ سنة 1951 ، وتلزم الدول الأطراف بمنع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، كما تمنع التحريض عليها أو التآمر لارتكابها [4].

1- نظام روما الأساسي سنة 1998 ، مرجع سابق ، المادة 6.

2- Paul Chiron, Accusations croisées de génocide : que dit le droit ?, Alternatives Humanitaires– Ukraine-Gaza : regards croisés ,N° 27 Paris , France , novembre 2024.

3 - Yves Ternon, L'État criminel. Les génocides au XXe siècle, Paris : Seuil, France, 1995, p. 12.

4- صالح فاضل ، القانون الدولي الجنائي ، دار المسيرة ، عمان ، 2014 ، ص 225 .

نظام روما الأساسي :(1998) أنشأ المحكمة الجنائية الدولية (ICC) كأول هيئة قضائية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، ووسّع من نطاق الملاحقة الجنائية الدولية لتشمل المسؤولين الحكوميين والعسكريين، وحتى رؤساء الدول [1].

قرارات مجلس الأمن الدولي :يملك مجلس الأمن صلاحيات واسعة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكنه إحالة حالات الإبادة الجماعية إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما فعل في قضية دارفور عام 2005 [2].

ثالثًا :الآليات القضائية الدولية المعاصرة

تجلى اهتمام القانون الدولي المعاصر بتجريم الإبادة الجماعية من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، ثم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

شهد المجتمع الدولي تطورا ملحوظا في إنشاء آليات قضائية دولية متخصصة تهدف إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، و في مقدمتها الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية. ومن أبرز هذه الآليات المحكمة الجنائية الدولية ، التي تتمتع بإختصاص دائم و مستقل لمحاكمة الأفراد عن أربع فئات من الجرائم. إلى جانبها، و جدت محاكم خاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و رواندا، اللتان لعبتا دورا محوريا في تطوير الإجتهاد القضائي الدولي و تفسير عناصر الجرائم. كما أنشئت آليات مختلطة مثل المحكمة الخاصة بسيراليون و الغرف الخاصة في كبوديا، مما يظهر إتجاها نحو التنوع في البنية القضائية الدولية المعاصرة، وتكريسا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

من الأمثلة على ذلك قضية مذبحة سربرنيتسا في البوسنة عام 1995 إبادة جماعية، وصدرت أحكام رادعة بحق عدد من المسؤولين العسكريين الصرب [3]، و قضية" أكاييسو " [4].

1- بوقفة عبد القادر ، شرح القانون الدولي الجنائي، دار الفجر ، الجزائر ، 2016 ، ص 170.

2- أبو الوفا أحمد ، العدالة الجنائية الدولية – المحكمة الجنائية ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006 ، ص 157.

3- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، النيابة العامة ضد راديسلاف كريستيش ، القضية رقم T -33- 98-IT، الحكم ، سنة 2001.

4- بروندا ، النيابة العامة ضد جان بول أكاييسو ، القضية ، رقم 4 ، 1996 الدولية الخاصة **2-** المحكمة الجنائية بروندا ، الحكم سنة 1998. الدولية الخاصة ، المحكمة الجنائية

و كذا قضية دارفور في السودان ، و قضية الإيزيديين في العراق [1].

رابعًا :التحديات في تطبيق القانون المعاصر

تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات عملية و سياسية كبيرة ، أبرزها غياب الإرادة السياسية لدى بعض الدول في التعاون ، و استخدام حق النقض في مجلس الأمن لعرقلة إحالات محتملة ، و صعوبة إثبات القصد الجنائي الخاص، بالإضافة إلى بطء إجراءات المحاكمات وارتفاع تكاليفها [2].

إن الإبادة الجماعية أصبحت جريمة معترف بها على نطاق واسع في القانون الدولي المعاصر، سواء من حيث التعريف، أو من حيث الوسائل القانونية لملاحقتها، أو من خلال الآليات القضائية المتاحة، ومع ذلك فإن القضاء الدولي لا يزال مطالبًا بتجاوز العقبات العملية والسياسية لتحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب [3]. وتعد القضية الفلسطينية خير دليل على ذلك حيث تعد حالة قطاع غزة من أبرز الأمثلة المعاصرة التي تظهر الهوة بين قواعد القانون الجنائي الدولي وواقع التطبيق. فعلى الرغم من توفر معطيات أولية حول إرتكاب أفعال قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية ضد السكان المدنيين الفلسطنيين، إلا أن الآليات القضائية الدولية تواجه تحديات تحول دون الملاحقة الفعلية للجناة.

1- تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الوضع في دارفور ، 2005.

2- بسيوني محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة ـ أحكام و آليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص 235 - 237

3- كساس أونطنيو ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة أوكسفورد ،المملكة المتحدة ، 2008 ، ص 133 - 134.

المطلب الثاني: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

يُعدّ تحديد المفهوم القانوني الدقيق لجريمة الإبادة الجماعية من المسائل المحورية في القانون الدولي الجنائي، إذ يرتبط التعريف ارتباطًا وثيقًا بمدى إمكانية إثبات وقوع الجريمة، وتحديد أركانها، وتفعيل المسؤولية الجنائية عن ارتكابها سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، كما أن فهم المعنى الدقيق للمصطلح يُسهم في التمييز بين الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو تمييز له أهميته في إطار المحاكمات الجنائية والتأصيل النظري.

قد كان للمفكر والقانوني البولندي رفائيل ليمكين الدور البارز في صياغة المفهوم الأولي لجريمة الإبادة الجماعية، حيث استخدم المصطلح لأول مرة عام 1944 في كتابه حكم المحور في أوروبا المحتلة جامعًا فيه بين الكلمتين اليونانية الشعب أو الجماعة و اللاتينية القتل، ليشير بذلك إلى تدمير جماعة بشرية بصفتها الجماعية [1] ، قد أثّرت هذه الصياغة بشكل مباشر في تعريف الجريمة ضمن اتفاقية عام 1948.

على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد وضعت تعريفًا رسميًا للجريمة، إلا أن هذا التعريف خضع لاحقًا لتفسيرات متعددة في الفقه والقضاء الدولي، ولا سيما من قبل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، ثم المحكمة الجنائية الدولية ، قد ظهرت اختلافات جوهرية في تأويل بعض عناصر الجريمة مثل" النية الخاصة"، و"الجماعة المحمية"، ما تطلّب إعادة قراءة دلالية وقانونية للنص [2].

1- ليمكين رافائيل ، مرجع سابق ، ص 79.

2- شفيق محمود ، القانون الدولي الجنائي و المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2017 ، ص 91.

لذلك، فإن تناول تعريف جريمة الإبادة الجماعية يتطلب الجمع بين الأساس الاتفاقي (التعريف الرسمي)، والتأصيل الفقهي والقضائي اللاحق، من أجل الإحاطة بجميع أبعاد هذا المفهوم، الذي يُعد من أكثر المفاهيم حساسية وتعقيدًا في القانون الجنائي الدولي المعاصر [1].

الفرع الأول :التعريف الفقهي والقضائي لجريمة الإبادة الجماعية

رغم أن اتفاقية 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قدّمت أول تعريف قانوني للجريمة، فإن التفسير الفقهي والقضائي لعب دورًا بالغ الأهمية في توضيح مضامين التعريف وتكييف عناصره مع الوقائع المتغيرة للجرائم الجماعية، ذلك أن النصوص القانونية، بطبيعتها عامة ومجردة ما يستدعي اجتهاد الفقه والقضاء لتفسيرها وتحديد نطاقها بدقة، خاصة في ظل التحديات التي تفرضها الممارسات المعاصرة لجرائم الإبادة الجماعية.

قد اتجه الفقه القانوني إلى توسيع الفهم النظري لجريمة الإبادة الجماعية عبر تحليل عناصرها المادية والمعنوية، فمن حيث الركن المادي يؤكد الفقهاء على أن الجريمة لا تقتصر على القتل فقط بل تشمل جميع الأفعال التي تؤدي إلى تدمير الجماعة ولو بشكل غير مباشر، كما هو الحال في فرض ظروف معيشية لا تُطاق تؤدي إلى فنائها [2].

أما الركن المعنوي فيتمثل في وجود نية خاصة وهي العزم المحدد على تدمير جماعة معينة بصفتها تلك، وهو ما يجعل هذه الجريمة أكثر تقييدًا من غيرها من الجرائم الدولية مثل الجرائم ضد الإنسانية [3].

1- شاباس ويليام ، الإبادة الجماعية في القانون الدولي : جريمة الجرائم ، مطبعة جامعة كامبريج ، الطبعة الثانية ، المملكة المتحدة ، 2009 ، ص 100 - 102.

2- شفيق محمود ، مرجع سابق ، ص 95.

3- سرور أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات :القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ، ص 356.

من ناحية أخرى، ساهم القضاء الدولي، وبخاصة محكمتا رواندا ويوغوسلافيا سابقا في تطوير الفهم التطبيقي لمفهوم الإبادة الجماعية ففي قضية أكاييسو وسّعت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نطاق الأفعال التي يمكن اعتبارها إبادة جماعية، من خلال اعتبار الاغتصاب والعنف الجنسي جزءًا من الأفعال المكونة للجريمة عندما تستهدف تدمير الجماعة [1].

كما أوضحت المحكمة أن النية الخاصة يمكن استنتاجها من أنماط الأفعال والسلوك المتبع، وليس فقط من التصريحات العلنية .وفي قضية كريستيتش أمام المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، اعتبرت المحكمة أن المجازر التي وقعت في سربرنيتسا عام 1995 كانت إبادة جماعية، رغم أن التدمير اقتصر على" جزء "من الجماعة (المسلمون البوسنيون في سربرنيتسا) مما كرّس معيار" التدمير الجزئي"[2].

إلى جانب ذلك، تبنّى الفقهاء اتجاهًا نقديًا للتعريف الرسمي، مشيرين إلى محدوديته بسبب قصره الجماعات المحمية على أربع فئات (القومية، الإثنية، العرقية، الدينية)، واستبعاده للجماعات السياسية أو الاجتماعية، ما يُعد قصورًا في مواجهة أنماط حديثة من الإبادة [3].

كما طالب بعض الفقهاء بإدخال الإبادة الثقافية ضمن صور الجريمة، بالنظر إلى أنها قد تُستخدم كوسيلة لمسح هوية جماعة معينة دون قتلها جسديًا [4].

إن التعريف الفقهي والقضائي لجريمة الإبادة الجماعية يتميز بمرونة وديناميكية تفوق التعريف الرسمي، إذ يسعى إلى تكييف النص مع الواقع المعقد للجريمة، بما يضمن فعالية العدالة الجنائية الدولية [5].

1- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، النيابة العامة ضد جان بول أكاييسو ، الحكم ، القضية ، رقم 4 ، 1996 ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، سنة 1998 ، الفقرات 731 - 733.

2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، النيابة العامة ضد راديسلاف كريستيش ، حكم ، القضية ، رقم T -33- 98-IT ، سنة 2001 ، الفقرات 595 - 598.

3- شاباس ويليام ، مرجع سابق ، ص 145 - 150.

4- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 133 - 134.

5- شاباس ويليام ، مرجع سابق ، ص 17 - 18.

الفرع الثاني :الفرق بين الإبادة الجماعية والقتل الجماعي

تُعدّ التفرقة بين الإبادة الجماعية والقتل الجماعي مسألة محورية في القانون الدولي الجنائي، إذ أن التداخل الظاهري بين المفهومين قد يُفضي إلى خلط في التوصيف القانوني للوقائع، خصوصًا عندما تُرتكب مجازر واسعة النطاق، ومع أن كلا الجريمتين تنطويان على إزهاق أرواح عدد كبير من الأفراد، إلا أن هناك فروقًا جوهرية تميز جريمة الإبادة الجماعية، تجعل منها أكثر خطورة في التصنيف القانوني الدولي.

أولا: الأساس القانوني والمعيار التعريفي.

أول الفروق بين الإبادة الجماعية والقتل الجماعي يتمثل في التوصيف القانوني والتأصيل الدولي، فجريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية مستقلة تم تعريفها في اتفاقية 1948 الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وأدرجت لاحقًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 6) ، وتتطلب توافر أركان قانونية محددة، على رأسها النية الخاصة بتدمير جماعة قومية أو دينية أو إثنية أو عرقية بصفتها تلك [1].

أما القتل الجماعي فرغم خطورته، لا يُعد جريمة محددة بذاتها في القانون الدولي، إلا إذا ارتبط بظروف معينة تجعله يدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، فالقتل الجماعي يمكن أن يقع لاعتبارات سياسية أو عسكرية دون استهداف جماعة معينة بقصد إبادتها فهو قتال للتفرقة، ما يخرجه من تعريف الإبادة الجماعية [2].

1- شاباس ويليام ، مرجع سابق ، ص 45 - 46.
2- المرجع نفسه ، ص 110.

ثانيا: الركن المعنوي (النية الخاصة)

تُعد النية الخاصة هي الفارق الأبرز بين الجريمتين، فجريمة الإبادة الجماعية تتطلب أن يكون الفاعل قد قصد صراحة أو ضمنًا تدمير جماعة محمية كليًا أو جزئيًا، وليس مجرد قتل أفراد ينتمون إليها ،وهذه النية يمكن أن تُستدل عليها من أنماط السلوك والخطاب، كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاييسو [1].

أما في القتل الجماعي، فغالبًا ما يكون الدافع سياسيًا أو عسكريًا (مثل تصفية المعارضين أو إرهاب المدنيين)، دون وجود نية منظمة لتدمير جماعة بشرية بصفتها الجماعية، مما يفقد الجريمة ركن الإبادة [2].

ثالثا: الضحية في كل من الجريمتين

في جريمة الإبادة الجماعية، تكون الضحية جماعة بشرية محمية (عرقية، إثنية، قومية، دينية) يتم استهدافها لهويتها الجماعية، أما في القتل الجماعي، فتكون الضحية أفرادًا أو مجموعات غير محددة الهوية الجماعية القانونية، وقد يكون الهدف تصفية الخصوم أو إثارة الرعب، دون استهداف جماعة محددة [3].

رابعا:الاعتراف القانوني والتكييف القضائي

قضائيًا، يُعد توصيف الجريمة من اختصاص المحاكم الدولية أو الوطنية ذات الولاية، وقد برز هذا التمييز في عدة أحكام، ففي قضية كريستيتش، قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا

---

1 المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، النيابة العامة ضد جان بول أكاييسو ، الحكم ، القضية ، رقم 4 ، 1996 ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، سنة 1998 ، الفقرات 498 - 500.

2- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 135 - 136.

3- شفيق محمود ، مرجع سابق ، ص 106.

السابقة بأن ما وقع في سربرنيتسا هو إبادة جماعية، نظرًا لتوفر النية الخاصة بتدمير جزء من الجماعة المسلمة البوسنية، وليس مجرد قتل جماعي للمدنيين [1].

أما في حالات أخرى، كالحرب الأهلية في سريلانكا أو عمليات الجيش الروسي في الشيشان، فلم يتم توصيف الوقائع كإبادة جماعية لغياب عنصر النية الخاصة، رغم وقوع مجازر جماعية واسعة [2].

الفرع الثالث :أهمية النية التدميرية في تكييف الجريمة كإبادة جماعية

تُعد النية التدميرية (النية الخاصة) العنصر الأكثر تميزًا في تعريف جريمة الإبادة الجماعية، وهي التي تفصلها عن غيرها من الجرائم الدولية، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فمجرد ارتكاب أفعال عنيفة ضد مجموعة من الأشخاص لا يكفي لتوصيف الجريمة كإبادة جماعية ما لم تقترن بنية متعمدة لتدمير جماعة بشرية محمية كليًا أو جزئيًا،على أساس انتمائها القومي أو الديني أو العرقي أو الإثني [3].

أولًا :الطبيعة الخاصة للنية التدميرية

النية التدميرية في جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون الجنائي العادي أو الدولي في الجرائم الأخرى، فهي نية ذات طبيعة نوعية وخاصة لأنها لا تستهدف الأفراد بذواتهم، بل تستهدف الجماعة ككيان وجودي، بهدف إزالتها من الوجود .وقد أكدت المحكمة

1- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، النيابة العامة ضد راديسلاف كريستيش ، حكم ، القضية ، رقم IT-98- 33- T ، سنة 2001 ، الفقرات 580 - 590.

2- عاطف البنا محمود ، العدالة الجنائية الدولية: دراسة في الأساس القانوني و الواقعي للمحاكم المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2019 ، ص 244.

3- الأمم المتحدة ، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، نيويورك ، 1948، المادة 2.

الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاييسو أن جريمة الإبادة لا تتحقق إلا إذا كان الفاعل يقصد من أفعاله تدمير الجماعة نفسها، لا مجرد الإضرار بأعضائها [1].

ثانيًا :إثبات النية التدميرية

نظرًا لندرة وجود أدلة مباشرة على وجود النية التدميرية (مثل الأوامر العلنية أو الوثائق الرسمية)، تعتمد المحاكم الدولية في معظم الأحيان على الأدلة الظرفية والاستنتاجات المنطقية، مثل:

- نمط السلوك العام تجاه الجماعة المستهدفة.
- حجم وعدد الضحايا.
- استخدام وسائل تؤدي حتماً إلى تدمير الجماعة.
- الخطابات التحريضية.
- التمييز المنهجي ضد الجماعة [2].

قد أوضحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كريستيتش أن النية الخاصة يمكن استنتاجها من الظروف المحيطة بالفعل، عندما يكون التدمير هو النتيجة الحتمية أو المحتملة الوحيدة لذلك الفعل [3].

ثالثًا :علاقة النية التدميرية بالركن المادي

النية التدميرية لا تنفصل عن الركن المادي للجريمة، بل تُعد المفسر الغائي للأفعال التي نصت عليها اتفاقية 1948 ، مثل القتل، الإيذاء الجسدي أو العقلي الجسيم، وفرض ظروف معيشية تهدف

1- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، النيابة العامة ضد جان بول أكاييسو ، الحكم ، القضية ، رقم 4 ، 1996 ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، سنة 1998 ، الفقرات 498 – 501.

2- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 137 – 139.

3- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، النيابة العامة ضد راديسلاف كريستيش ، حكم ، القضية ، رقم IT-98- 33- T ، سنة 2001 ، الفقرات 571 - 574.

إلى الفناء .فإذا لم تكن هذه الأفعال موجهة بهدف التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة المحمية، فإنها لا ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية، وإن كانت تشكّل جرائم ضد الإنسانية [1].

رابعًا :تأثير غياب النية التدميرية على توصيف الجريمة

إن غياب النية التدميرية يُسقط توصيف" الإبادة الجماعية "عن الجريمة، حتى لو كانت النتائج مأساوية، كما هو الحال في بعض المجازر الجماعية .فمثلاً، يرى البعض أن ما جرى في كمبوديا تحت حكم الخمير الحمر لم يُصنف دوليًا كإبادة جماعية، لأن الاستهداف كان على أساس سياسي واجتماعي، لا إثني أو ديني، وهو ما لا تدخله اتفاقية 1948 ضمن الجماعات المحمية [2].

كذلك أظهرت محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد صربيا (2007) تشددًا في شرط إثبات النية، حيث أكدت أن مجرد معرفة الدولة بأن المجازر ترتكب لا يكفي، ما لم يثبت أنها كانت تقصد تدمير الجماعة البوسنية بصفتها تلك [3].

خامسًا :أهمية النية الخاصة في التمييز بين الجرائم الدولية

تتجلّى أهمية النية التدميرية أيضًا في التمييز بين الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، فالأخيرة قد تشمل أعمال قتل واضطهاد ممنهجة، لكنها لا تتطلب نية تدميرية للجماعة كجماعة، بل تكفي نية التمييز أو الإضرار، أما الإبادة الجماعية، فلا بد فيها من إثبات هذا القصد النوعي، وقد عبّر عن ذلك الفقيه ويليامس شباس بقوله : "الإبادة الجماعية هي الجريمة التي تقع حين تتحوّل الكراهية الجماعية إلى برنامج للإزالة المنظمة" [4].

1- شفيق محمود ، مرجع سابق ، ص 115.
2- شاباس ويليام ، مرجع سابق ، ص 157.
3- محكمة العدل الدولية ، قضية البوسنة و الهرسك ضد صربيا و الجبل الأسود ، الحكم سنة 2007 ، الفقرات 370 – 373.
4- شاباس ويليام ، مرجع سابق ، ص 160.

المطلب الثالث :أركان جريمة الإبادة الجماعية

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي عرفها القانون الدولي الجنائي، ولأجل تحديد المسؤولية الناتجة عنها لا بد من توافر مجموعة من الأركان القانونية التي تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية، فمجرد ارتكاب أفعال عنف أو قتل بحق جماعة معينة لا يكفي لتجريم الفاعل بتهمة الإبادة الجماعية، إلا إذا اقترنت تلك الأفعال بتوافر عناصر محددة نصّت عليها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 [1]، كما تم تبنيها لاحقًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 (نظام روما)، وتحديدًا في المادة السادسة منه [2].

تتكون جريمة الإبادة الجماعية من عنصرين أساسيين: عنصر مادي و عنصر قصدي ، يتمثل العنصر المادي في إرتكاب بعض الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من إتفاقية عام 1948 ، مثل القتل ، أو الإضرار الجسدي أو النفسي الجسيم ، أو إخضاع الجماعة لظروف معيشية تؤدي إلى تدميرها أو إتخاذ تدابير تهدف إلى منع الإنجاب ، أو النقل القسري للأطفال. أما العنصر القصدي فهو النية في تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، كليا أو جزئيا بصفتها تلك.و تتمثل هذه النية الخاصة ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية [3].

قد استقرت المحاكم الجنائية الدولية، لا سيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) على أن جريمة الإبادة تتكوّن من ركنين أساسيين: ركن مادي يتمثل في الأفعال المحظورة التي ترتكب ضد أفراد جماعة محمية، وركن معنوي يتجسد في النية الخاصة أو القصد التدميري الذي يهدف إلى القضاء على الجماعة كليًا أو جزئيًا [4].

1- الأمم المتحدة ، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، 1948 ، المادة 2.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ، المادة 6.

3- Xavier Philippe, Droit international pénal, Paris :Pedone, 2008, p. 127.

4- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، النيابة العامة ضد جان بول أكاييسو ، الحكم ، القضية ، رقم 4 ، 1996 ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، سنة 1998 ، الفقرات 498 - 500.

تكمن أهمية تحليل هذه الأركان في كونها الأداة الحاسمة في توصيف الجريمة ومعرفة حدودها وتطبيقاتها .كما أن غموض أو غياب أي ركن من هذه الأركان يفضي إلى تغيّر التوصيف القانوني من إبادة جماعية إلى جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، كما حدث في عدد من السوابق القضائية الدولية [1].

يرى الفقيه أونطنيو كساس أن الإبادة الجماعية تمثل الجريمة التي تتجاوز مجرد إزهاق الأرواح، فهي تسعى إلى "استئصال وجود جماعة بشرية من حيث كونها جماعة« ، ما يجعل تحليل أركانها ضرورة لفهم مدلولها الحقيقي والتمييز بينها وبين الأشكال الأخرى للعنف المنظم [2].

من ثم فإن هذا المطلب سيتناول الركن المادي وما يتضمنه من أفعال محظورة، والركن المعنوي متمثلًا في القصد الجنائي والنية التدميرية، مع الإشارة إلى الاجتهاد القضائي الدولي في تفسير هذه الأركان، بما يضمن فهمًا دقيقًا وشاملًا للجريمة محل البحث.

الفرع الأول :الركن الشرعي (النص المؤسس للجريمة) للإبادة الجماعية

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي تستوجب تقييماً دقيقًا لمكوناتها القانونية، وأهم أركانها هو الركن القانوني باعتباره يُمثل الأساس التشريعي الذي تستند إليه هذه الجريمة سواء في تحديد عناصرها أو في مساءلة مرتكبيها.

يُقصد بالركن القانوني، النصوص القانونية الدولية التي جرّمت الإبادة الجماعية وحددت أفعالها المكوّنة، كما وضعت لها آليات للتجريم والعقاب، وأساسًا قانونيًا لتفعيل المسؤولية الجنائية الدولية [3].

1- شاباس ويليام ، مرجع سابق ، ص 165.
2- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 141.
3- بوقفة عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 112.

أولاً :اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948

يُعد اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 ديسمبر 1948 أول نص قانوني دولي يُؤسس لتجريم الإبادة الجماعية بشكل صريح، وقد دخلت حيز النفاذ في 12 يناير1951 ، وتُعتبر هذه الاتفاقية حجر الزاوية في القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، حيث إنها أول وثيقة دولية تُعرف الجريمة .وتُلزم الدول الأطراف بمنعها ومعاقبة مرتكبيها سواء في زمن الحرب أو السلم [1].

تنص المادة الثانية من الاتفاقية على أن :"يقصد بالإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية بصفتها كذلك" [2].

تشمل هذه الأفعال :القتل، إلحاق أذى بدني أو نفسي جسيم، فرض ظروف معيشية تؤدي إلى تدمير الجماعة، منع الإنجاب، والنقل القسري للأطفال.

قد أكد العديد من الفقهاء العرب على أن هذه الاتفاقية شكّلت قاعدة قانونية عالمية لمساءلة مرتكبي هذه الجريمة، وأدخلت الجريمة ضمن نطاق الجرائم الدولية التي لا يجوز التذرّع بالقوانين الوطنية لتبرير ارتكابها [2].

ثانيًا :أحكام النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

كرّس نظام روما الأساسي، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، الإبادة الجماعية كجريمة قائمة بذاتها إلى جانب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث نصّت المادة السادسة منه على تعريف

1- الأمم المتحدة ، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، 1948 ، المادة 2.
2- بوشنافة عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 140.

مطابق تقريبًا لتعريف اتفاقية 1948 ، مما يدل على استمرار الفقه الدولي في ترسيخ هذا المفهوم القانوني وتوحيده.

بحسب هذا النظام فإن المحكمة تختص بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية إذا ارتُكبت على إقليم دولة طرف أو من قِبل مواطن تابع لدولة طرف، كما يمكن لمجلس الأمن إحالة القضايا إليها حتى وإن لم تكن الدولة المعنية طرفًا، كما حصل في حالة دارفور [1].

ثالثًا :الإدراج في التشريعات الوطنية

كثير من الدول استجابةً لالتزاماتها الدولية، قامت بتضمين جريمة الإبادة الجماعية في قوانينها الوطنية، وذلك تطبيقًا للمادة الخامسة من اتفاقية 1948 التي تلزم الدول بوضع تشريعات وطنية تعاقب على ارتكاب هذه الجريمة .وفي الجزائر، ورغم عدم وجود نص صريح يُجرّم الإبادة الجماعية في قانون العقوبات، إلا أن المصادقة على اتفاقية 1948 تجعلها ملزمة بموجب المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 2020 التي تنص على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" أي تؤكد هذه المادة على مبدأ سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية على القوانين الوطنية، شريطة أن تكون الجزائر قد صادقت على المعاهدة [2].

رابعًا :أثر الصكوك الدولية الأخرى

إلى جانب اتفاقية 1948 ونظام روما، هناك عدد من الصكوك القانونية الأخرى التي دعمت التأسيس القانوني لجريمة الإبادة الجماعية، منها:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (ICTR).
- النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة (ICTY).
- تقارير لجان تقصي الحقائق الدولية.

1- نظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 6 ، لاهاي ، 1998

2- المرسوم الرئاسي رقم 63-339 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963، المتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948، الجريدة الرسمية، عدد 66، بتاريخ 14 سبتمبر 1963

قد اعتمدت هذه النصوص على نفس الإطار المفاهيمي الذي حددته اتفاقية 1948 ، مما يكرّس توحيد القاعدة القانونية لهذه الجريمة في المنظومة الدولية المعاصرة [1].

خامسًا :الطبيعة الآمرة للنصوص القانونية المجرّمة للإبادة

اتجه الفقه الدولي المعاصر إلى اعتبار النصوص المجرّمة لجريمة الإبادة الجماعية من قبيل القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، والتي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على انتهاكها، وهذا ما يترتب عليه انعدام الحصانات وسريان الاختصاص العالمي تجاه مرتكبي الجريمة، بغضّ النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها [2].

إن الركن القانوني لجريمة الإبادة الجماعية يستند إلى نصوص دولية محورية، في مقدمتها اتفاقية 1948ونظام روما الأساسي .وقد أصبحت هذه النصوص بمثابة قواعد دولية ملزمة وشبه إجماعية، تُرسّخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، كما ساهمت في تطوير مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية وتفعيل آليات العدالة الدولية في مواجهة هذه الجريمة [3].

الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يُعتبر الركن المادي أحد الأركان الأساسية المكونة للجريمة بصفة عامة، إذ لا قيام للجريمة دون تحقق سلوك مادي ملموس يتجلى في فعل أو امتناع .وتكمن أهمية الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية في أنه يُحدد الأفعال المحظورة التي يُعاقب عليها القانون الدولي الجنائي متى اقترنت بالركن المعنوي .ولقد كان للاتفاقيات الدولية والمحاكم الجنائية دور محوري في بلورة وتوضيح الأفعال المادية التي تقوم بها هذه الجريمة.

1- صوفي عبد المجيد ، الوجيز في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2020 ، ص 93.
2-عبد الفتاح عبد الله حسين ، الجريمة الدولية و مبادئ العدالة الجنائية ، دار الفكر الجامع الإسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص 182.
3- بوقفة عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 117.

يتكون الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية من إرتكاب واحد أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948. و تشمل هذه الأفعال: قتل أعضاء من الجماعة ، إلحاق أذى خطير بالسلامة الجسدية أو العقلية لأفرادها ، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها فعليا ، إتخاذ تدابير تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة ، وكذلك نقل الأطفال قسرا من الجماعة إلى جماعة أخرى. و يجب أن ترتكب هذه الأفعال ضد جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، كما تم تعريفها بشكل ضيق [1].

أولاً :الأفعال المكونة للركن المادي وفق الاتفاقيات الدولية

تنص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 على أن الركن المادي يتكوّن من أي فعل يُرتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية .وقد حددت الاتفاقية هذه الأفعال على سبيل الحصر، وهي:

- قتل أفراد الجماعة ، إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة ، إخضاع الجماعة لظروف معيشية يُقصد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً ، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ، نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى [2].

يُلاحظ أن هذه الأفعال قد تكون جسدية مباشرة مثل القتل أو غير مباشرة مثل فرض ظروف معيشية قاسية تؤدي إلى الفناء، مما يُظهر تنوع الوسائل التي يمكن أن تُرتكب بها الجريمة [3].

1- Robert Kolb, Droit international pénal, Bruxelles ، Bruylant, Belgique 2012, p. 176.

2- شاباس ويليام ، مرجع سابق ، ص 22.

3- الأمم المتحدة ، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، 1948.

ثانياً :تحليل الأفعال المادية لجريمة الإبادة الجماعية

1- القتل:

القتل هو أكثر صور الإبادة الجماعية وضوحًا، ويتحقق بمجرد الفعل المؤدي إلى الوفاة مع العلم بأن الضحية ينتمي إلى جماعة مستهدفة .ويشترط أن يكون القتل موجّهًا إلى أفراد الجماعة بصفتهم تلك، لا لأسباب فردية أو جنائية أخرى [1].

2- الإيذاء البدني أو النفسي الجسيم:

يشمل هذا الفعل كل ما من شأنه أن يُلحق أذى بدنيًا (كالضرب، التعذيب، التجويع) أو نفسيًا (كالإذلال، التعذيب النفسي، الاغتصاب المنهجي)، إذ إن الضرر النفسي يمكن أن يُحدث نفس الأثر المدمّر على الجماعة كالضرر الجسدي [2].

3- إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاهرة:

يتمثل هذا الفعل في فرض ظروف معيشية لا تُحتمل مثل الحرمان من الغذاء أو الدواء، التهجير القسري إلى بيئات غير صالحة للعيش، منع المساعدات الإنسانية، ما يؤدي في النهاية إلى زوال الجماعة [3].

1- صوفي عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 103.
2- بوشنافة عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 140.
3- فؤاد عبد المنعم رياض ، القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2012 ، ص 196.

4- منع الإنجاب:

يتعلق الأمر بإجراءات تهدف إلى الحد من تكاثر الجماعة المستهدفة، مثل الإخصاء القسري، الإجهاض الإجباري، أو فصل الجنسين في معسكرات الاعتقال، وقد اعترف القضاء الدولي بهذه الصورة كجزء من الركن المادي للجريمة [1].

و يكمن خطر هذا الفعل في منع الإنجاب إلى إستهداف القدرة البيولوجية للجماعة على الإستمرار، إذ يفضي إلى تفويض نموها الديموغرافي و إستنزاف وجودها تدريجيا.

وينظر إلى هذا الشكل من الإبادة بإعتباره جريمة صامتة تتسلل إلى البنية العضوية للجماعة، ما يجعله من أخطر أشكال الإبادة غير المباشرة و أكثرها خفاءا، خصوصا عندما يتم في سياق سياسات منهجية و مخططة تهدف إلى تفريغ الجماعة المستهدفة من عناصر البقاء و الإستمرار.

5- النقل القسري للأطفال:

يُعد من أخطر الأفعال، إذ لا يؤدي فقط إلى فقدان الجماعة لأفرادها، بل إلى تدمير هويتها الثقافية والدينية والاجتماعية على المدى البعيد، وغالبًا ما يتم عبر سياسات استعمارية أو برامج حكومية موجهة لدمج الأطفال في جماعات أخرى بالقوة [2].

بالتالي يتم ذلك في سياقات تهدف إلى القضاء على إستمرارية الجماعة المستهدفة على المدى البعيد. وقد أكدت المحاكم الدولية ، لاسيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، على أن هذا الفعل من النقل القسري للأطفال يشكل جريمة إبادة جماعية إذا تم إرتكابه بنية تدميرية واضحة تهدف إلى إلغاء وجود الجماعة ككيان متميز عبر محو الأجيال القادمة منها [3].

1- بوقفة عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 127.
2- حسن عبد المنعم محمود ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2010 ، ص 89.
3- - شاباس ويليام ، مرجع سابق ، ص 184.

من الأمثلة التطبيقية :حكم محكمة رواندا في قضية جان بول أكايسو حيث تم تجريم الاغتصاب كإيذاء جسدي ونفسي يدخل ضمن الركن المادي للإبادة الجماعية، باعتباره وسيلة تهدف إلى التدمير الجزئي للجماعة [1].

ثالثاً :تطبيقات قضائية دولية للركن المادي

اعتمدت المحاكم الجنائية الدولية (مثل محكمة رواندا ومحكمة يوغوسلافيا السابقة) في إثبات الركن المادي على وجود أفعال مثبتة و ممنهجة تدخل ضمن الأفعال الخمسة المنصوص عليها في الاتفاقية .

قد أكدت هذه المحاكم أن مجرد ارتكاب فعل واحد من الأفعال المكونة للركن المادي يمكن أن يُشكل جريمة إبادة جماعية إذا توافر القصد الخاص (الركن المعنوي) [2].

من الأمثلة التطبيقية :حكم محكمة رواندا في قضية جان بول أكايسو حيث تم تجريم الاغتصاب كإيذاء جسدي ونفسي يدخل ضمن الركن المادي للإبادة الجماعية، باعتباره وسيلة تهدف إلى التدمير الجزئي للجماعة [3].

رابعاً :الخصائص القانونية للركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية

تُعد الأفعال المذكورة أفعالاً جرمية قائمة بذاتها ولا تحتاج لنتائج فعلية كشرط للقيام بالجريمة، بل يكفي السلوك المقترن بالقصد الخاص.

1- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، النيابة العامة ضد جان بول أكاييسو ، الحكم ، القضية ، رقم 4 ، 1996 ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، سنة 1998 ، الفقرات 489 - 520.

2- بوقفة عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 129.

3- صوفي عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 107.

تُعد الأفعال المذكورة أفعالاً جرمية قائمة بذاتها ولا تحتاج لنتائج فعلية كشرط للقيام بالجريمة، بل يكفي السلوك المقترن بالقصد الخاص.

الأفعال يجب أن تكون موجّهة ضد الجماعة" بصفتها تلك"، لا ضد أفراد لاعتبارات فردية.

يمكن أن تتنوع الأفعال بين عنف مباشر وقتل، وعنف غير مباشر كمنع المساعدات أو منع الإنجاب [1].

عليه يتّسم الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بخصوصية كبيرة لكونه يتكوّن من أفعال محصورة قانونًا تتطلب تنفيذها بقصد تدمير جماعة محددة .وقد ساهمت الممارسة القضائية الدولية والفقه القانوني العربي في تطوير فهم دقيق لهذه الأفعال، الأمر الذي مكّن من تفعيل المحاسبة الدولية وإرساء دعائم المسؤولية الجنائية الفردية [2].

الفرع الثالث :الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

يُعدّ الركن المعنوي (القصد الجنائي) من أبرز الأركان المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، بل إنه يعدّ المحدد الرئيس الذي يُميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الدولية، خاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

يمثل الركن المعنوي في هذا السياق عنصر النية أو القصد الجنائي الخاص الذي يجب أن يرافق السلوك المادي المرتكب تجاه جماعة معينة، سواء كان هذا السلوك قتلاً أو تعذيبًا أو غيره من الأفعال المحددة في الاتفاقيات الدولية [3].

1- شاباس ويليام ، مرجع سابق ، ص 172 - 173.
2- بوقفة عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 129.
3- صوفي عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 107.

أولًا :القصد الجنائي العام والقصد الخاص

يعرف القصد الجنائي العام بأنه إدراك الجاني لطبيعة فعله، وإرادته في ارتكابه عن علم ووعي، ويكفي هذا القصد لقيام الجرائم التقليدية، أما في جريمة الإبادة الجماعية فلا يكفي هذا القصد العام، بل يُشترط ما يُعرف بالقصد الجنائي الخاص وهو نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو دينية، أو عرقية، باعتبارها كذلك [1].

قد نصت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على أن "الأفعال يجب أن تُرتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة" وهذا القصد يتجاوز النية العادية، إذ يتعلق بمحو جماعة بشرية بالكامل أو .جزئيًا، بما يمس وجودها وهويتها الجماعية [2].

ثانيًا :الطبيعة الخاصة للقصد الجنائي في الإبادة الجماعية

يتميّز الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية بعدة خصائص تجعل إثباته صعبًا من الناحية القضائية، وتُميزه عن بقية الجرائم الدولية:

1- خصوصية الضحية :

حيث لا يوجه الفعل ضد فرد بذاته، بل ضد فرد بصفته عضوا في جماعة مستهدفة .

2- شمولية النية :

يُشترط أن تكون النية موجهة إلى تدمير الجماعة، وليس الإضرار بها فقط أو الانتقام من أفراد منها [3].

1- صوفي عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 113.
2- الأمم المتحدة ، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، 1948 ، المادة 2.
3- بوشنافة عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 165.

3- النية الواعية :

يتطلب الركن المعنوي أن يكون الفاعل واعيًا بانتماء الضحية للجماعة، وواعيًا بأن أفعاله تصبّ في تدميرها كليًا أو جزئيًا [1].

يؤكد بعض الفقهاء أن القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية هو" نية محددة وقصوى تخرج الجريمة من نطاق الجرائم التقليدية وتضعها في فئة الجرائم ذات الطابع الاستئصالي للجماعات الإنسانية"[2].

ثالثًا :طرق إثبات الركن المعنوي

لا يُمكن عادةً إثبات القصد الخاص بطريقة مباشرة بسبب نُدرة الأدلة التي تُظهر النوايا الداخلية للجناة، لذا تلجأ المحاكم الدولية إلى وسائل غير مباشرة منها:

- طبيعة الأفعال المرتكبة (مثل كثافتها، تكرارها، شموليتها).
- نمط الهجمات، واستهدافها الممنهج لأفراد جماعة معينة.
- تصريحات القادة أو المسؤولين التي تُعبر عن نواياهم.
- وجود سياسات منظمة أو تعليمات عليا [3].

قد تبنت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا هذا التوجه في قضية أكايسو حيث استنتجت المحكمة القصد الخاص من طريقة تنفيذ عمليات القتل والاغتصاب الواسعة ضد جماعة التوتسي[4].

1- فؤاد عبد المنعم رياض ، مرجع سابق ، ص 203.
2- بوقفة عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 129.
3- حسن عبد المنعم محمود ، مرجع سابق ، ص 101.
4- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، النيابة العامة ضد جان بول أكاييسو ، الحكم ، القضية ، رقم 4 ، 1996 ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، سنة 1998 ، الفقرات 518 - 523.

رابعًا :التمييز بين القصد الخاص والتمييز العنصري

رغم أن جريمة الإبادة الجماعية كثيرًا ما تترافق مع دوافع عنصرية أو دينية، فإن القصد الخاص يختلف عن مجرد الكراهية أو التمييز، فالمعيار في الإبادة الجماعية هو" النية إلى التدمير " وليس مجرد" التمييز أو الكراهية ."وقد أوضح الدكتور عبد القادر بوقفة أن" التمييز قد يكون دافعًا، أما القصد فهو التدمير الهادف الذي يُميّز الركن المعنوي في الإبادة الجماعية" [1].

خامسًا :المسؤولية الجنائية عن القصد المشترك

تُقرّ المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة بمبدأ القصد المشترك، أي تحميل المسؤولية لأكثر من شخص يشتركون في خطة أو سياسة تدميرية، حتى وإن لم ينفذوا جميعهم الأفعال المادية، شريطة اشتراكهم في الهدف النهائي (تدمير الجماعة جزئيًا أو كليًا) [2].

يمثل الركن المعنوي يمثل في جريمة الإبادة الجماعية العنصر الأكثر حساسية وخطورة، كونه يعكس النية الإجرامية الحقيقية في استئصال جماعة معينة من الوجود .ويُظهر تحليل هذا الركن أن الإبادة ليست جريمة عادية بل هي مشروع مدروس ومقصود، يستوجب قصدًا خاصًا يرقى إلى نية التدمير الجماعي، وقد ساهمت الاجتهادات القضائية الدولية والكتابات الفقهية العربية في بلورة فهم دقيق لهذا الركن، ما عزّز من فعالية الملاحقة الجنائية في المحاكم الدولية [3].

1- بوقفة عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 137.
2- صالح فاضل ، مرجع سابق ، ص 225.
3- شاباس ويليام ، مرجع سابق ، ص 241 - 242.

الفرع الرابع :الركن الموضوعي والدولي لجريمة الإبادة الجماعية

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أفظع الجرائم لأنها تستهدف جماعات بشرية كاملة،و يتطلب فهمها تحليلا دقيقا لركنيها أحدهما موضوعي يرتبط بخصوصية الفعل ونطاقه و الاخر دولي يعكس خطورتها على السلم والأمن الدوليين، مما يضفي عليها اختصاصا قضائيا عالميا [1].

أولًا :الركن الموضوعي لجريمة الإبادة الجماعية

يرتبط الركن الموضوعي بجملة من المعايير والعناصر التي تحدد هوية الجماعة محل الجريمة، وطبيعة الأفعال الموجهة ضدها .وتنص المادة الثانية من اتفاقية 1948 على أن الجريمة ترتكب "بقصد تدمير، كلياً أو جزئياً، جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية باعتبارها كذلك" [2].

1- تحديد الجماعات المحمية:

يقتصر نطاق الجماعات المحمية في إطار جريمة الإبادة الجماعية على أربع فئات:

- الجماعات القومية
- الجماعات الإثنية
- الجماعات العرقية
- الجماعات الدينية

قد أكد الفقه الدولي أن هذه الفئات تعتبر مغلقة، أي لا يجوز التوسع فيها لتشمل جماعات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية [3].

1- شاباس ويليام ، مرجع سابق ، ص 45 - 46.
2- الأمم المتحدة ، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، 1948 ، المادة 2.
3- صوفي عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 119.

وهو ما كرسته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاييسو حيث رفضت اعتبار الانتماء السياسي أساسًا كافيًا لقيام الجريمة [1].

2- طبيعة الأفعال المرتكبة:

تشمل الأفعال التي تكوّن الركن الموضوعي لجريمة الإبادة الجماعية، حسب المادة الثانية من الاتفاقية:

- القتل العمد لأعضاء الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة.
- إخضاع الجماعة لظروف معيشية يُقصد بها تدميرها ماديًا كليًا أو جزئيًا.
- فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب ضمن الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة قسرًا إلى جماعة أخرى.

وهي أفعال ترتبط كلها مباشرة بهدف التدمير الكلي أو الجزئي، ولذلك فإن طبيعتها الموضوعية تختلف عن الأفعال المتفرقة في الجرائم الأخرى [2].

ثانيًا :الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

الركن الدولي لا يعني بالضرورة وقوع الجريمة في سياق نزاع مسلح دولي، بل يكفي أن يكون للجريمة آثار تتعدى الحدود الوطنية، أو أن تثير اهتمام المجتمع الدولي نظرًا لطبيعتها ونتائجها .وقد أقرّ القانون الدولي الجنائي بطابعها الدولي لعدة اعتبارات:

1- الطبيعة الجماعية للجريمة:

ترتكب جريمة الإبادة الجماعية غالبًا ضمن خطة أو سياسة عامة، ما يجعلها جريمة لا يمكن أن

1- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، النيابة العامة ضد جان بول أكاييسو ، الحكم ، القضية ، رقم 4 ، 1996 ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، سنة 1998 ، الفقرات 511.

2- بوقفة عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 152.

تُنفذ بصورة فردية أو شخصية بحتة، وهذا ما يميزها عن جرائم القتل العادية .ويشير الدكتور عبد العزيز بوشنافة إلى أن الطابع الدولي يظهر من خلال "الاستهداف الممنهج لأقليات أو جماعات وفق تنظيم ممنهج ذي بعد سياسي أو عسكري" [1].

2- انتهاك القانون الدولي العرفي:

أكّدت محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد صربيا (2007) أن جريمة الإبادة تُعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي، مما يُضفي عليها طابعًا دوليًا ملزمًا لجميع الدول، حتى دون وجود اتفاقيات [2].

3- المسؤولية الدولية للأفراد:

خلافًا للقاعدة العامة في القانون الدولي التي تحصر المسؤولية في الدول، فإن الإبادة الجماعية تُرتّب مسؤولية جنائية فردية تطال رؤساء الدول، والقادة العسكريين بل وحتى الموظفين المدنيين . وقد أكد الدكتور عبد القادر بوقفة أن" خصوصية هذه الجريمة تجعل من مبدأ عدم الإفلات من العقاب قاعدة جوهرية ذات طابع دولي ملزم" [3].

4- الولاية القضائية العالمية:

يجوز للدول أن تمارس ولايتها القضائية على مرتكبي جريمة الإبادة حتى إن لم تقع الجريمة على أراضيها، أو لم يكن مرتكبوها أو ضحاياها من رعاياها، وهو ما يعرف بمبدأ الولاية العالمية، ما يعكس الطبيعة الدولية الفريدة لهذه الجريمة [4].

1- بوشنافة عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 178.
2- محكمة العدل الدولية في قضية تتعلق بتطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، (البوسنة ضد صربيا) سنة 2007 ، الفقرة 161.
3- بوقفة عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 183.
4- فؤاد عبد المنعم رياض ، مرجع سابق ، ص 219.

يمثل الركنان الموضوعي والدولي لجريمة الإبادة الجماعية خطورتها وتميّزها عن غيرها من الجرائم الدولية، فالركن الموضوعي يحدد الجماعات المستهدفة والأفعال المحصورة قانونيا ، بينما يبرز الركن الدولي مدى تعارضها مع القيم الجوهرية للمجتمع الدولي، مما يجعلها من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم وتخضع لاختصاص دولي شامل، للحفاظ على الإنسانية من تكرار الفظائع [1].

1- شاباس ويليام ، مرجع سابق ، ص 172 - 173.

المبحث الثاني :الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة ضد الإنسانية

تُعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر انتهاكات القانون الدولي، لما تنطوي عليه من أفعال ممنهجة وموجهة ضد المدنيين على نطاق واسع، وتشكل تهديدًا مباشرًا للقيم الإنسانية المشتركة وللسلم والأمن الدوليين، ويعود أصل هذا المفهوم إلى المحاكمات التاريخية التي تلت الحرب العالمية الثانية، ولا سيما محاكمات نورمبرغ، التي شهدت التبلور الأول لمصطلح" الجرائم ضد الإنسانية " ضمن الإطار القانوني الدولي.

قد تطوّر هذا المفهوم على مدى العقود، ليصبح من الركائز الأساسية للقانون الجنائي الدولي، بعد أن تبنته المواثيق والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وعلى رأسها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الذي جاء بتعريف شامل ومفصل لهذه الجريمة.

لقد شكلت الجرائم ضد الإنسانية، منذ ظهورها كصنف مستقل من الجرائم الدولية، تطورا نوعيا في البناء القانوني لحماية الكرامة البشرية على مستوى العالمي. فهي تعتبر من أبشع صور الإنتهاكات الممنهجة التي ترتكب في حق مجموعات من السكان المدنيين، سواء في زمن الحرب أو السلم، وتستند في تكييفها القانوني إلى طابعها الشامل أو المنظم لا إلى عدد الضحايا أو طبيعة النزاع.

إن هذا التطور لم يكن مجرد تطور مفاهيمي فحسب، بل واكبه تأصيل قانوني متدرج شمل محاكمات دولية و مواثيق أممية ، أفضت إلى إدراج الجرائم ضد الإنسانية ضمن صلب الإختصاص الموضوعي للعدالة الجنائية الدولية

في ضوء التداخل الحاصل بين الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية، خاصة جرائم الحرب والإبادة الجماعية، تبرز الحاجة إلى تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لهذا الصنف من الجرائم، من خلال بيان أسس تمييزه، وأركانه المكونة له، وسياق تطوره التاريخي والقانوني.

المطلب الأول :التطور التاريخي لجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي

تُعد الجرائم ضد الإنسانية من المفاهيم القانونية التي نشأت استجابةً للفظائع الكبرى التي ارتُكبت في سياق النزاعات المسلحة أو الأنظمة القمعية .وعلى الرغم من أن الاعتداءات الممنهجة ضد المدنيين وجدت منذ قرون، فإن التوصيف القانوني لها ك"جرائم ضد الإنسانية "لم يتبلور إلا في القرن العشرين، وخصوصًا عقب الحرب العالمية الثانية .تطوّر هذا المفهوم على مراحل متلاحقة بدءًا من السوابق التاريخية، مرورًا بمحاكمات نورمبرغ وطوكيو، وصولًا إلى التنصيص عليها في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المعاصرة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، ثم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. و من خلال ذلك سنتناول الجذور الأولى لفكرة الجرائم ضد الإنسانية (الفرع الأول)، والجرائم ضد الإنسانية قبل الاعتراف القانوني بها (الفرع الثاني)، الإعتراف القضائي الدولي بالجرائم ضد الإنسانية (الفرع الثالث)، تكريس الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي الحديث (الفرع الرابع)، الجريمة ضد الإنسانية في السياق المعاصر (الفرع الخامس)،

الفرع الأول :الجذور الأولى لفكرة الجرائم ضد الإنسانية

رغم حداثة المصطلح، فإن الفكر القانوني والإنساني كان على دراية منذ قرون بوجود أفعال تُعد مساسًا بجوهر الكرامة الإنسانية، كما يظهر في محاولات مبكرة مثل" إعلان حقوق الإنسان والمواطن "عام . 1789 لكن الاستخدام الرسمي الأول للمفهوم جاء في البيان الصادر عن الحلفاء عام 1915 ، الذي أدان المجازر العثمانية ضد الأرمن بوصفها "جرائم ضد الإنسانية والحضارة"، وإن لم ينتج عن ذلك أي إطار قانوني أو ملاحقة فعالة في حينه [2].

أولًا :محاكمات نورمبرغ وبروز المفهوم قانونيًا

التأسيس الحقيقي للمفهوم القانوني للجريمة ضد الإنسانية تم خلال محاكمات نورمبرغ (1945 -1946) ، حيث نص الميثاق الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في المادة السادسة منه على الجرائم

1- بسيوني محمود شريف، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي ،الطبعة الثانية، كلوورلو إنترناشيونال، لاهاي ، هولندا ، 1999 ، ص 21.

ضد الإنسانية بوصفها أفعالًا تشمل القتل والإبادة والاسترقاق والنقل القسري والتعذيب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية [1].

وقد اعتُبر هذا تطورًا نوعيًا في القانون الدولي الجنائي، حيث أصبحت هذه الجرائم قابلة للملاحقة حتى في زمن السلم، ولأول مرة تتجاوز الحصانة السيادية الداخلية للدول [2].

ثانيًا :الجمود والتطور المحدود بعد الحرب العالمية الثانية

رغم أهمية محاكمات نورمبرغ وطوكيو، فإن فترة ما بعد الحرب شهدت ركودًا نسبيًا في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، بسبب الحرب الباردة وغياب الإرادة السياسية الدولية .لكن الجهود الفقهية ظلت تنشط في هذا المجال، خاصة من خلال جهود م .شريف بسيوني الذي أسهم في توسيع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ضمن مشاريع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في ثمانينيات وتسعينيات القرن العشرين [3].

ثالثًا :المحاكم الجنائية المؤقتة وإعادة إحياء المفهوم

مع نهاية الحرب الباردة، عاد الاهتمام الدولي بجرائم ضد الإنسانية إلى الواجهة، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (1993) ، ثم محكمة رواندا .(1994) وقد نصّت النظم الأساسية لهاتين المحكمتين على الجرائم ضد الإنسانية ضمن اختصاصها الموضوعي، بصياغة موسعة تدمج الأفعال الفردية في سياق سياسة منهجية موجهة ضد السكان المدنيين [5].

1- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (ميثاق نورمبرغ) ،8 أغسطس 1945المادة 6 (ج).
2- روبرت كراير ، مقدمة إلى القانون الجنائي الدولي وإجراءاته ، مطبعة جامعة كامبريج ، الطبعة الثانية ، المملكة المتحدة ، 2014 ، ص 234.
4- بسيوني محمود شريف ، المرجع السابق ، ص 65 - 66.
5- نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، 1993 ، المادة 5 ، ونظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، 1994 ، المادة 3.

رابعًا :المحكمة الجنائية الدولية وتكريس المفهوم في القانون الدولي

جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ، ليؤكد النضج القانوني لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية، حيث نصت المادة 7 منه على قائمة موسعة من هذه الجرائم، متضمنة القتل، الإبادة، الاسترقاق، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاختفاء القسري، الفصل العنصري، وأعمال لا إنسانية أخرى .كما اشترط النظام أن تُرتكب هذه الجرائم" كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين"، وهو ما يمثل دمجًا للمعايير الموضوعية والذاتية للمساءلة [1].

الفرع الثاني :الجرائم ضد الإنسانية قبل الاعتراف القانوني بها

قبل أن تحظى الجرائم ضد الإنسانية بإعتراف قانوني دولي صريح، كانت الأفعال التي تندرج ضمن هذا الإطار ترتكب على نطاق واسع دون تكييف قانوني موحد يجرمها كفئة مستقلة، لاسيما من خلال الحروب و النزاعات الكبرى ، و إنتهاكات جسيمة ممنهجة ضد السكان المدنيين، مثل القتل الجماعي ، الترحيل القسري ، و التعذيب دون وجود نصوص قانونية دولية تتيح ملاحقة مرتكبيها وفق مفهوم جامع. رغم أن بعض هذه الأفعال كانت تدان أخلاقيا و سياسيا، إلا أن غياب تعريفقانوني واضح حال دون ملاحقتها كجرائم قائمة بذاتها، و بقيت خاضعة لأوصاف قانونية تقليدية، مثل جرائم الحرب أو جرائم القتل العمدي، حتى أدرجت لأول مرة ضمن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ عقب الحرب العالمية الثانية، مما مهد الطريق لإعتراف قانوني دولي لاحق. ومع ذلك، فقد ساهمت بعض المحاولات الفقهية والسياسية السابقة في تمهيد الطريق نحو إرساء هذا المفهوم قانونياً في النصف الثاني من القرن العشرين [2].

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 7.
2- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 19.

أولًا :دراسة في نماذج تاريخية لجرائم ضد الإنسانية

شهدت العصور الوسطى والحديثة وقائع متعددة ترقى إلى ما يُعرف اليوم بالجرائم ضد الإنسانية، رغم عدم وجود توصيف قانوني بذلك آنذاك .من أبرز الأمثلة:

- محاكم التفتيش في أوروبا، التي مارست اضطهادًا ممنهجًا ضد أتباع ديانات ومذاهب مخالفة، مع ما رافقها من تعذيب وإعدامات وحرق جماعي باسم "حماية الإيمان" [1].
- الاستعمار الأوروبي في أفريقيا وآسيا، والذي اقترن بسياسات قمع وإبادة ضد السكان الأصليين، مثل جرائم الاستعباد الجماعي والإبادة السكانية في الكونغو البلجيكية في أواخر القرن التاسع عشر.
- المجازر العثمانية ضد الأرمن (1915- – 1917) ، والتي اعتُبرت لاحقًا من أوائل الجرائم الجماعية ذات الطابع الإنساني رغم غياب التوصيف القانوني الواضح في ذلك الوقت [2].

ثانيًا :أولى محاولات الإدانة الدولية للجرائم الجماعية

في بداية القرن العشرين، وخاصة بعد مجازر الأرمن، أصدرت قوى الحلفاء الثلاث (فرنسا، بريطانيا، روسيا) بيانًا مشتركًا في 24أيار/مايو 1915 وصفت فيه تلك المذابح بأنها "جرائم ضد الإنسانية والحضارة"[3].

ورغم رمزية هذا الوصف، إلا أنه لم يُترجم إلى إجراءات قانونية، حيث سادت آنذاك فكرة سيادة الدولة وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية.

كما حاولت معاهدة سيفر لعام 1920 التأسيس لمحاكمات ضد المسؤولين العثمانيين عن المجازر، لكن تلك الجهود أجهضت لاحقًا نتيجة لرفض تركيا الحديثة والظروف السياسية الدولية [4].

1- شاباس ويليام ، المحاكم الجنائية الدولية التابعة للأمم المتحدة: يوغوسلافيا السابقة ، رواندا و سيراليون ، مطبعة جامعة كامبريج ، 2006 ، ص 5.
2- كيرنان بن ، دم وترب: تاريخ عالمي للإبادة الجماعية و القضاء عليها من أسبرطة إلى دارفور ، مطبعة جامعة ييل ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 10 - 12.
3- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 91.
4- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 20.

ثالثًا :مساهمات الفقه الدولي المبكرة

على مستوى الفكر القانوني، حاول بعض الفقهاء التأسيس لمفهوم التجريم الدولي لأعمال وحشية تمس كرامة الإنسان.

وقد ناقش غوستاف مونيه وهنري دونان – مؤسس الصليب الأحمر – فكرة الحماية القانونية للمدنيين في أوقات الحرب، كما دعت اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 إلى تقييد سلوك القوات المسلحة أثناء الحرب، لكنها لم تجرّم بشكل صريح الجرائم ضد السكان المدنيين ضمن سياق سياسي أو اجتماعي داخلي [1].

يتضح أن الجرائم التي تُصنف اليوم كجرائم ضد الإنسانية كانت موجودة تاريخياً، إلا أن غياب الاعتراف القانوني الدولي بها حال دون ملاحقة مرتكبيها أو تصنيفها ضمن إطار جنائي واضح.

قد شكّل هذا الواقع دافعاً أساسياً نحو تطوير القانون الدولي الجنائي لاحقًا، لتجريم هذه الأفعال بشكل صريح ضمن مفهوم" الجرائم ضد الإنسانية "كما تبلور بعد الحرب العالمية الثانية [2].

الفرع الثالث :الإعتراف القضائي الدولي بالجرائم ضد الإنسانية

يُعتبر العام 1945 نقطة تحول مفصلية في تاريخ القانون الدولي الجنائي، حيث ظهر مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية "لأول مرة بصيغة قانونية رسمية في ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وقد جاءت هذه الخطوة في أعقاب الفظائع التي ارتكبها النظام النازي في ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية، مما فرض على المجتمع الدولي ضرورة إيجاد آلية قانونية لمحاسبة الأفراد، لا الدول فقط، على أفعال تمس الكرامة الإنسانية وتستهدف المدنيين على نطاق واسع [3].

1- روبرت كراير ، مرجع سابق ، ص 32.
2- المرجع نفسه ، ص 231.
3- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 36.

أولًا :الخلفية القانونية والسياسية لإنشاء المحكمة

بعد هزيمة دول المحور في الحرب العالمية الثانية، اتفقت الدول الحليفة (الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، الاتحاد السوفياتي، وفرنسا) على ضرورة محاكمة القادة النازيين المسؤولين عن الجرائم الكبرى، تمخض هذا التوافق عن اتفاقية لندن الصادرة في 8 أغسطس 1945 ، والتي أنشأت بموجبها" المحكمة العسكرية الدولية "في نورمبرغ، وحددت اختصاصها في المادة 6 التي نصت على ثلاثة أنواع من الجرائم :جرائم الحرب، الجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية .

ثانيًا :تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرغ

نصّت المادة 6 (ج) من ميثاق المحكمة على أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل"القتل، الإبادة، الاسترقاق، الترحيل، والأفعال اللاإنسانية الأخرى، المرتكبة ضد أي سكان مدنيين، قبل الحرب أو خلالها؛ أو الاضطهاد لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، سواء كانت أم لا تشكل انتهاكاً لقانون الدولة المعنية [1].

ويُلاحظ أن هذا التعريف قد تضمن لأول مرة صراحة ملاحقة أفعال ضد المدنيين حتى في زمن السلم، وهو ما شكل سابقة قانونية في القانون الدولي.

ثالثًا :الدلالة القانونية والسياسية للمصطلح

كان لمصطلح" الجرائم ضد الإنسانية "وقع قانوني وسياسي كبير، لأنه فتح المجال لمساءلة الأفراد جنائيًا عن أفعال تُرتكب باسم الدولة أو بأوامرها، حتى لو لم تكن تلك الأفعال منتهكة للقانون الوطني في حينها، وهكذا تم تجاوز مبدأ السيادة المطلقة، وبرز مبدأ" المسؤولية الفردية " عن الجرائم الدولية [2].

1- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (ميثاق نورمبرغ) ، 8 أغسطس 1945 المادة 6.
2- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 98.

كما أن الميثاق لم يشترط وجود" نزاع مسلح دولي "لتوصيف الجريمة، بل وسّع نطاقها لتشمل الجرائم المرتكبة داخل حدود الدولة ضد مواطنيها أنفسهم، وهو ما كان ثورياً بمقاييس ذلك الزمن [1].

رابعًا :تطبيق المفهوم في المحاكمات

خلال جلسات محكمة نورمبرغ، تم توجيه الاتهام إلى العديد من كبار القادة النازيين بموجب مادة" الجرائم ضد الإنسانية"، خاصة عن أفعال تتعلق بمعسكرات الاعتقال، الإبادة الجماعية لليهود (الهولوكوست)، الترحيل القسري، والاضطهاد الديني والعرقي .وقد لعبت هذه المحاكمات دورًا تأسيسيًا في إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب على الجرائم الفادحة ضد المدنيين [2].

خامسًا :التأثير اللاحق على تطور القانون الجنائي الدولي

أرست محاكم نورمبرغ الأساس لتطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية لاحقًا، سواء في محاكم طوكيو (1946) ، أو في السياق الأوسع للأمم المتحدة من خلال مشاريع لجنة القانون الدولي، وصولًا إلى ترسيخها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نظام روما لعام 1998 وقد شكّلت نورمبرغ نقطة البداية لفكرة العدالة الجنائية الدولية الدائمة [3].

الفرع الرابع :التطور في اتفاقيات وصكوك ما بعد الحرب العالمية الثانية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ومحاكمات نورمبرغ، أدرك المجتمع الدولي ضرورة ترسيخ المبادئ القانونية التي أسست في تلك المحاكمات، لا سيما مبدأ محاسبة الأفراد على الجرائم ضد الإنسانية، واستمرارية هذه الجرائم حتى في زمن السلم .وقد انعكس هذا الإدراك في تطوير مجموعة

1- روبرت كرايز ، مرجع سابق ، ص 123.
2- شاباس ويليام ، المحاكم الجنائية الدولية التابعة للأمم المتحدة: يوغوسلافيا السابقة ، رواندا و سيراليون ، مرجع سابق ، ص 15.
3- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 40 - 41.

من الاتفاقيات والصكوك القانونية الدولية التي شكلت نواة القانون الجنائي الدولي المعاصر، وأضفت على الجرائم ضد الإنسانية طابعًا قانونيًا أكثر وضوحًا واستقرارًا [1].

أولًا :اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية

أعادت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تنظيم قواعد القانون الدولي الإنساني، ووسّعت نطاق الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة .ورغم أن مصطلح" الجرائم ضد الإنسانية "لم يُذكر بشكل مباشر في هذه الاتفاقيات، إلا أن كثيرًا من الأفعال الموصوفة فيها تتقاطع مع هذا المفهوم، كحظر القتل العمد، والمعاملة اللاإنسانية، والترحيل القسري للسكان [2].

جاءت البروتوكولات الإضافية لعام 1977 لتكمل هذا الإطار القانوني، وخصوصًا البروتوكول الثاني، الذي خص النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما يقترب من روح الجرائم ضد الإنسانية في استهداف المدنيين من غيرالمقاتلين [3].

ثانيًا :الإعلانات الأممية وصكوك حقوق الإنسان

في عام 1948 ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص في ديباجته ومحتواه على احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الأفراد في مواجهة الانتهاكات الممنهجة. ثم تلاه اعتماد العديد من الاتفاقيات الأساسية، مثل:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(1966) ، الذي جرم الأعمال اللاإنسانية كالتعذيب والقتل خارج نطاق القانون.**
- **اتفاقية مناهضة التعذيب** (1984)
- **اتفاقية منع الإبادة الجماعية** (1948) ، التي رغم تركيزها على جريمة الإبادة، ساهمت في

1- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 55.
2- إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 ، المادة 3 المشتركة ، و البروتوكولان الإضافيان الأول و الثاني لعام 1977.
3- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 121.

تكوين أساس قانوني مشترك مع الجرائم ضد الإنسانية [1].

هذه الصكوك، رغم عدم تسميتها للجرائم ضد الإنسانية صراحة، إلا أنها عززت المبادئ القانونية التي تشكّل جزءًا من هذا المفهوم.

ثالثًا :مساهمة لجان القانون الدولي

عملت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1947 على تطوير قواعد القانون الدولي، وكان من أبرز أعمالها **مشروع قانون الجرائم ضد سلام البشرية وأمنها**، والذي نُشر في عدة مراحل خلال الخمسينيات والسبعينيات، وركز على الجرائم الدولية، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية، كمجال يستوجب المساءلة الفردية والولاية القضائية الدولية [2].

وقد ساهمت جهود اللجنة في إرساء قواعد قانونية تدريجية ساعدت لاحقًا في بلورة النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة [3].

رابعًا :تأسيس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

نتيجة للفظائع المرتكبة في التسعينيات، أنشأت الأمم المتحدة محكمتين خاصتين لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية:

- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن 827 (1993).
- المحكمة الجنائية الدولية لرواند بموجب القرار 955 (1994).

وقد نصّت أنظمتهما الأساسية صراحة على اختصاصهما في الجرائم ضد الإنسانية، مما رسّخ هذا المفهوم ضمن البنية القضائية الدولية [4].

1- روبرت كراير ، مرجع سابق ، ص 136.

2- لجنة القانون الدولي ، مشروع تقنين الجرائم الماسة بالسلم و الأمن الإنساني ، نسختا 1954 و 1996

3- كاسيزي أنطونيو ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة أوكسفورد ، أوكسفورد، المملكة المتحدة ، 2008 ، ص 57 - 58.

4- شاباس ويليام ، المحاكم الجنائية الدولية التابعة للأمم المتحدة: يوغوسلافيا السابقة ، رواندا و سيراليون، مرجع سابق ، ص 52 - 60.

خامسًا :الإقرار الدولي بالجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي (1998)

شكل اعتماد نظام روما الأساسي عام 1998 نقلة نوعية في تطور القانون الجنائي الدولي، حيث خُصّصت المادة 7 لتعريف الجرائم ضد الإنسانية، باعتبارها" أي فعل من الأفعال المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، مع العلم بالهجوم."

اشتمل التعريف على مجموعة من الأفعال مثل :القتل، الإبادة، الاسترقاق، الترحيل القسري، السجن التعسفي، التعذيب، الاغتصاب، الاختفاء القسري، وغيرها، مما جعله أكثر شمولًا وتفصيلًا من أي نص سابق [1].

تبيّن من خلال هذا المسار التاريخي والقانوني، أن الجرائم ضد الإنسانية تطورت من مفهوم ناشئ في نورمبرغ إلى قاعدة قانونية راسخة في الصكوك الدولية الحديثة .وقد عززت هذه الاتفاقيات والآليات التعاقدية والفقهية من المشروعية الدولية لمساءلة الأفراد على الجرائم الموجهة ضد السكان المدنيين حتى خارج أوقات الحرب [2].

الفرع الخامس :تكريس الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي الحديث

تمثل مرحلة التسعينيات وما بعدها نقطة تحول حاسمة في تطور الجرائم ضد الإنسانية من ناحية البناء القانوني والمؤسسي، حيث جرى فيها نقل المفهوم من نصوص عامة ومبادئ مستخلصة من محاكم نورمبرغ إلى قواعد إجرائية ونصوص واضحة في صكوك إنشاء محاكم

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 7.
2- روبرت كراير ، مرجع سابق ، ص 234.

جنائية مؤقتة، وصولاً إلى إقراره بشكل نهائي ومفصل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ، وقد تجلت معالم هذا النضج في صيغ التعريفات، وسعة الأفعال المجرّمة ، وشمولية المسؤولية الفردية، وهو ما أرسى إطارًا قانونيًا دائمًا لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم [1].

أولًا :المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا

تأسست المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة سنة 1993 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 ، كأول محكمة جنائية دولية بعد نورمبرغ .وقد شكّل نظامها الأساسي نقلة نوعية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، حيث نص في **المادة** 5 على اختصاص المحكمة في مقاضاة الأفراد عن أفعال مثل القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، التعذيب، الاغتصاب، والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، شريطة أن تُرتكب تلك الأفعال في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي [2].

قد اعتبرت المحكمة أن الجرائم ضد الإنسانية لا يشترط فيها عنصر الحرب، وطبقت المفهوم على انتهاكات ممنهجة وواسعة، النطاق بحق المدنيين، كما في قضية تاديتش ، ما فتح الباب أمام تطوير هذا الركن القانوني بشكل مهم [3].

ثانيًا :المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الخاصة برواندا سنة 1994 عبر القرار 955 للتحقيق في الفظائع التي ارتكبت في سياق الإبادة الجماعية في رواندا، وقد نصت المادة 3 من نظام المحكمة على الجرائم ضد الإنسانية بشكل مشابه لنظيرتها في المحكمة اليوغوسلافية، لكنها لم تشترط وجود نزاع مسلح.

1- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 71.
2- الأمم المتحدة ، نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، 1993 ، المادة 5.
3- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، النيابة العامة ضد دوشوكو لاف تاديتش ، القضية رقم A -1- IT-94، الحكم الصادر في 15 يوليو 1999.

رسّخت المحكمة مبدأ الاستقلال الكامل للجرائم ضد الإنسانية عن النزاعات المسلحة، وأكدت على الطبيعة "المنهجية والواسعة النطاق "للأفعال المرتكبة ضد السكان المدنيين كعنصر أساسي في توصيف الجريمة [1].

ثالثًا :نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)

جاء نظام روما ليكرّس ثمرة التطورات القضائية السابقة ويوحدها في نص قانوني دولي دائم .فوفقًا للمادة 7 من النظام الأساسي، تُعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها" أي فعل من الأفعال المذكورة، المرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، مع العلم بذلك الهجوم"، وتشمل هذه الأفعال القتل، الإبادة، الرق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، الاختفاء القسري، وغيرها [2].

تميز النظام بأنه:

- وضع تعريفًا مفصلًا لكل فعل من الأفعال المُجرّمة.
- تجاوز مفهوم" السلم والحرب"، معتبرًا الجرائم ضد الإنسانية ممكنة في زمن السلم أيضًا.
- أضفى طابع" الديمومة "على المسؤولية الجنائية الفردية في هذه الجرائم، بحيث لا تسقط بالتقادم.

ويُعتبر نظام روما أول صك قانوني دولي يضع تعريفًا دقيقًا وملزمًا لهذه الجرائم، ويمنح المحكمة اختصاصًا دائمًا بشأنها، ما جعله يمثل نقطة الذروة في تطور المفهوم القانوني للجرائم ضد الإنسانية [3].

1- الأمم المتحدة ، نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواند ، 1994 ، المادة 3.
2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 7.
3- شاباس ويليام ، مرجع سابق ، ص 103.
4- روبرت كراير ، مرجع سابق ، ص 234.

لقد شهد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية تطورًا نوعيًا في هذه المرحلة، من إطار نظري إلى نظام قانوني دولي ناضج وفعال، ويُعد نظام روما تتويجًا لهذا المسار التاريخي والتقني، حيث لم يعد الحديث عن هذه الجرائم مقتصرًا على الخطاب السياسي أو الإنساني، بل أصبح جزءًا لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية الدولية الحديثة [1].

الفرع السادس :الجريمة ضد الإنسانية في السياق المعاصر

لقد بات مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في العصر الحديث يحتل موقعًا مركزيًا ضمن الخطاب القانوني والسياسي والحقوقي العالمي، لا سيما بعد تطور أدوات وآليات الرصد الدولي وتوسّع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أمام تكرار الأنماط ذاتها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصة في مناطق النزاعات المسلحة أو تحت أنظمة استبدادية، برزت أهمية التعاطي مع الجرائم ضد الإنسانية ليس فقط كإرث تاريخي للحربين العالميتين، بل كإشكالية قانونية وأخلاقية معاصرة تتطلب أدوات ملاحقة فعّالة ورؤية شمولية [2].

أولًا :تكرار الأفعال المشمولة ضمن الجرائم ضد الإنسانية في نزاعات حديثة

شهدت العقود الأخيرة تكرار ارتكاب أنماط الجرائم المنصوص عليها في المادة 7 من نظام روما الأساسي، خاصة في النزاعات الأهلية والمواجهات ذات الطابع العرقي أو الطائفي .ففي الصراعات في سوريا واليمن وميانمار والسودان، وثقت تقارير الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان جرائم مثل القتل الجماعي، التهجير القسري، التعذيب، الاغتصاب المنهجي، والاختفاء القسري.

1- روبرت كراير ، مرجع سابق ، ص 234.

2- شاباس ويليام ، المحكمة الجنائية الدولية: تعليق على نظام روما الأساسي ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة أوكسفورد ، المملكة المتحدة ، 2016 ، ص 202.

وفي هذا السياق، تؤكد "هيومن رايتس ووتش" و"لجنة التحقيق الدولية بشأن سوريا" أن الحكومة السورية وقوات أخرى ارتكبت جرائم ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية منذ عام 2011، ومن ذلك عمليات الإعدام الميداني والاعتقال التعسفي والتعذيب حتى الموت [1].

ثانيًا :مسؤولية الفاعلين غير الدوليين

من التحديات البارزة في السياق المعاصر أن الكثير من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تُنسب إلى فاعلين غير حكوميين، كالميليشيات والجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية .ومع أن نظام روما الأساسي لا يشترط أن يكون مرتكبو الجرائم من الموظفين العموميين، إلا أن إثبات ارتكابهم للجريمة في" سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين "يبقى شرطًا أساسا [2].

من أبرز الأمثلة على ذلك، ما نُسب إلى تنظيم" داعش "في العراق وسوريا من ارتكاب عمليات إبادة واسترقاق واغتصاب جماعي ضد الأقليات الدينية مثل الإيزيديين، حيث اعتبرت الأمم المتحدة هذه الانتهاكات جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية [3].

ثالثًا :التحديات المعاصرة في إنفاذ المسؤولية الجنائية الدولية

رغم التطور في الإطار القانوني الدولي، يواجه تطبيق القانون على الجرائم ضد الإنسانية عدة تحديات، أبرزها:

- الانتقائية السياسية :عدم المساواة في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم باختلاف الجنسيات أو المصالح السياسية للدول الكبرى.

1- مجلس حقوق الإنسان تقرير الجنة الدولية المستقلة لتقضي الحقائق بشأن الجمهورية العربية السورية ، الوثيقة رقم A/HRC/49/77 ، 2022.

2- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 120.

3- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، جاؤوا ليدمروا: جرائم تنظيم داعش الإيزيديين، الوثيقة رقم 2016 A/HRC ، CRP.2 /32.

- غياب الولاية القضائية :بسبب عدم انضمام بعض الدول (مثل الولايات المتحدة، روسيا، الصين) لنظام روما الأساسي، ما يعقّد إمكانية ملاحقة المتهمين.
- صعوبة جمع الأدلة في مناطق النزاع، لا سيما عندما تكون تحت سيطرة أنظمة قمعية أو جماعات مسلحة [1].

رابعًا :نحو تفعيل أكبر لمساءلة مرتكبي الجرائم

يشهد المجتمع الدولي سعيا متزايدا لتعزيز فعالية منظومة المساءلة الجنائية الدولية ، وذلك في مواجهة التحديات المعاصرة المرتبطة بمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة و لاسيما الجرائم ضد الأنسانية.

في السنوات الأخيرة، ظهرت توجهات دولية داعمة لملاحقة هذه الجرائم، منها استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية كما في بعض المحاكم الأوروبية لمحاكمة مسؤولين سوريين سابقين، بالإضافة إلى تفعيل آليات الأمم المتحدة مثل" الآلية الدولية المحايدة والمستقلة بشأن سوريا ، مما يعكس الإرادة المتزايدة لتجاوز العوائق القانونية والسياسية [2].

الجرائم ضد الإنسانية ليست جرائم من الماضي فحسب ، بل هي معضلة قانونية مستمرة تتطلب فعالية آليات العدالة الدولية لحماية حقوق الإنسان وكرامته في كل السياقات [3].

و بالتالي فإن تفعيل المساءلة الجنائية الدولية لا يقتصر على مجرد إنشاء مؤسسات ، بل يتطلب إدارة سياسية حقيقية و اليات تنفيذية ناجعة لضمان عدم إفلات أي مرتكب من المحاسبة أيا كان موقعه و صفته.

1- روبرت كراير ، مرجع سابق ، ص 246.
2- أمبوس كاي ، رسالة في القانون الجنائي الدولي ، المجلد الثاني ، مطبعة جامعة أوكسفورد ،المملكة المتحدة ، 2014 ، ص 423.
3- مبخوتة أحمد ، فعالية نظام العدالة الدولية بين المتغيرات الدولية و متطلبات حفظ الأمن و السلم الدوليين ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد 29 ديسمبر 2016 ، ص 92 - 93.

المطلب الثاني :تعريف الجرائم ضد الإنسانية وخصائصها

تُشكل الجرائم ضد الإنسانية إحدى الفئات الأساسية للجرائم الدولية الأشد خطورة، و التي طالما إستدعت إهتمام المجتمع الدولي، نظرا لما تنطوي عليه من إعتداء منظم و ممنهج على الكرامة الإنسانية، تمس بفئات مدنية واسعة خلال أزمنة النزاعات المسلحة أو حتى خارجها.

كما أن جرائم ضد الإنسانية تنتهك و تخرق أبسط القيم الإنسانية وتهدد السلم والأمن الدوليين، و تتميز بكونها تُرتكب ضمن إطار سياسة دولة أو منظمة تستهدف السكان المدنيين، ولا تقتصر على ظروف الحرب، بل يمكن أن تقع في زمن السلم أيضًا وقد تطور هذا المفهوم عبر مراحل تاريخية وقانونية مختلفة حتى استقر بشكل واضح في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الذي منح هذه الجرائم تكييفًا دقيقًا، وحدد شروطها وعناصرها التكوينية وبالتالي لا بد من الإلمام بتعريف جرائم ضد الإنسانية وشروط قيامها وخصائصها أمر ضروري لفهم بنيتها القانونية وأبعادها التطبيقية.

عليه سنتناول تعريف الجرائم ضد الإنسانية (الفرع الأول) ، و شروط إعتبار الفعل جريمة ضد الإنسانية (الفرع الثاني) ، وخصائص جريمة ضد الإنسانية (الفرع الثالث).

الفرع الأول :تعريف جريمة ضد الإنسانية

تطوّر مصطلح" الجريمة ضد الإنسانية "ليُشكّل أحد المفاهيم المحورية في القانون الجنائي الدولي، ويقصد به تلك الأفعال الجسيمة التي تُرتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد المدنيين، وغالبًا ما ترتبط بسياسات دولة أو منظمة.

ظهرت أولى الصياغات الاصطلاحية للمصطلح في ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لعام 1945 ، الذي أدرج "القتل ، الإبادة، الاسترقاق ، التهجير ، أو أي فعل لا إنساني آخر

يُرتكب ضد أي شعب مدني قبل الحرب أو خلالها "كجرائم ضد الإنسانية [1].

أما التعريف الأحدث والأكثر شمولًا، فقد جاء في المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 والتي نصّت على أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل أيا من الأفعال المذكورة(كالقتل، الإبادة، الرق، التعذيب، الاضطهاد...) ، متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، مع العلم بارتكاب ذلك الهجوم [2].

ويذهب الفقيه أنطونيو كاسيزي إلى أن الجريمة ضد الإنسانية تتميز بكونها تتطلب" سياسة منظمة أو نمطًا ممنهجا يستهدف فئة مدنية، سواء في السلم أو الحرب، ولا تستوجب شرط النزاع المسلح كما هو الحال في جرائم الحرب" [3].

تشير الجرام ضد الإنسانية إلى أفعال لا إنسانية ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، مع العلم بوقوع هذا الهجوم. و قد نشأ هذا المفهوم القانوني في أعقاب محاكمات نورمبرغ ، و يهدف إلى معاقبة أخطر الإنتهاكات التي تمس الكرامة الإنسانية، سواء وجد نزاع مسلح أم لا. و تشمل هذه الأفعال على وجه الخصوص: القتل ، الإبادة ، الإسترقاق ، الترحيل ، التعذيب ، الإغتصاب ، الإضطهاد ، أو الإخفاء القسري [4].

إن تطور مفهوم الجرام ضد الإنسانية إلى نظام قانوني دولي ناضج يعكس جهدا متراكما في بناء اليات فعالة للمساءلة عن الخطايا التي تمس كرامة البشر و يستوجب تعزيز بيئة شفافة بعيدا عن الإنتقائية القانونية [5].

1- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية ، الملحق بإتفاقية ملاحقة و معاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين لدول المحور الأوروبية ، لندن ، 8 أغسطس 1945 ، المادة 6 (ج).

2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 7.

3- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 100.

4- Jean-Baptiste JeangèneVilmer, La guerre au nom de l'humanité. Tuer ou laisser mourir, Presses Universitaires de France, 2012, p. 114.

5- البقيرات عبد القادر ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي ، الطبعة الثانية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2011 ، ص 47.

الفرع الثاني :شروط اعتبار الفعل جريمة ضد الإنسانية

يمثّل تحديد الشروط التي يجب توافرها لاعتبار فعلٍ ما جريمةً ضد الإنسانية خطوة أساسية في التكييف القانوني لهذه الأفعال، وخاصةً في ظل ما تنطوي عليه من خطورة وآثار دولية .وقد وضّحت النصوص الدولية والتطبيقات القضائية الشروط المكونة لهذه الجريمة، خصوصًا في المادة 7 من نظام روما الأساسي، التي عرّفت الجريمة ضد الإنسانية على أساس توافر ثلاثة شروط رئيسية :

- أن يكون الفعل مدرجًا ضمن قائمة الأفعال المحظورة.
- أن يُرتكب في إطار" هجوم واسع النطاق أو منهجي".
- وأن يكون الجاني" عالِمًا بذلك الهجوم.

أولًا :ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها قانونًا

تشمل الجرائم ضد الإنسانية عددًا من الأفعال المحددة، منها :القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، النقل القسري، التعذيب، الاغتصاب، الاختفاء القسري، الاضطهاد، الفصل العنصري، وغيرها ويُشترط أن يكون الفعل مندرجًا ضمن هذه القائمة المحددة في المادة 7 من نظام روما [1].

يشير الدكتور أحمد فتحي سرور إلى أن تحديد قائمة الأفعال لا يعني حصريتها المطلقة، بل قد تُفسر بعض الأفعال المشابهة أو المكملة وفقًا لمبدأ تفسير القوانين الجنائية الدولية وفق أهدافها الحمائية والإنسانية [2].

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 7.

2- سرور أحمد فتحي ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الدولي، دار الشروق، القاهرة ، مصر، 2010 ، ص 177.

ثانيًا :وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين

يُعد هذا الشرط من أهم العناصر المميزة للجريمة ضد الإنسانية، وهو ما يميزها عن الجرائم الفردية أو العشوائية، والمراد ب "الهجوم الواسع النطاق" هو ارتكاب أفعال متكررة ضد مجموعة من السكان، بدرجة من الكثافة والاتساع، بينما "الهجوم المنهجي" يُقصد به وجود سياسة منظمة ومخطط لها ترتكب بموجبها هذه الأفعال 1.

وقد أوضحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هذا الشرط في قضية كوناراتش وذكرت أن "وجود خطة أو سياسة عامة قد يُستدل عليها من نمط الأفعال وطبيعتها، حتى إذا لم تكن مكتوبة" [2].

ثالثًا :أن يكون الفعل موجّهًا ضد سكان مدنيين

لا بد أن تكون الأفعال موجّهة ضد أشخاص مدنيين، بغض النظر عن جنسهم أو أصلهم أو انتمائهم السياسي أو الديني.

ويُستثنى من ذلك العسكريون المشاركون في عمليات القتال، ووفقًا لتفسير المحكمة الجنائية الدولية يُقصد بالسكان المدنيين "مزيج من الأفراد غير المنخرطين في الأعمال القتالية ضمن منطقة معينة" [3].

رابعًا :القصد الجنائي أو العلم

تشترط النصوص الدولية أن يكون مرتكب الفعل على **علم** بأن الفعل يشكّل جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي، وبهذا يدخل عنصر القصد أو الركن المعنوي في تكوين الجريمة .ويُشير ويليام شاباس إلى أن" الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية لا يقتصر على نية ارتكاب الفعل وحده، بل يمتد ليشمل العلم بالسياق الذي يُرتكب فيه الفعل [4].

1- أمبوس كاي ، مرجع سابق ، ص 37.

2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، قضية الإدعاء ضد كوناراتش و اخرين، حكم الدائرة الإبتدائية ، 22 فبراير 2001 ، الفقرة 96.

3- ويرلى غيرهارد ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النشر تي. إم. سي. اسر ، لاهاي ، هولندا ، 2005 ، ص 229.

4- شاباس ويليام ، مقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 130.

خامسًا :عدم اشتراط النزاع المسلح

من خصائص الجريمة ضد الإنسانية أنها لا تتطلب وجود نزاع مسلح، على عكس جرائم الحرب ، أي يمكن ارتكابها في وقت السلم أو في زمن الحرب، ما يعطيها طابعًا مستقلًا وفريدًا في القانون الدولي [1].

لا يُعتَبر الفعل جريمة ضد الإنسانية إلا بتوافر الشروط التالية:

- ارتكاب فعل منصوص عليه، ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد سكان مدنيين.
- مع توافر العلم أو القصد.
- ودون اشتراط النزاع المسلح.

ُشكل هذه الشروط مجتمعة الإطار المعياري لتمييز هذا النوع من الجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي [2].

الفرع الثالث :خصائص جريمة ضد الإنسانية

تتميز الجرائم ضد الإنسانية بعدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية، وتُضفي عليها طابعًا خاصًا من حيث نطاقها وطبيعتها القانونية وأثرها على القانون الدولي .

وقد تطورت هذه الخصائص من خلال التجربة التاريخية، خاصة منذ محاكمات نورمبرغ، مرورًا بالمحاكم الجنائية الدولية لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، وانتهاءً بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولًا :الطابع الدولي للجريمة

من أبرز خصائص الجرائم ضد الإنسانية أنها تُعتبر جرائم ذات **طابع دولي**، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الضحايا أو الجناة، فهذه الجرائم تُهدد السلم والأمن الدوليين، وتشكل انتهاكًا خطيرًا لقيم المجتمع الدولي ككل، مما يُبرر ملاحقة مرتكبيها دوليًا حتى في حال عدم تحرك الدول المعنية [3].

1- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 118.
2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 7 (1)(أ).
3- ويرلى غيرهارد ، مرجع سابق ، ص 44.

ويرى أنطونيو كاسيسي أن الطبيعة الدولية لهذه الجرائم" تُضفي على المجتمع الدولي حقًا عامًا في ملاحقة الجناة بصرف النظر عن السيادة الوطنية [1].

ثانيًا :عدم التقادم

تخضع الجرائم ضد الإنسانية لمبدأ عدم التقادم، وهو مبدأ مستقر في القانون الدولي، كما ورد في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 ، ويستند هذا المبدأ إلى فكرة أن فظاعة هذه الجرائم لا يمكن أن يُبرر النسيان أو الإفلات من العقاب بمرور الزمن [2].

ويُشير ويليام شاباس إلى أن "مبدأ عدم التقادم هو من أدوات الحماية الواجبة للعدالة الدولية، خصوصًا عندما تتأخر الملاحقة القضائية بفعل الأنظمة الاستبدادية" [3].

ثالثًا :ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

تشترط الجريمة ضد الإنسانية أن ترتكب في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، وهو ما يمنحها طابعًا خاصًا يميزها عن الجرائم الفردية أو المنعزلة، فالهجوم لا يُفهم كمجرد اعتداء عابر، بل كجزء من سياسة أو خطة مدروسة تستهدف مجموعة معينة من السكان لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية [4].

وتؤكد المحكمة الجنائية الدولية أن "الهجوم المنهجي يدل على وجود تنظيم وتخطيط وتكرار للأفعال في سياق سياسة عامة"[5].

رابعًا :لا تُشترط حالة نزاع مسلح

من الخصائص الفارقة للجريمة ضد الإنسانية أنها لا تشترط وجود نزاع مسلح لقيامها، بعكس جرائم الحرب التي تُرتكب في سياق نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية .وهذا يعني أن هذه الجرائم يمكن أن تقع في أوقات السلم كما في أوقات الحرب [6].

1- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 111.
2- الأمم المتحدة ، الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية ، 1968.
3- شاباس ويليام ، مقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 137.
4- أمبوس كاي ، مرجع سابق ، ص 42.
5- المحكمة الجنائية الدولية ، عناصر الجرائم ، 2011 ، تمهيد المادة 7 ص 5.
6- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 257.

خامسًا :الركن المعنوي الخاص

تتطلب الجريمة ضد الإنسانية وجود ركن معنوي خاص، يتمثل في علم الجاني بأن فعله جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، وهذا يميزها عن الجرائم الوطنية التي قد لا تتطلب معرفة سياق الفعل، بل تكتفي بالقصد الجرمي العادي [1].

تتمتع الجرائم ضد الإنسانية بخصائص تجعلها في مصاف أخطر الجرائم الدولية، لما لها من طابع دولي، واستثناء من مبدأ التقادم، ولاشتراطها سياقًا منظّمًا للهجوم ضد المدنيين، مع عدم حصرها في أوقات النزاع المسلح فقط، وتُشكل هذه الخصائص مجتمعة الأساس المعياري لمساءلة الأفراد على المستوى الدولي خارج إطار سيادة الدولة [2].

المطلب الثالث :أركان جرائم ضد الإنسانية

تُعدّ أركان الجريمة العناصر الأساسية التي يتوقف عليها قيام المسؤولية الجنائية سواء في القانون الوطني أو الدولي، وتستند جريمة ضد الإنسانية إلى أركان محددة تم تقنينها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 لاسيما المادة السابعة.

تبرز أهمية تحديد هذه الأركان لضمان عدم الخلط بينها وبين الجرائم الأخرى، خاصة جرائم الحرب أو القتل العمد الفردي.

إنّ أركان الجرائم ضد الإنسانية تُشكل "العمود الفقري للمسائلة الجنائية الدولية، لأنها تحدد النطاق الدقيق للمحظور الجنائي، وتضمن احترام مبادئ الشرعية والوضوح في التجريم" [3].

1- روبرت كراير ، مرجع سابق ، ص 245.
2- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 65 - 66.
3- ويرلى غيرهارد ، مرجع سابق ، ص 214.

ترتكز الجرائم ضد الأنسانية على عنصرين رئيسيين: عنصر مادي يتمثل في إرتكاب أفعال لا إنسانية معينة (كالقتل ، الإبادة الإسترقاق ، الترحيل ، التعذيب ، الإغتصاب ، الإضطهاد ، و غيرها) ، و عنصر سياقي أي أن ترتكب هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين. و أخيرا يشترط وجود عنصر معنوي يتمثل في علم الجاني بسياق الهجوم و مشاركته فيه ، ويعد هذا الطابع المنهجي أو الواسع النطاق هو ما يميز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم العادية [1].

إن أركان جريمة ضد الإنسانية تُشكل منظومة قانونية متكاملة تُميز هذا النوع من الجرائم عن غيره، وتُسهم في ضبط المفهوم القانوني لها، ويمثل توفر الركن القانوني، والمادي، والمعنوي، والسياقي ضرورة قانونية لتجريم الفعل ومحاكمة مرتكبيه أمام المحاكم الوطنية والدولية [2].

في هذا السياق، يُمكن تقسيم. أركان هذه الجريمة إلى أربعة رئيسية :الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي، (الفرع الثاني)، الركن المعنوي، (الفرع الثالث)، والركن السياقي أو الموضوعي (الفرع الرابع).

الفرع الأول :الركن الشرعي (الأساس التشريعي للجريمة)

يُعدّ الركن القانوني من الأركان الجوهرية لقيام الجريمة ضد الإنسانية، حيث يُعبّر عن القاعدة القانونية التي تُجرّم الفعل المرتكب، وفقًا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يُعتبر حجر الزاوية في القانون الجنائي، سواء الوطني أو الدولي .ويقتضي هذا الركن وجود نص قانوني واضح وصريح يُجرّم الأفعال التي تدخل ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية قبل ارتكابها، تطبيقًا للمبدأ المستقر في القانون الدولي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

1- Xavier Philippe, Droit international pénal, Paris :Pedone, 2008, p. 127.

2- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 67

نصّت المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 على الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها واحدة من الجرائم الأشد خطورة والتي تُقلق المجتمع الدولي بأسره، وعدّدت الأفعال المكوّنة لها والتي تشمل، من بين أمور أخرى، القتل، الإبادة، الاسترقاق، النقل القسري، السجن، التعذيب، الاغتصاب، والاضطهاد [1].

كما سبق لنظام محكمة نورمبرغ سنة 1945 أن أقر في المادة 6 (ج) من ميثاق المحكمة، ولأول مرة في القانون الدولي تجريم الجرائم ضد الإنسانية ، حين اعتبر أن هذه الجرائم تُرتكب ضد المدنيين وتشمل القتل العمد، الاستعباد، الترحيل، وأي أفعال لا إنسانية أخرى [2].

في هذا السياق، يشير الفقيه أنطونيو كاسيزي إلى أن "الركن القانوني هو ما يمنح الجريمة طابعها الدولي، لأنه يُحدد مصدر التجريم ويُثبت أن الفعل ليس انتهاكًا فحسب، بل جريمة يعاقب عليها دوليًا"[3].

لا يتوقف الأساس التشريعي للجرائم ضد الإنسانية على المواثيق المذكورة، بل تطور أيضًا عبر الأنظمة الأساسية لمحاكم يوغوسلافيا السابقة (1993) ورواندا (1994) ، وصولًا إلى إدراجها ضمن التشريعات الوطنية لبعض الدول، بناءً على التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية.

ما يُميّز الركن القانوني في الجرائم ضد الإنسانية، مقارنة بغيرها من الجرائم الدولية، هو عدم اشتراط قيام نزاع مسلح، بخلاف جرائم الحرب، مما يُعزز استقلالية التجريم ويُضفي طابع الشمولية على هذه الفئة من الجرائم [4].

بناء عليه فإن وجود إطار قانوني واضح ومُعتمد دوليًا يُعد شرطًا جوهريًا لقيام الجريمة ضد الإنسانية، ويُسهّل على المحاكم الدولية والوطنية مهمة محاكمة مرتكبيها على نحو عادل وفعّال، متى توافرت الأركان الأخرى للجريمة [5].

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 7.
2- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ)، 1945 المادة 6 (ج).
3- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 98
4- ويرلى غيرهارد ، مرجع سابق ، ص 226.
5- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 67.

الفرع الثاني :الركن المادي لجرائم ضد الإنسانية

يشكّل الركن المادي أحد الأركان الأساسية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، ويقصد به الفعل الملموس الذي يُرتكب ضد الضحايا ضمن سياق معين .ولا يكفي لإدانة شخص بهذه الجرائم مجرد النية أو الانتماء إلى نظام إجرامي، بل لا بد من تحقق فعل إجرامي مادي منصوص عليه قانونًا، تم تنفيذه ضمن شروط موضوعية محددة.

يتمثل في الأفعال الخطيرة التي تصيب المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر يربطهم رابط واحد قد يكون ديني ، سياسي ، عرقي ، ثقافي ، إثني أو متعلق بنوع الجنس و يكون ذلك في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين [1].

عرّف الفقيه كاي أمبوس الركن المادي لجرائم ضد الإنسانية بأنه" تجسيد للفعل الإجرامي من خلال سلوك إيجابي أو سلبي يقع ضد المدنيين، وفق نمط واسع أو منهجي، في إطار سياسة تنظيمية أو حكومية [2].

ويتكوّن هذا الركن من ثلاثة عناصر رئيسية مترابطة، وهي:

أولًا :الأفعال الإجرامية المحددة

حددت المادة (7/1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائمة الأفعال التي تشكّل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، وتشمل :القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الترحيل أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، الاختفاء القسري، الفصل العنصري، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المشابهة.

وتُعد هذه الأفعال نموذجية، لكن النظام أجاز أيضًا إدراج أفعال أخرى تتصف بالطابع اللاإنساني، شريطة أن تكون مشابهة في خطورتها لتلك المذكورة [3].

1- إدرنموش أمال ، دور المحاكم الجنائية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018 ، ص 183.
2- أمبوس كاي ، مرجع سابق ، ص 58 - 60.
3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 7 (1).

ثانيًا :استهداف السكان المدنيين

يشترط لتحقق الركن المادي أن تُرتكب الأفعال ضد مجموعة من السكان المدنيين، وليس ضد أفراد معزولين أو مقاتلين في نزاع مسلح .ويشمل مصطلح "السكان المدنيين" الأشخاص غير المنخرطين في أعمال عدائية، بغض النظر عن جنسهم أو أصلهم العرقي أو انتمائهم السياسي، وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية" كورديتش و تشيركيز أن "السكان المدنيين لا يشترط أن يكونوا أغلبية عددية، بل أن يتم استهدافهم لكونهم مدنيين بشكل منهجي أو واسع النطاق"[1].

ثالثًا :وقوع الأفعال ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي

لا يكفي ارتكاب الفعل بحد ذاته، بل يجب أن يكون جزءًا من" هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين"، وهو ما يُشكّل العنصر السياقي الذي يضفي على الجريمة طابعها الدولي .ويفرّق الفقه بين" الواسع النطاق "بمعنى الكثرة والانتشار المكاني والزماني، و"المنهجي " بمعنى التنظيم والتخطيط والاتساق في الأفعال [2].

ووفقًا للمادة 7/2 من نظام روما فإن" الهجوم "لا يعني بالضرورة استخدام القوة المسلحة، بل أي سلوك منسّق ينفذ وفق سياسة دولة أو منظمة.

رابعًا :العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة

ينبغي أن يترتب على الفعل المادي نتيجة ضارة بالضحية، وأن تكون هناك علاقة سببية واضحة بين السلوك الإجرامي والضرر، سواء كان ذلك ضررًا جسديًا أو نفسيًا أو اجتماعيًا، وتُعد هذه العلاقة من الضمانات القانونية التي تحول دون توجيه التهم جزافًا.

1- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، قضية الإدعاء ضد كورديتش و تشيركيز ، رقم القضية T -14/2 -IT-95، الحكم سنة 2001 ، الفقرة 178.

2- ويرلى غيرهارد ، مرجع سابق ، ص 240.

الركن المادي لجريمة ضد الإنسانية هو الجانب المحسوس والظاهر من الجريمة، والذي يعكس السلوك الإجرامي المحظور في إطار منظّم ضد المدنيين .ويعد هذا الركن القاعدة التي تُبنى عليها الأركان الأخرى، وتُستند إليه المحاكم الدولية في تقييم التهم الموجهة [1].

الفرع الثالث :الركن المعنوي لجرائم ضد الإنسانية

يُعدّ الركن المعنوي أحد المكونات الأساسية لقيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية، ويُقصد به الجانب النفسي الذي يعبّر عن القصد الجنائي للجاني، أي العلم والإرادة في ارتكاب الفعل الإجرامي، ويمثل الركن المعنوي معيارًا لتمييز الجريمة الدولية عن الخطأ غير المتعمد، ويضمن عدم إدانة الأفراد إلا إذا ثبت وجود نية جنائية واعية لارتكاب الجريمة.

فإرادة الفاعل لابد أن ترتبط بالأفعال التي يرتكبها ، إذ لا تقوم الجريمة بمجرد حوث الوقائع و الأفعال المكونة لها ، فالجاني يكون على علم بأن الوقائع و الأفعال التي يرتكبها تشكل جريمة ضد الإنسانية و يعلم بالصفة غير المشروعة للفعل الذي يرتكبه ، أما الإرادة فيقصد بها أن مرتكب الجريمة أو الجاني قد قصد تحقيق تلك النتيجة حتى و لو لم تنفذ و هنا يتعلق بحالة الشروع مثلا و أراد لها أن تتحقق [2].

يُؤكّد الفقيه غيرهارد ويرلي أن "الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية يقوم على القصد العام في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 7 من نظام روما، مقترنًا بالعلم بسياق ارتكاب الجريمة ضد المدنيين ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي"، ويُعدّ هذا التحديد ضرورياً للتمييز بين الجرائم الدولية وبين أفعال فردية أو عرضية [3].

1- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 68 - 69.
2- إدرنموش أمال ، مرجع سابق ، ص 185.
3- ويرلى غيرهارد ، مرجع سابق ، ص 249.

يتطلب الركن المعنوي للجرائم ضد أن يكون الجاني على دراية بأن فعله يدخل ضمن إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين. فلا يكفي أن تكون لدى الجاني نية إرتكاب فعل فردي (كالقتل أو التعذيب) بل يجب أن يكون على علم بالسياق العام الذي يدرج فيه هذا الفعل. و بالتالي يجب أن يعرف الجاني أن سلوكه جزء من سياسة أو خطة تهدف إلى مهاجمة السكان بوصفهم كذلك، هذا المستوى من الإدراك هو ما يميز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم العادية [1].

أولًا :القصد الجنائي العام

يتحقق القصد الجنائي العام عندما يُقدم الجاني على ارتكاب الفعل المادي المكوّن للجريمة بإرادة حرة، مع العلم بطبيعته غير المشروعة، ولا يشترط القانون الدولي توفر نية خاصة كما هو الحال في جريمة الإبادة الجماعية، وإنما يكفي أن يكون لدى الجاني علم بأن فعله يُشكّل جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، و إرادة في تنفيذ الفعل ضمن هذا السياق.

أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش أن "الجريمة ضد الإنسانية تتطلب أن يكون الفعل جزءًا من نمط عام من الانتهاكات، وأن الجاني على دراية بذلك [2].

ثانيًا :العلم بالسياق

العنصر الحاسم في الركن المعنوي هو علم الجاني بالسياق الذي يرتكب فيه الفعل، أي الهجوم المنظم أو الواسع النطاق ضد المدنيين، لا يشترط أن يعرف الجاني كل تفاصيل الهجوم، ولكن يجب أن يدرك أنه يشارك في سياسة عامة تستهدف المدنيين بشكل متعمّد .ويُشير الفقيه كاي أمبوس إلى أن هذا العلم لا يعني بالضرورة العلم القانوني، بل يكفي إدراك الوقائع الجوهرية [3].

1- Hélène Porsdam Mann, Justice internationale pénale, Paris : Dalloz, 2019, p. 141.

2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، قضية الإدعاء ضد تاديتش ، رقم القضية IT-94-1- T ، الحكم سنة 1997 ، الفقرة 653.

3- أمبوس كاي ، مرجع سابق ، ص 70 - 72.

ثالثًا :عدم اشتراط الدافع

في القانون الدولي، لا يُعد الدافع عنصرًا جوهريًا في الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية، فقد يُرتكب الفعل بدوافع سياسية، عنصرية، دينية أو حتى شخصية، ما دام الجاني يعلم بأن فعله يتم ضمن هجوم موجّه ضد المدنيين، وهذا ما يُميّز القصد عن الدافع، ويُظهر الطبيعة الموضوعية للتجريم الدولي [1].

رابعًا :اشتراك القادة والأفراد

يشمل الركن المعنوي مختلف المشاركين في ارتكاب الجريمة، سواء كانوا من المخططين أو المنفذين، فالقيادات السياسية والعسكرية قد تُدان على أساس اشتراكها في رسم السياسة العامة للهجوم، بينما يُحاسب الأفراد على تنفيذهم للأوامر مع علمهم بمخالفتها للقانون .وقد أقرت محكمة رواندا بأن "الاشتراك في سياسة الدولة، بعلم تام بنتائجها، يُعد كافيًا لإثبات الركن المعنوي"[2].

الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية يقوم على توفر العلم والإرادة لتنفيذ الفعل الإجرمي ضمن سياق هجوم منظم ضد السكان المدنيين، بما يُعبّر عن طبيعته المقصودة والمدروسة، و يخول المحاكم الدولية ملاحقة مرتكبيها بغضّ النظر عن صفتهم الرسمية أو السياسية [3].

الفرع الرابع :الركن السياقي والدولي لجرائم ضد الإنسانية

يُعد الركن السياقي أحد الخصائص المميزة للجرائم ضد الإنسانية، إذ لا تُرتكب هذه الجرائم بشكل منعزل أو عرضي، بل يجب أن تقع في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين .ويتكامل هذا الركن مع البُعد الدولي للجرائم ضد الإنسانية، حيث تتجاوز هذه الجرائم الحدود الوطنية وتُثير مسؤولية المجتمع الدولي تجاه منعها وملاحقة مرتكبيها.

1- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 244.
2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، النيابة العامة ضد جان بول أكاييسو ، الحكم ، القضية ، رقم 4 ، 1996 ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، سنة 1998 ، الفقرات 486.
3- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 69.

أولًا :المقصود بالركن السياقي

الركن السياقي هو الذي يُميّز الجريمة ضد الإنسانية عن الجريمة العادية في القانون الداخلي، وفقًا للمادة 7 من نظام روما الأساسي، فإن الجرائم ضد الإنسانية "تشكل جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، مع العلم بهذا الهجوم".

ويفيد هذا النص بأن الجريمة يجب أن تكون جزءًا من سياسة دولة أو منظمة، أو على الأقل أن ترتكب في إطار سلوك منظم وليس عشوائيًا.

ويرى الفقيه كاي أمبوس أن هذا الشرط يُظهر الطابع الجماعي والتنظيمي لهذه الجرائم، مما يجعلها أكثر خطورة من الجرائم الفردية المعزولة [1].

ثانيًا :مكونات الهجوم المنهجي أو واسع النطاق

يتطلب الركن السياقي توافر عناصر أساسية:

1- هجوم واسع النطاق :يشير إلى ارتكاب أفعال متعددة ضد عدد كبير من الضحايا، وقد يحدث ذلك خلال فترة زمنية قصيرة أوممتدة.

2- هجوم منهجي :يدل على وجود تنظيم وتخطيط وهيكلية، مثل استخدام وسائل الدولة أو التنظيم السياسي أو العسكري في تنفيذ الجريمة.

3- توجيه الهجوم ضد المدنيين :يجب أن تكون الضحية جزءًا من السكان المدنيين، أي أن تُستهدف الجماعات غير المشاركة في الأعمال القتالية.

4- العلم بالسياق :على الجاني أن يكون على علم بأن فعله جزء من الهجوم

وقد شددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كورديتش وتشيركيز على أن "الركن السياقي يُشكّل جوهر الجريمة ضد الإنسانية لأنه يربط الفعل الفردي بسياسة جماعية [2].

1- أمبوس كاي ، مرجع سابق ، ص 46 - 48.

2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، قضية الإدعاء ضد كورديتش و تشيركيز ، رقم القضية IT-95- 14/2- T ، الحكم سنة 2001 ، الفقرة 96.

ثالثًا :البعد الدولي للجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية تتصف بطابع دولي واضح، فهي تُرتكب غالبًا في نزاعات مسلحة أو في إطار أنظمة سياسية تمارس العنف المنهجي ضد السكان .وقد اعتبر القانون الدولي هذه الجرائم انتهاكًا لقيم المجتمع الدولي بأسره، ما يبرر التدخل الدولي، حتى في الحالات التي لا ترتبط مباشرة بنزاع دولي مسلح[1].

ويُوضح الفقيه أنطونيو كاساس أن الطابع الدولي لهذه الجرائم ينبع من تهديدها للأمن الجماعي وللنظام القانوني العالمي، ولهذا لا تُعفى الدولة من مسؤوليتها حتى لو ارتكبت هذه الجرائم ضد مواطنيها [2].

رابعًا :آثار الركن السياقي والدولي

لوجود هذا الركن آثار قانونية هامة منها:

1- إمكانية إحالة مرتكبي الجريمة إلى المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية.

2- إمكانية سريان الاختصاص العالمي، حيث يمكن للدول ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم حتى لو لم تقع على أراضيها أو ضد مواطنيها.

3- نفي الحجج المتعلقة بالأوامر العُليا، حيث لا يُعفى الجاني من المسؤولية بحجة تنفيذ الأوامر الرسمية.

لعل أهم ما يمنح الطابع الدولي لهذه الجريمة هو النصوص الدولية المنظمة لها من إتفاقيات و الطابع الخاص الذي يميزها عن الجريمة الداخلية نظرا للأبعاد التي تحملها بإعتبارها تمس الحقوق المكفولة ليس فقط بالنصوص الخاصة بها و لكن كذلك بقواعد القانون الدولي العرفي كما لا ننسى التذكير بجهود المنظمات الدولية الحقوقية العاملة في مجال حقوق الإنسان [3].

1- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 84.
2- مرجع نفسه ، ص 85.
3- إدرنموش أمال ، مرجع سابق ، ص 186.

إن الركن السياقي والدولي يُضفي على الجرائم ضد الإنسانية طابعًا خاصًا يتجاوز المفهوم التقليدي للجريمة، ويجعل منها جرائم خطيرة تستدعي استجابة دولية حاسمة، وهو ما يعكس الطابع الجماعي والمنهجي والمنظم لهذه الجرائم، ويفرض على المجتمع الدولي مسؤولية قانونية وأخلاقية تجاه مكافحتها [1].

1- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 70.

الفصل الثاني :معايير التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية

تمثل جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية أخطر أشكال الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الجنائي، وتشتركان في العديد من السمات الشكلية والموضوعية، كاستهداف المدنيين وارتكاب الأفعال في إطار هجمات منظمة أو واسعة النطاق. ومع ذلك يفرض الواقع القانوني والفقهي ضرورة التمييز بينهما، نظراً لاختلاف طبيعتهما القانونية، وأركانهما، والنية الخاصة، وسياق ارتكابهما، فضلاً عن التبعات القضائية لكل منهما.

يرجع التداخل بين الجريمتين إلى طبيعة الجرائم الدولية التي نشأت ضمن سياقات تاريخية متقاربة، خصوصًا في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

للبحث في هذه المسألة تتم دراسة أوجه التشابه بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (المبحث الأول) ،ثم أوجه الاختلاف بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول :أوجه التشابه بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية

إن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية تُعد من أخطر انتهاكات القانون الجنائي الدولي، وتشتركان في عدة عناصر معيارية تجعل من الصعب أحياناً التمييز بينهما على المستوى التطبيقي، فكلا الجريمتين تمثلان اعتداءً منهجيًا على حقوق الإنسان الأساسية، وترتكبان غالباً في إطار نزاعات مسلحة أو في ظل أنظمة سياسية تمارس القمع والتمييز ضد جماعات مدنية محددة.

ويُلاحظ أن أوجه التشابه لا تقتصر على البنية القانونية العامة فحسب، بل تمتد إلى الأركان المشتركة، كاستهداف السكان المدنيين، والاتساق مع خطة أو سياسة عامة، والارتكاب ضمن إطار منظم أو واسع النطاق، إضافة إلى الطبيعة الدولية لهاتين الجريمتين التي تجيز ملاحقة مرتكبيها بغض النظر عن الجنسية أو مكان الجريمة .

إن أحد أبرز التحديات في محاكمة الجرائم الدولية يتمثل في التداخل المفاهيمي والوظيفي بين الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، خاصة فيما يتعلق بمدى توافر القصد الجنائي وشمولية الهجوم الموجّه ضد السكان.

من هنا تظهر الحاجة إلى دراسة أوجه التشابه بين الجريمتين بشكل معمّق يساعد على تطوير أدوات التحليل الجنائي الدولي. ومن خلال ذلك سنتناول في هذا المبحث وحدة الطبيعة الدولية والصفة الجماعية للجريمتين (المطلب الأول)، جسامة الأفعال وتأثيرها على المجتمع الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول :وحدة الطبيعة الدولية والصفة الجماعية للجريمتين

تشترك كل من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في أنهما تُعدان من الجرائم الدولية الخطيرة التي لا تمس فقط الضحايا المباشرين، بل تهدد السلم والأمن الدوليين، ما يمنحها طابعًا دوليًا خالصًا .كما أن كِلا الجريمتين تتسمان بطابع جماعي واضح، إذ تُرتكب من خلال أفعال منظمة ومخططة ضد مجموعات بشرية أو مدنية، في سياق سياسة ممنهجة ، كما لا تقبلان إلا وصف الجناية .

لقد أشار الفقيه أنطونيو كساس إلى أن الطبيعة الدولية لهذه الجرائم تستمد من كونها تنتهك مصالح المجتمع الدولي بأكمله، ولا تُعد فقط أفعالًا مجرّمة في النطاق الوطني، بل تُشكّل تهديدًا للنظام القانوني الدولي.

كما تُميز الصفة الجماعية هذه الجرائم عن الجرائم الفردية، حيث لا يمكن ارتكابها إلا ضمن خطة أو سياسة عامة، أو من خلال اشتراك جماعي منظم .

بناء على ما تقدم سيتم دراسة وحدة الطبيعة الدولية للجريمتين (الفرع الأول)،كما ستتم دراسة الصفة الجماعية للجريمتين (الفرع الثاني).

الفرع الأول :وحدة الطبيعة الدولية للجريمتين

تتصف كل من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بالطبيعة الدولية التي تميّزهما عن الجرائم التقليدية التي تُرتكب في النطاق الداخلي للدول، سواء من حيث الموضوع أو من حيث آليات الملاحقة والمساءلة.

يُقصد بالطبيعة الدولية أن الجريمة لا تمس فقط حقوق الأفراد أو سيادة الدول، بل تمس المجتمع الدولي بأكمله، وتستدعي بالتالي تدخلًا دوليًا على مستوى التشريع والملاحقة [1].

1- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 12.

قد أكد الفقيه الإيطالي أنطونيو كاسيسي على أن الطبيعة الدولية للجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ترجع إلى أن هذه الأفعال تنتهك القيم الأساسية للإنسانية جمعاء، وبالتالي تُعد جرائم ضد القانون الدولي العام وليست فقط مخالفة للقانون الجنائي الداخلي ، وهو ما يجعل هذه الجرائم تُعتبر قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، ويُرتب عليها التزامًا دوليًا بملاحقة مرتكبيها، حتى دون اشتراطات تقليدية مثل مبدأ الإقليمية أو الجنسية.

تنص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 صراحة على أن الإبادة الجماعية "جريمة بموجب القانون الدولي"[2]، ولا يمكن التذرع بالشؤون الداخلية للدولة للحيلولة دون الملاحقة، ويُفهم من ذلك أن الدولة لا يمكنها الاحتماء بسيادتها لمنع تدخل دولي في حال وقوع هذه الجريمة على أراضيها.

كما أن الممارسة القضائية الدولية ولا سيما في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أبرزت الطبيعة الدولية لهذه الجريمة من خلال الإقرار بأن الجرائم المرتكبة ضد جماعة عرقية في رواندا تجاوزت الحدود الوطنية من حيث أثرها، واستدعت ملاحقة دولية [1].

أما بالنسبة للجرائم ضد الانسانية تتجلى الطبيعة لها في النصوص التأسيسية للقانون الجنائي الدولي، بدءًا من محاكم نورمبرغ 1945، التي اعتبرت هذه الجرائم جرائم" ضد المجتمع الدولي"، ومرورًا بنظام روما الأساسي الذي أكد على الطابع الدولي لهذه الجريمة في ديباجته ومادته السابعة [2].

وتُرتكب جرائم ضد الإنسانية كجزء من سياسة أو خطة ممنهجة، وعادةً ما يكون لها طابع عابر للحدود، سواء من حيث الضحايا أو الآثار، مما يبرر تدخل المحاكم الدولية أو المختلطة لمحاكمة مرتكبيها [3].

1- عبد العال شعبان ، القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2016 ، ص 257.
2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 7.
3- البقيرات عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 83.

- نتائج وحدة الطبيعة الدولية:

ينتج عن هذا التوصيف القانوني مجموعة من النتائج القانونية والسياسية

1- اختصاص المحاكم الدولية بالنظر في الجرائم.

2- إمكانية تجريم الفعل وملاحقة مرتكبيه خارج الإقليم الوطني.

3- سريان مبدأ عدم التقادم على هذه الجرائم.

4- إلزام الدول بالتعاون القضائي الدولي، حتى في غياب اتفاقيات ثنائية.

بالتالي فإن الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية تُصنّفان ضمن" الجرائم الدولية الأساسية " التي تتشارك وحدة الطبيعة القانونية العابرة للحدود، وتشكل تهديدًا مباشرا للقيم الإنسانية العليا [1].

أولا : القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي لحقوق الانسان كأساس للتجريم :

يمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي الإطارين المرجعيين الأساسين اللذين يستندان عليهما التجريم الدولي للأفعال التي تُعدّ انتهاكات جسيمة للكرامة الإنسانية، مثل جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية .وقد تطور المصدر القانوني الدولي استجابةً للحاجة الملحّة إلى تقنين الأفعال التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتهدر أبسط الحقوق غير القابلة للتصرف

1-تنوع المصادر القانونية الدولية

تعد الإعلانات والمواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، الأساس الفكري الأول الذي استندت إليه التشريعات الدولية في توصيف الأفعال التي تمثل انتهاكًا خطيرًا للحقوق الإنسانية .وقد تكرّس هذا الأساس من خلال صكوك قانونية ملزمة مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 وغيرها من الاتفاقيات التي أرست التزامات قانونية على الدول [2].

1- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 80 - 82.

2- نواك مانفريد ، مقدمة إلى نظام حقوق الإنسان الدولي، دار بريل للنشر الأكاديمي ،الطبعة الأولى ، هولندا ،2003 ، ص 45.

3- شاباس ويليام ، مقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 77.

في السياق الجنائي، لعبت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 دورًا محوريًا في تحويل الإدانة الأخلاقية إلى التزام قانوني، حيث نصت على أن الإبادة الجماعية" جريمة بموجب القانون الدولي "تلزم الدول بمنعها ومعاقبة مرتكبيها، دون أي اعتداد بالموقع الرسمي للجاني أو موقع ارتكاب الجريمة.

كما أسهمت محاكم نورمبرغ ويوغوسلافيا ورواندا ثم المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل هذه النصوص وجعلها قابلة للتطبيق القضائي، مما شكّل مصدرًا إنشائيًا للقانون الدولي الجنائي العرفي والاتفاقي [1].

2- العلاقة بين المصدر القانوني والانتهاكات الجسيمة

إن الاعتراف القانوني بجرائم مثل الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ينبع من اعتبار هذه الأفعال انتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الحياة، والسلامة الجسدية، وعدم التعرض للتمييز أو التعذيب .وقد عبّر عن ذلك الفقيه شيرين شينكر بقولها إن هذه الجرائم "تمثل الحدّ الأقصى لخرق الالتزامات الدولية تجاه الأفراد بوصفهم أعضاءً في الأسرة الإنسانية"[2].

وتأسيسا على ذلك، تعتبر هذه الجرائم خرقًا للقواعد الآمرة في القانون الدولي وهو ما يرتب على الدول التزامًا قانونيًا دوليًا بعدم التذرع بالقانون الوطني أو السيادة لمنع الملاحقة القضائية . كما أن هذه الانتهاكات لا تسقط بالتقادم، ويمكن ملاحقتها قضائيًا حتى بعد مرور فترات طويلة [3].

3- دور المحكمة الجنائية الدولية

يمثل نظام روما الأساسي لعام 1998 المرجع القانوني الدولي الأهم في الوقت الحاضر،

1- شاباس ويليام ، مقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 77.

2- شيرين شاركر ، للقانون الدولي وحدود حقوق الإنسان ، مجلة القانون الدولي ، المجلد 19 ، العدد 2 ، 2005 ، ص 342.

3- البقيرات عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 102 - 103.

حيث حدّد الأفعال المكوّنة لكل من الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وبيّن أركانها القانونية، وأسس للاختصاص الزمني والإقليمي والشخصي للمحكمة، كما نص على أن" الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة تُعدّ الأخطر في المجتمع الدولي"[1].

بذلك أصبح المصدر القانوني الدولي لهذه الجرائم متكاملًا من حيث الإطار المعياري والمؤسساتي، ويعكس التوافق الدولي على أن مكافحة هذه الأفعال تمثل واجبًا جماعيًا دوليًا لضمان عدم الإفلات من العقاب [2].

ثانيًا :الاختصاص العالمي وعدم تقادم المتابعة الدولية عن هذه الجرائم :

تُعد جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم في القانون الدولي، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى اعتماد مبادئ قانونية صارمة لضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، وعلى رأسها مبدأ الاختصاص العالمي، ومبدأ عدم تقادم الدعوى، هذان المبدآن يجسّدان الطابع الاستثنائي لتلك الجرائم وطبيعتها كجرائم موجّهة ضد الإنسانية جمعاء، بصرف النظر عن المكان أو الجاني أو الضحية [3].

1- مبدأ الاختصاص العالمي

يقوم هذا المبدأ على فكرة أن بعض الجرائم تُهدد النظام القانوني الدولي برمته، وبالتالي يحق لأي دولة أن تلاحق مرتكبيها، حتى إن لم تكن الجريمة قد ارتُكبت على إقليمها، أو لم يكن الجاني أو الضحية من رعاياها .وقد تم تكريس هذا المبدأ في عدة مواثيق ومعاهدات دولية، منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 ، التي لم تقيد الملاحقة القضائية بشرط إقليمي أو وطني، وأكدت على وجوب تسليم الجناة أو محاكمتهم محليًا [4].

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 5 - 7.
2- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 85 - 86.
3- البقيرات عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 87.
4- الأمم المتحدة ، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، المادة 6.

كما تبنّى نظام روما الأساسي هذا المبدأ ضمنيًا حين أكد في ديباجته على أن "الجرائم الأشد خطورة لا ينبغي أن تمر دون عقاب، ويجب أن تضمن ملاحقة مرتكبيها على نحو فعّال" [1].

ويُعد هذا المبدأ من التطورات الأساسية التي كرّستها محاكمات مثل قضية بينوشيه أمام القضاء البريطاني، حيث أقرّت المحاكم جواز ملاحقته بصفته مرتكبًا مزعومًا لجرائم تعذيب رغم عدم ارتكابها داخل بريطانيا [2].

2- مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية

يندرج هذا المبدأ ضمن الأعراف المستقرة في القانون الدولي، ويعني أن مرور الزمن لا يُسقط الحق في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، بخلاف الجرائم العادية .وقد تم تكريسه صراحة في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 ، والتي نصّت في مادتها الأولى على أنه" :لا تسري أية مدة تقادم على الجرائم التالية أيا كانت دوافع ارتكابها، ومتى ارتُكبت: (أ) جرائم الحرب و(ب) الجرائم ضد الإنسانية، سواء أرتُكبت في زمن الحرب أو السلم [3].

ويُستند في ذلك إلى أن هذه الجرائم تمس مصالح المجتمع الدولي، ولا يمكن التهاون مع مرتكبيها، خاصة وأن الظروف السياسية أو ضعف مؤسسات العدالة قد تؤخر ملاحقتهم .وقد أقرّت المحكمة الجنائية الدولية بعدم تقادم الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها في المادة 29 من نظام روما الأساسي [4].

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الديباجة.
2- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 597.
3- الأمم المتحدة ، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، 1968، المادة 1.
4- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 29.

كما أوضح الفقيه أنطونيو كاسيزي أن عدم تقادم الجرائم الدولية يمثل تعبيرًا عن" الطبيعة اللاإنسانية للجرائم التي لا يمكن أن تُغتفر أو يُتسامح معها بمجرد مرور الوقت"، مما يضعها في مرتبة منفصلة عن بقية الجرائم[3].

3- الأثر القانوني للمبدأين

يعد كل من مبدأ الاختصاص العالمي و مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية من الركائز الأساسية في منظومة القانون الجنائي الدولي، وقد أسهما بشكل حاسم في تعزيز فعالية ملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة. ويشكل إجتماع هذين المبدأين أداة فعالة لحماية الضحايا وضمان العدالة الدولية، كما أكده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته و أحكامه ، و كما رسخته الإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

يترتب على هذين المبدأين آثار عملية مهمة، من أبرزها:

- إمكانية محاكمة الجناة في أي دولة، حتى بعد عقود من ارتكاب الجريمة.
- سحب الحصانات من المسؤولين الرسميين، كما أقرّته محكمة العدل الدولية في عدد من السوابق القضائية.
- تعزيز العدالة الدولية، من خلال حرمان المجرمين من الملاذات الآمنة وتأكيد عدم الإفلات من العقاب.

بهذا يُعتبر الاختصاص العالمي وعدم تقادم الجرائم أدوات قانونية فعّالة في يد المجتمع الدولي لمواجهة الجرائم الخطيرة، وفي مقدمتها جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية [4].

1- الأمم المتحدة ، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، 1968، المادة 1.
2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 29.
3- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 315.
4- البقيرات عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 102 - 103.

الفرع الثاني :الصفة الجماعية للجريمتين

تشترك جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في خاصية أساسية تميزهما عن غيرهما من الجرائم التقليدية، وهي "الصفة الجماعية"، إذ لا تقع هاتان الجريمتان ضد أفراد معزولين بحد ذاتهم، بل تُرتكب في إطار اعتداء شامل وممنهج يستهدف جماعة بشرية أو مجموعة واسعة من السكان، بغرض تدميرها أو إلحاق معاناة جسيمة بها .ولهذا فإن القانون الدولي الجنائي قد ركّز على الطابع الجماعي لهذه الجرائم، مع اعتبارها تهديدًا موجّهًا ضد السلام والأمن الدوليين، لا مجرد جرائم فردية.

قد أشار الفقيه وليام شاباس إلى أن البنية الأساسية للإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية تقوم على"اعتداء واسع أو منهجي ضد مجموعة بشرية محددة، ما يخرج الجريمة من سياق الجريمة العادية إلى النطاق الدولي" [1].

تتمثل الصفة الجماعية في جريمة الإبادة الجماعية في أن مرتكبها يستهدف جماعة قومية، إثنية، دينية أو عرقية ككيان محدد، وليس أفرادًا بسبب سلوك شخصي لهم، وهذا ما أكده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 6 والتي تشترط أن يُرتكب أي فعل من الأفعال الموصوفة فيه" بنية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه [2].

ويعني ذلك أن الفعل الإجرامي لا يُعد إبادة جماعية ما لم يكن موجهًا ضد جماعة بذاتها، وليس نتيجة أعمال عنف فردية متفرقة، وقد استقر الاجتهاد القضائي الدولي، لا سيما في قضايا رواندا والبوسنة، على أن الإبادة الجماعية تتطلب وجود نمط منسق من الأفعال ضد عدد كبير من الضحايا من الجماعة المستهدفة [3].

1- شاباس ويليام ، الإبادة الجماعية في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 99.
2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 6.
3- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، النيابة العامة ضد جان بول أكاييسو ، الحكم ، القضية ، رقم 4 ، 1996 ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، سنة 1998 ، الفقرة 521.

أما الجرائم ضد الإنسانية فترتكب أيضًا في سياق" هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين"، كما تنص المادة 7 من نظام روما الأساسي، وهنا أيضًا لا يُشترط أن يكون الضحايا ينتمون إلى جماعة محددة كما في الإبادة الجماعية، لكن يشترط وجود خطة أو سياسة تؤدي إلى تكرار الأفعال في إطار هجوم جماعي، وليس مجرد أفعال فردية [1].

قد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن" الجريمة ضد الإنسانية تفترض عددًا من الضحايا، لكنها لا تشترط عددًا دقيقًا، وإنما يُعتد بالنطاق أو التنظيم الهيكلي للهجوم وهذا ما يُبرز الطابع الجمعي الممنهج كأحد عناصر الجريمة [2].

رغم أن كلا الجريمتين تتسمان بالجماعية، إلا أن الفارق الدقيق يكمن في الغرض المستهدف:

- **في الإبادة الجماعية،** الجماعة هي الهدف في حد ذاتها.
- **في الجرائم ضد الإنسانية،** الهدف هو السكان المدنيون ككل أو كجزء، لكن ليس بسبب انتمائهم إلى جماعة محددة فقط.

بالتالي بينما تؤكد الصفة الجماعية في الجريمتين خطورتهما، فإنها تُستخدم أيضًا كمعيار دقيق في التمييز بينهما من حيث البنية والمقصد الجنائي [3].

أولًا :ارتكابها على نطاق واسع ووجود سياسة أو خطة ممنهجة

1- النطاق الواسع كعنصر مميز

تُعد الجرائم المرتكبة على نطاق واسع إحدى السمات الأساسية التي تميز الجرائم الدولية الجسيمة، سواء تعلق الأمر بجريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية .فالنطاق الواسع

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 7.

2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، قضية الإدعاء ضد تاديتش ، رقم القضية IT-94-1- T ، الحكم سنة 1997 ، الفقرة 648.

3- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 236.

يعني أن الفعل الإجرامي لا يُرتكب بصورة فردية أو معزولة، وإنما في إطار من التكرار والانتشار يطال عددًا كبيرًا من الضحايا ضمن منطقة جغرافية واسعة أو خلال فترة زمنية ممتدة نسبيًا.

وقد أوضحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن مصطلح" واسع النطاق "يُفهم على أنه يشير إلى" الهجوم "واسع النطاق من حيث عدد الضحايا، وتعدد الأفعال، أو حجم الأضرار التي لحقت بالمجتمع المدني [1].

2- الخطة الممنهجة أو السياسة الرسمية

العنصر الثاني المكمل للصفة الجماعية هو" المنهجية"، والتي تعني أن الجرائم لم تُرتكب بصورة عشوائية أو عفوية، بل جاءت نتيجة تنفيذ خطة منظمة أو سياسة رسمية .ويتضح هذا من خلال الأدلة على وجود تخطيط سابق، أو توجيهات صادرة من قيادات عليا، أو نمط متكرر من الأفعال يدل على التنسيق والتنظيم.

نصت المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تُرتكب" في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، مع علم الجاني بذلك" [2].

وقد أشار بسيوني محمود شريف إلى أن" الخطة أو السياسة لا يجب أن تكون مكتوبة أو صريحة، بل يكفي إثبات وجود نمط من الأفعال يكشف عن منهجية في التنفيذ"[3].

وهذا ما أكدته أيضًا المحكمة الجنائية الدولية في قضايا تتعلق بالجرائم في دارفور ورواندا.

3- انطباق المعايير على الجريمتين

في جريمة الإبادة الجماعية، يُفترض وجود خطة تهدف إلى تدمير جماعة معينة، كليًا أو جزئيًا، وهو ما يتطلب منهجية واضحة في تنفيذ أفعال القتل أو الإيذاء، بما يثبت أن الجريمة لم تكن فردية أو عشوائية.

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 7.

2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، قضية الإدعاء ضد تاديتش ، رقم القضية IT-94-1- T ، الحكم سنة 1997 ، الفقرة 648.

3- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 236.

أما في الجرائم ضد الإنسانية، فالنطاق الواسع والخطة الممنهجة هما شرطان متلازمان لاعتبار الفعل ضمن هذا التصنيف القانوني.

وبالتالي، فإن وجود خطة ممنهجة ونطاق واسع للتنفيذ يشكلان دليلين أساسيين على الطابع الجماعي للجريمة، كما أنهما يميزانها عن الجرائم الفردية أو العادية، ويبرران الاختصاص القضائي الدولي [1].

ثانيًا :تعدد الضحايا والجناة والمسؤولية الجماعية

1- تعدد الضحايا بوصفه دلالة على جسامة الجريمة:

تُعد كثرة الضحايا من أبرز المؤشرات التي تميز الجرائم الدولية الجسيمة، حيث تؤكد الطابع الجماعي والمنظم للجريمة.

فجريمة الإبادة الجماعية تستهدف عادة جماعة محددة أو جزءًا منها بقصد تدميرها، مما يترتب عليه سقوط عدد كبير من الضحايا، سواء عبر القتل المباشر أو عبر وسائل غير مباشرة كفرض ظروف معيشية قاتلة.

وبالمثل فإن الجرائم ضد الإنسانية تُرتكب في إطار هجوم واسع أو منهجي ضد السكان المدنيين، ما يؤدي إلى وقوع أعداد ضخمة من الضحايا، وهو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضية" أكاييسو "عندما أشارت إلى أن عدد الضحايا وسعة انتشار الجريمة يعتبران مؤشرًا أساسيًا لقيام الجريمة ضد الإنسانية [2].

2- تعدد الجناة كدليل على التنظيم والمسؤولية الممتدة

الطابع الجماعي لا ينعكس فقط في عدد الضحايا، بل أيضًا في تعدد الجناة وتوزع أدوارهم . إذ نادرًا ما تُرتكب الجرائم الدولية الكبرى من قبل شخص واحد، بل تتم عادة ضمن بنية تنظيمية تشمل منفذين مباشرين، وآمرين، ومخططين، وممولين، ومسهلين.

1- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 236.

2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، النيابة العامة ضد جان بول أكاييسو ، الحكم ، القضية ، رقم 4 ، 1996 ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، سنة 1998 ، الفقرة 580 - 583.

وقد بيّن ويرلى غيرهارد أن" الطبيعة المركبة للجرائم الدولية تقتضي مساءلة المسؤولين عنها على مستويات مختلفة من وقد بيّن الهرم القيادي، وليس فقط من نفذوا الأفعال مباشرة "[1].

وفي هذا السياق، تلعب قواعد المسؤولية الجنائية الفردية والجماعية دورًا جوهريًا في القانون الدولي الجنائي، خصوصًا في إطار مبدأ "المسؤولية العليا" الذي يُحمّل القادة السياسيين والعسكريين مسؤولية الأفعال التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا كانوا يعلمون أو كان ينبغي لهم أن يعلموا بها ولم يتخذوا تدابير لمنعها أو معاقبة مرتكبيها [2].

3- المسؤولية الجماعية وتفكيك البنية التنظيمية للجريمة

ينطوي الطابع الجماعي على مسؤولية متشابكة لا تتوقف عند الفاعلين المباشرين، بل تمتد لتشمل كل من ساهم في تسهيل الجريمة أو التستر عليها أو التحريض عليها .ولذلك، فإن نظم القضاء الجنائي الدولي، مثل المحكمة الجنائية الدولية، تبنّت مقاربة موسعة للمسؤولية تقوم على إدانة شبكات من الأفراد لا على عزلة الفرد وهذا التوجه يسمح بفهم أعمق للبنية الإجرامية، ويمنع الإفلات من العقاب عبر استخدام التسلسل الإداري أو التذرع بجهل الأفعال [3].

1- ويرلى غيرهارد ، مرجع سابق ، ص 121.
2- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 530.
3- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 245.

المطلب الثاني :جسامة الأفعال وتأثيرها على المجتمع الدولي

تُعد جسامة الأفعال المرتكبة في إطار جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية من أبرز الخصائص المشتركة التي تستدعي تدخل المجتمع الدولي لمواجهتها، سواء من خلال إنشاء آليات قضائية خاصة، أو تفعيل الاختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبيها .فهذه الجرائم لا تقتصر على انتهاك حقوق أفراد، بل تمتد لتطال بنيان المجتمعات وسلامها، وتخلخل النظام الدولي القائم على احترام الكرامة الإنسانية، مما يجعل آثارها متعدية، ذات طابع دولي بامتياز.

وقد أشار الفقيه أنطونيو كساس إلى أن خطورة هذه الجرائم لا تنبع فقط من حجم الضحايا، بل من أنها تمس" قيمًا إنسانية أساسية متفقًا عليها عالميًا، بحيث يصبح من غير الممكن أن يقتصر رد الفعل عليها ضمن حدود الدولة المرتكبة لها"[1].

أولًا :طبيعة الأفعال المرتكبة ومدى وحشيتها

تشمل الأفعال المندرجة ضمن الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، أفعالًا شديدة القسوة مثل القتل الجماعي، الإبادة، التعذيب، الاغتصاب الممنهج، التهجير القسري، والإخفاء القسري . هذه الأفعال لا تكون عشوائية، بل ترتكب ضمن سياسات أو خطط منهجية، ما يضفي عليها طابعًا من التنظيم والنية الإجرامية الجماعية.

وقد أكد الفقيه ويليام شاباس أن ما يميز هذه الجرائم عن غيرها هو أن الأفعال تُنفّذ ب"وسائل مرعبة وغير إنسانية، غالبًا ما تكون مدعومة من الدولة أو جهات منظمة، وتُنفذ على نطاق واسع بهدف تدمير جماعة أو قمع فئة سكانية معينة"[2].

ثانيًا :الأثر المجتمعي والسياسي داخل الدول

يترك ارتكاب هذه الجرائم أثرًا بالغًا على الدول المعنية، حيث تتفكك الهياكل الاجتماعية، وتتفشى الكراهية والانقسامات العرقية أو الدينية، وتُضعف مؤسسات الدولة، بل وتنهار أحيانًا .كما

1- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 61.
2- شاباس ويليام ، الإبادة الجماعية في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 145.

تؤدي إلى نزوح ملايين الضحايا، وتخلق أزمات إنسانية طويلة الأمد، تمتد لعقود بعد ارتكاب الجريمة.

ويؤكد بسيوني محمود شريف أن هذه الجرائم" تخلف وراءها مجتمعات مدمّرة، وأجيالًا محطّمة نفسيًا واقتصاديًا، وتؤسس لصراعات مستقبلية قد تتكرر إن لم يتم التعامل الجاد معها"[3].

ثالثًا :التهديد المباشر للنظام الدولي العام

نظرًا لآثارها المدمّرة، تُعد هذه الجرائم تهديدًا حقيقيًا للسلم والأمن الدوليين، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، مما يبررتدخل مجلس الأمن بإنشاء محاكم دولية أو الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية .ويبرر أيضًا مبدأ عدم تقادم هذه الجرائم، وتوسيع نطاق الولاية القضائية الدولية لمحاسبة مرتكبيها.

ويشير غيرهارد فيرلي إلى أن" السكوت على هذه الجرائم يهدد مشروعية النظام القانوني الدولي ذاته، " لأن إفلات مرتكبيها يعيد إنتاج أنماط العنف السياسي والعرقي على مستوى العالم"[1].

مما يؤدي لضرورة التركيز على جسامة الأفعال (الفرع الأول)،و على تأثيرها على المجتمع الدولي (الفرع الثاني)

الفرع الأول :جسامة الأفعال

تشكل جسامة الأفعال معيارًا أساسيًا لتصنيف الجرائم الدولية كالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، حيث لا تُعدّ هذه الجرائم مجرد انتهاكات فردية، بل ترتقي إلى مستوى من الخطورة يهدد الأمن الجماعي والقيم الأساسية للمجتمع الدولي.

فكل من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية تتسم بطبيعة وحشية، تستهدف فئات بأكملها، وتُرتكب غالبًا في سياقات سياسية أو عسكرية منظمة، مما يضفي عليها بعدًا استثنائيًا من الفظاعة.

3- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 530.
1- ويرلى غيرهارد ، مرجع سابق ، ص 101.

ففي سياق الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية ، تتجلى هذه الجسامة من خلال الطابع الجماعي أو المنهجي أو المنظم للإنتهاكات ، و كذلك من خلال أثرها المستدام على السكان المدنيين ، وتؤكد الإجتهادات القضائية الدولية على أن الأفعال ينبغي أن تتجاوز عتبة معينة من الجسامة حتى تبرر تدخل القانون الجنائي الدولي ، مما يميز هذه الجرائم عن المخالفات العادية [1].

وقد بيّن الفقيه جيرارد برادن أن" جسامة الفعل لا تُقاس فقط بعدد الضحايا، بل بالنية التدميرية المصاحبة للفعل، وبالنطاق الهيكلي الذي تُنفذ فيه الجريمة ضد جماعة أو سكان مدنيين"[2].

أ- الطبيعة البالغة الخطورة للأفعال المرتكبة

ترتكب الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في ظروف يغيب فيها الحد الأدنى من احترام الكرامة الإنسانية .وتشمل الأفعال أعمال القتل المنهجي، التعذيب، الاعتقال التعسفي، الاغتصاب الجماعي، التهجير القسري، أو الإبادة الجسدية والمعنوية لمجموعة محددة .وتكون غالبًا جزءًا من خطة أو سياسة رسمية.

وقد أشار ويليام شاباس إلى أن" جسامة الأفعال في هذه الجرائم تستند إلى معيار مزدوج : درجة المعاناة التي تلحق بالضحايا، ومدى استهدافها المتعمد لفئة بشرية لغايات إقصاء أو تدمير منظم"[3].

ب- الآثار طويلة الأمد على المجتمعات

لا تتوقف جسامة هذه الأفعال عند نطاقها الزمني أو الجغرافي، بل تمتد آثارها على المدى الطويل لتشمل التصدع المجتمعي، وتفكيك النسيج الوطني، واندلاع النزاعات المستدامة .كما أن الأثر النفسي الناتج عنها قد يستمر لعقود، ويورث الأجيال القادمة مشاعر الكراهية والانتقام.

1- Olivier Beauvallet, Droit pénal international, Presses universitaires de France (PUF), 2010 , Paris , p 96.

2- برونييه جيرار ، أزمة رواندا: تاريخ إبادة جماعية ، مطبعة كولومبيا ، 1995 ، ص 12.

3- شاباس ويليام ، المحاكم الجنائية الدولية التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 41.

يرى الباحث كلاوس كريستيان كراوس أن جسامة الأفعال تكمن أيضًا في" الخلل الهيكلي الذي تتركه في المجتمعات ، وإحداث فجوة في الثقة بين المواطنين والدولة، مما يُضعف مفهوم العدالة والمؤسسات الديمقراطية"[1].

ج- دوافع الأفعال وأدوات تنفيذها

تتصف الأفعال المرتكبة في هذه الجرائم بأنها مدفوعة غالبًا بأيديولوجيات عنصرية، أو سياسية أو دينية متطرفة، وتُنفّذ باستخدام أجهزة الدولة، أو جماعات مسلحة منظمة .وهذا ما يجعلها مختلفة عن الجرائم العادية، إذ إنها ترتكب باسم السلطة أو تحت رعايتها، ما يضفي على الجريمة صفة" المؤسسية."

وقد أوضح بسيوني محمود شريف أن" جسامة الجريمة ترتبط بكونها ناتجة عن توظيف أدوات الدولة أو البُنى المسلحة لتدمير الإنسان، وليس فقط لانتهاك قانون جنائي وطني"[2].

أولاً :انتهاك خطير للقيم الإنسانية الأساسية والطابع المنهجي والمقصود

تمثل جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية أخطر صور الانتهاك للقيم الإنسانية العالمية، ليس فقط من حيث حجم الضحايا أو طبيعة الأفعال المرتكبة، بل من حيث استهدافها المنظم والمقصود لمبادئ العدالة والكرامة التي تُعد أساسًا للنظام القانوني الدولي، ويُعدّ توافر الطابع المنهجي والقصد الجرمي من السمات الأساسية التي تميّز هذه الجرائم عن غيرها، حيث لا ترتكب هذه الأفعال بصورة فردية أو عشوائية، بل غالبًا ما تكون جزءًا من خطة مدروسة.

وقد بيّن الباحث القانوني كساس أونطنيو أن" ما يضفي الطابع الدولي والفظاعة القصوى على هذه الجرائم هو كونها تُنفذ بوعي، من خلال تنظيم مؤسسي أو سياسي، بغرض تدمير الإنسان كقيمة ومجتمع كهوية"[3].

1- كريس كلاوس ، جريمة الإبادة الجماعية و العناصر السياقية ، مجلة العدالة الجنائية الدولية ، المجلد 4 ، العدد 3 ، مطبعة جامعة أوكسفورد ، المملكة المتحدة ، ص 561 - 578.

2- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 123.

3- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 86.

1- انتهاك خطير للقيم الإنسانية الأساسية

تنطوي هذه الجرائم على تدمير متعمد للكرامة البشرية، حيث تُرتكب فيها أفعال القتل الجماعي، الاغتصاب، التعذيب، التهجير القسري، والتمييز العنصري، ما يمثل انتهاكًا مباشرًا للمبادئ الأساسية التي تحكم القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وأهمها الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية.

وقد أشار بسيوني محمود شريف إلى أن" جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية تهدف إلى سحق القيم المشتركة التي قام عليها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عبر إقصاء جماعة بشرية أو تقويض الأساس الأخلاقي لمجتمع ما"[1].

2- الطابع المنهجي والمنظم للأفعال

تتميز هذه الجرائم عن غيرها بكونها ليست أعمالًا عشوائية أو فردية، بل تُنفّذ وفق خطط مسبقة، وبتوجيه من سلطات رسمية أو تنظيمات مسلحة، مما يعكس الطبيعة المؤسسية والمقصودة للانتهاك .فالمقترفون لا يتصرفون بمعزل عن نظام، بل في إطار سياسة أو خطة توجههم نحو أهداف تدميرية.

في هذا السياق، يقول أمبوس كاي "الطابع المنهجي عنصر جوهري في تصنيف الجريمة كجريمة ضد الإنسانية، إذ يعني أنها تُرتكب ضمن خطة منظمة، ما يجعل من الدولة أو المؤسسة المتورطة طرفًا فاعلًا في تنفيذها"[2].

3- توافر القصد الجنائي الخاص

إلى جانب الطابع المنهجي، فإن وجود النية الإجرامية الخاصة يُعد شرطًا لاعتبار الفعل جريمة إبادة جماعية أو ضد الإنسانية، هذه النية لا تقتصر على ارتكاب الفعل، بل تتضمن رغبة محددة في تدمير جماعة أو قمع فئة من السكان المدنيين لأسباب دينية، عرقية أو سياسية.

1- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 75.
2- أمبوس كاي ، مرجع سابق ، ص 123.

وقد شدد ويليام شاباس على أن" التخطيط المتعمد وتوافر القصد الجنائي الخاص، يشكلان دليلًا على أن الجريمة تمثل اعتداءً على الكيان الإنساني الجماعي، وليس فقط على الفرد"[1].

ثانيًا :اتساع نطاق الضحايا والأثر النفسي والاجتماعي طويل الأمد

تُعد جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية من الجرائم ذات التأثير المتعدي والمستمر، حيث لا يقتصر أثرها على الضحايا المباشرين فقط، بل يمتد ليشمل المجتمع بأكمله، بل وحتى الأجيال اللاحقة .فهذه الجرائم تحدث عادة على نطاق واسع، وتستهدف جماعات بشرية بأكملها، ما يؤدي إلى تدمير البنية الاجتماعية، وإحداث صدمة نفسية جماعية تستمر لسنوات طويلة.

وقد أشار الباحث إيريك ستوفر إلى أن" الدمار الذي تخلفه الجرائم الدولية لا يتوقف عند الجثث، بل يستمر في النفوس والعلاقات المجتمعية، وهياكل الحكم، مما يجعل من التعافي أمرًا صعبًا ومعقدًا"[2].

1- اتساع نطاق الضحايا وامتداده المجتمعي

تتميز هذه الجرائم بعدم اقتصارها على الأفراد كأشخاص معزولين، وإنما تستهدف فئات واسعة بناء على هويتهم العرقية أو الدينية أو السياسية .وهذا يعني أن عدد الضحايا يمكن أن يتجاوز عشرات أو مئات الآلاف، مما يؤدي إلى اختلال التركيبة السكانية وتفكك الأسر والجماعات.

ووفقًا لتقرير لجنة تقصي الحقائق في رواندا، فإن الإبادة التي وقعت عام 1994 تسببت في مقتل ما يزيد عن800,000 شخص في ظرف 100 يوم فقط، بالإضافة إلى تهجير أكثر من مليون آخرين، مما أدى إلى أزمة إنسانية واجتماعية ممتدة الأثر [3].

1- شاباس ويليام ، الإبادة الجماعية في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 210.

2- ستوفر إيريك ، الشهود: جرائم الحرب و وعد العدالة في لاهاي ، مطبعة جامعة بنسلفانيا ، الطبعة الأولى ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 2005 ، ص 14.

3- الأمم المتحدة ، تقرير لجنة التحقيق المستقلة بشأن تصرفات الأمم المتحدة خلال إبادة عام 1994 في رواندا الوثيقة رقم: S/ 1999/1257.

2- الآثار النفسية طويلة الأمد

لا تتوقف نتائج هذه الجرائم عند الموت أو الإصابات الجسدية، بل تشمل اضطرابات نفسية عميقة مثل الصدمة النفسية واضطراب ما بعد الصدمة والتي قد تظهر لدى الضحايا المباشرين وأقاربهم، بل وحتى لدى المجتمعات المستقبِلة للاجئين والنازحين.

وقد أشار الطبيب النفسي يايل دانييلي إلى أن" ضحايا الجرائم الجماعية غالبًا ما يحملون آثارًا نفسية تتضمن الشعور بالذنب، وفقدان الهوية، والخوف المزمن، وهي آثار قد تنتقل إلى الأبناء من خلال ما يُعرف بظاهرة الصدمة العابرة للأجيال"[1].

3- الانهيار الاجتماعي وفقدان الثقة في الدولة

تؤدي هذه الجرائم عندما تُرتكب برعاية أو تغاضٍ من السلطة، إلى انهيار الثقة بين المواطنين والدولة، وتنتج عنها فجوات عميقة في التماسك المجتمعي، وتغذية لثقافة الكراهية والعنف، كما تعرقل جهود التنمية وإعادة الإعمار لما تخلّفه من شلل في البنية التحتية البشرية والمؤسساتية.

وفي هذا السياق، يشير بريسيلا هاينر إلى أن" المجتمعات الخارجة من الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية تعاني من ضعف شديد في مؤسسات الدولة وفقدان شرعيتها، وهو ما يتطلب عمليات طويلة ومعقدة من العدالة الانتقالية والمصالحة"[2].

"إنّ الإبادة الجماعية تمثل أقسى أشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان ، فتلك الجماعة لا تُستهدف لارتكابها جرائم، بل لكونها تنتمي إلى كيان أو هوية جماعية، ما يجعل هذه الأفعال أقرب إلى التطهير العرقي منه إلى القتل العشوائي، فالجريمة تعبر عن إرادة سياسية لإلغاء الجماعة كهوية، لا مجرد ازهاق الأرواح"[3].

1- دانييلي يايل ، الدليل الدولي لإرث الصدمات النفسية المتعددة الأجيال ، دار سبرينغر ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 1998 ، ص 7.

2- هاينر بريسيلا ، حقائق لا يمكن الإفصاح عنها: العدالة الإنتقالية و تحدي لجان الحقيقة ، دار روتليدج ، المملكة المتحدة ، 2002 ، ص 39.

3- بوجردة مخلوف ، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 ، ص 45.

تتميز جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية جسامة لا تضاهيها أي جريمة دولية أخرى، فهذه الانتهاكات تنطوي على أعمال قتل جماعي، تعذيب، اغتصاب، اختفاء قسري وترحيل عرقي ممنهج ، ويعود السبب في ذلك لا إلى عدد الضحايا فقط، بل إلى الطابع المنهجي والنهش في جوهر الكرامة الإنسانية، بحيث تخرج الأفعال عن نطاق الاعتداء الفردي لتصبح أعمال إبادة جماعية أو هجوم ممنهج على الإنسانية [1].

الفرع الثاني :التأثير على المجتمع الدولي

إن الجرائم الجسيمة كالتي تمثلها الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية لا تقتصر آثارها على الدولة التي تقع فيها فقط، بل تمتد تبعاتها إلى المجتمع الدولي بأسره، فمثل هذه الأفعال تمثل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين، وتنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، لاسيما تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، مما يفرض مسؤولية جماعية على الدول والمنظمات الدولية للتدخل، سواء عبر التدخل الإنساني، أو من خلال آليات العدالة الدولية.

وقد أشار الباحث كساس أنطونيو إلى أن" الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية ليست مجرد شأن داخلي، بل تمثل تهديدًا للنظام القانوني الدولي، وتستدعي استجابة جماعية بوصفها جرائم ضد الضمير الإنساني الجماعي"[2].

لا تُعدّ الإبادة مجرد مسألة داخلية، بل تشكّل انتهاكًا للنظام الدولي برمته، ذلك أن تدمير جماعة معينة يضرّ بالسلم والأمن الدوليين، ويرفع القضية إلى مستوى مسئولية جماعية تتطلب تدخل المجتمع الدولي، فالإبادة تصدّع ثوابت القانون الدولي وتستدعي بناء آليات شاملة لمنعها ومحاسبة مرتكبيها [3].

1- عيسى بوقرة، التفاعل بين الاجتهاد القضائي الدولي والتطور التشريعي أطروحة دكتوراه، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2015 ، ص 134 .142.

2- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 45.

3- بوجردة مخلف ، مرجع سابق ، ص 112.

أولًا :تهديد السلم والأمن الدوليين وتفويض الثقة في القانون الدولي

تشكل جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية انتهاكًا بالغًا للقيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، وتتعدى آثارها الحدود الوطنية لتطال الأمن والسلم العالميين، كما تُقوض الثقة في فاعلية القانون الدولي كمنظومة لتنظيم العلاقات الدولية وحماية الكرامة البشرية.

وقد أكد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مرارًا على أن الجرائم الدولية الخطيرة، لا سيما الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، تُعد من أبرز مهددات السلم والأمن الدوليين، مما يبرر تدخل الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاقها، وهو ما تجسد في إنشاء محكمتي يوغوسلافيا السابقة (1993) ورواندا (1994) [1].

كما أن انتشار مثل هذه الجرائم في أكثر من منطقة من العالم، من البلقان إلى دارفور، يكشف هشاشة منظومة الحماية الدولية، ويُضعف قدرة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية على فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني .إذ يؤدي التهاون في الرد على هذه الانتهاكات إلى خلق بيئة من الإفلات من العقاب، ويُفقد القانون الدولي مكانته كأداة فعالة لتحقيق العدالة والردع [2].

وفي هذا السياق يشير الفقيه القانوني كساس أنطونيو إلى أن" اللامبالاة الدولية تجاه الجرائم الجماعية ليست مجرد خلل أخلاقي، بل تُعد تهديدًا لنظام القانون الدولي ككل، إذ إنها تُرسخ منطق القوة بدلًا من القانون"[3].

كما أن تفشي هذه الجرائم يقود إلى تراجع ثقة الشعوب والمجتمعات المضطهدة في العدالة الدولية، ويشجع بعض الأنظمة السياسية على ارتكاب المزيد من الانتهاكات دون خوف من المحاسبة، مما يخلق دورة من العنف والانقسام تهدد الاستقرار الدولي وتفقد النظام العالمي توازنه [4].

1- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، القرار رقم 827 (1993) المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و 955 (1994) و القرار رقم 955 (1994) المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

2- شاباس ويليام ، مقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية ،مرجع سابق ، ص 86.

3- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 47.

4- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 92.

ثانيًا :دفع المجتمع الدولي إلى التحرك والذاكرة الجماعية والمصلحة الدولية

تُجبر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المجتمع الدولي على تجاوز الاعتبارات السياسية الضيقة، والتفاعل بشكل مباشر مع الكوارث الإنسانية التي تمس جوهر القيم الكونية، وهو ما يدفع نحو اتخاذ مواقف جماعية تتجاوز مبدأ السيادة التقليدي، لصالح حماية الكرامة البشرية .هذا التفاعل الدولي يستند إلى دافع مركب يجمع بين الضمير الأخلاقي الجماعي، وضغوط الرأي العام، والالتزام القانوني والأمني بحماية السلام العالمي.

من الناحية العملية، تسببت المجازر والفظائع الكبرى، كإبادة التوتسي في رواندا (1994) أو جرائم البوسنة، في تعبئة الرأي العام العالمي والمنظمات غير الحكومية، ما أدى إلى ضغوط مباشرة على الدول الكبرى ومجلس الأمن لاتخاذ إجراءات ملموسة، سواء بإنشاء محاكم جنائية دولية أو بتفعيل مبدأ" مسؤولية الحماية الذي تم إقراره في قمة الأمم المتحدة عام2005 [1].

كما تشكّل مثل هذه الجرائم جراحًا في الذاكرة الجماعية للبشرية، لا تنحصر آثارها في الزمان والمكان الذي وقعت فيه فقط، بل تبقى حاضرة في الوعي الجماعي الدولي كمآسي لا ينبغي تكرارها .ولهذا السبب، ترى الباحثة أليسون بريسك أن المجتمع الدولي أصبح" يتبنى دور الحارس الأخلاقي عبر المؤسسات الدولية، مدفوعًا بالتاريخ، وليس فقط بالمصالح الاستراتيجية"[2].

وعلى هذا الأساس، فإن المصالح الدولية لم تعد تُقاس فقط بالاعتبارات الأمنية أو الاقتصادية، بل أصبحت تشمل الحفاظ على السلم الأهلي العالمي، وعلى صورة النظام الدولي كمنظومة تحمي الحقوق الأساسية للإنسان .فحسب تحليل غاريث إيفانز الرئيس السابق ل "مجموعة الأزمات الدولية"، فإن عدم التحرك في مواجهة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية لم يعد خيارًا، لأنه يهدد مصداقية القانون الدولي ويعرض استقرار الدول والمناطق المجاورة للانفجار[3].

1- الأمم المتحدة ، وثيقة نتائج القمة العالمية ، 2005 ، الفقرتان 138 - 139 (مبدأ مسؤولية الحماية).

2- بريسك أليسون ، الساميريون الصالحون العالميون ، حقوق الإنسان كسياسة خارجية ، مطبعة أوكسفورد ، المملكة المتحدة ، 2009 ، ص 43.

3- إيفانز غاريث ، مسؤولية الحماية: إنهاء جرائم الفظائع الجماعية مرة واحدة و إلى الأبد ، مؤسسة بروكينغر للنشر ، واشنطن ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 2008 ، 60.

إضافة إلى ذلك، تؤكد الوثائق الأممية، ولا سيما تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أن التصدي لهذه الجرائم له بعد وقائي طويل الأمد، إذ يسهم في بناء ذاكرة حقوقية جماعية وردع مستقبلي للأنظمة المجرمة [1].

تشكل جرائم الإبادة الجماعية تهديدا خطيرا للسلم و الأمن الدوليين ، وذلك فإن المجتمع الدولي لا يتحرك فقط بدافع إنساني أو أخلاقي ، بل كذلك نتيجة لاعتبارات تتعلق بالمصلحة الجماعية الدولية ، خاصة في ظل تنامي الوعي بترابط المصائر بين الشعوب. فالذاكرة الجماعية بما تحمله من صور الفظائع السابقة ، تلعب دورا مركزيا في تشكيل ضغط دائم على الفاعلين الدوليين من أجل التدخل ومنع تكرار مثل هذه الجرائم ، سواء عبر اليات الوقاية أو من خلال التتبع الجنائي للمرتكبين. إن الإبادة الجماعية لم تعد ترى كجريمة تخص دولة معينة فحسب ، بل كجريمة ضد الضمير العالمي تتطلب تدخلا دوليا عاجلا ، حتى و إن تعارض ذلك أحيانا مع مبادئ السيادة الوطنية التقليدية [2].

كما أن المصلحة الدولية في إستقرار النظام العالمي و منع إنهيار القيم المشتركة ، تدفع الدول إلى تجاوز منطق السيادة المطلقة و تبني مواقف أكثر صرامة تجاه من يهدد السلم الدولي من خلال إرتكاب مثل هذه الجرائم. و بالتالي فإن التفاعل الدولي لا ينبع فقط من بعد قانوني ، بل أيضا من ضغط شعبي و إعلامي و إنساني يعيد إلى الواجهة واجب التحرك الفوري و الفعال [3].

1- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، التقرير السنوي المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2019.

3- بن خلاف نسيمة ، الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغسلافيا السابقة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1 ، 2016 ، ص 88.

3- زروقي إيمان ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2017 ، ص 105.

المبحث الثاني :أوجه الاختلاف بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية

رغم ما يبدو من تشابه بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية من حيث جسامة الأفعال المرتكبة وطبيعتها الدولية، إلا أن القانون الدولي يميّز بين الجريمتين على أساس معايير دقيقة تتعلق بالركن المعنوي، ونطاق الضحايا، والنية الخاصة، وسياق ارتكاب الفعل، والطبيعة المحمية للفئة المستهدفة.

فالإبادة الجماعية تتميز بنية تدميرية خاصة تهدف إلى القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة محددة عرقياً أو قومياً أو دينياً، بينما تعتمد الجرائم ضد الإنسانية على سياق عام للهجوم المنهجي أو الواسع النطاق ضد المدنيين، دون اشتراط انتمائهم لفئة محمية بعينها .إضافة إلى ذلك، تختلف الجريمتان في الأساس القانوني، ودرجة تطور مفاهيم المسؤولية الفردية والجماعية في كل منهما.

و تجدر الإشارة أن التحدي الأكبر في التمييز بين الجريمتين يكمن في النية الخاصة، حيث تُعد الإبادة الجماعية الجريمة الوحيدة التي تتطلب نية التدمير الشامل أو الجزئي لجماعة محمية، ما يمنحها موقعًا قانونيًا وأخلاقيًا مميزًا.

لذلك فإن تحديد معايير التمييز بين الجريمتين ليس مجرد أمر نظري، بل يرتبط عمليًا بترتيب المسؤولية، وتحديد نوع المحكمة المختصة، وتقدير العقوبة، وتصنيف الانتهاك.

يهدف هذا المبحث إلى توضيح أوجه الاختلاف الجوهرية بين الجريمتين عبر استعراض أبرز الفروق من حيث النية، الفئة المستهدفة، طابع الأفعال، والسياق القانوني والتاريخي. من خلال دراسة الإختلاف في الركن المعنوي (المطلب الأول)، ثم التطرق الى الإختلاف في نطاق الحماية القانونية المقررة (نوع الضحايا المستهدفين) (المطلب الثاني).

المطلب الأول :الإختلاف في الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي عنصرًا جوهريًا في التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، إذ أن كلا الجريمتين تتطلبان نية جنائية، لكنهما تختلفان من حيث الطبيعة الخاصة لتلك النية .فبينما تقوم جرائم ضد الإنسانية على" نية ارتكاب أفعال ضمن هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد المدنيين"، تعتمد جريمة الإبادة الجماعية على نية خاصة تتمثل في قصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو دينية كليًا أو جزئيا.

تستند بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بشكل كبير إلى العنصر القصدي. فالإبادة الجماعية تتطلب نية خاصة ، أي إرادة تدمير جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية كليا أو جزئيا ، أما الجرائم ضد الإنسانية فلا تشترط فيها سوى وعي الجاني بمشاركته في هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين. و يؤثر هذا الإختلاف في الركن المعنوي بشكل مباشر على التكييف القانوني للأفعال ، و على جسامة المسؤولية الجنائية و كذلك على عبء الإثبات أمام القضاء [1].

يشير الفقيه ويليام شاباس إلى أن" النية الخاصة هي السمة الفارقة التي تجعل من الإبادة الجماعية جريمة فريدة من نوعها في القانون الجنائي الدولي، إذ أن الجاني لا يكتفي بإرادة إيقاع الضرر، بل يجب أن تكون غايته النهائية القضاء على جماعة محمية"[2].

بمعنى آخر، لا تكفي مجرد الأفعال العنيفة أو الاضطهاد الشديد، وإنما يجب أن تكون مدفوعة بقصد إبادي موجه نحو جماعة معينة.

تستلزم جريمة الإبادة الجماعية وجود نية خاصة موجهة نحو القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة محمية، وفقًا لما جاء في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 ،

1- Jean-François Quéguiner, Le droit international pénal, Paris : LGDJ, Paris , France , 2018, p. 203.

2- شاباس ويليام ، الإبادة الجماعية في القانون الدولي ،مرجع سابق ، ص 244.

وهذا يتطلب أن يكون الدافع وراء الأفعال المرتكبة هو التدمير، وليس مجرد العداء أو الانتقام.

وقد أكد المحكمون في قضية" أكاييسو "أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن" وجود نية خاصة هو العنصر الأساسي الذي يميز الإبادة الجماعية عن الجرائم الأخرى ضد الإنسانية، ويتطلب إثبات أن الأفعال لم تكن عشوائية بل كانت موجهة نحو إنهاء وجود جماعة بعينها"[1].

على النقيض منها ، لا تتطلب الجرائم ضد الإنسانية إثبات وجود نية تدميرية .بل يكفي أن تقع الأفعال ضمن سياق هجوم واسع أو ممنهج ضد السكان المدنيين، مع العلم بطبيعة هذا الهجوم . أي أن النية هنا تتعلق بمشاركة الجاني في سياسة عامة أو نمط منهجي من الانتهاكات، دون اشتراط استهداف جماعة معينة بقصد القضاء عليها

يتضح أن الاختلاف في الركن المعنوي هو أحد الفوارق الأساسية بين الجريمتين .فبينما تقوم الإبادة الجماعية على نية الإبادة الكاملة أو الجزئية لجماعة محمية، تركز الجرائم ضد الإنسانية على سياق الأفعال دون حاجة لنية تدميرية جماعية ، هذا التمييز له أثر مباشر على تصنيف الجريمة والعقوبة والمسؤولية الجنائية [2].

لا بد من البحث في الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية (الفرع الأول)،و الركن المعنوي في جرائم ضد الإنسانية (الفرع الثاني))، أثر الإختلاف في الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول :الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية

يشكل الركن المعنوي أحد العناصر الجوهرية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية ، غير أن ما يميز هذه الجريمة عن سائر الجرائم الدولية هو أنها لا تكتفي بتوافر النية العامة لارتكاب الفعل الإجرامي، وإنما تتطلب نية خاصة ، أي إرادة محددة تهدف إلى القضاء على جماعة معينة محمية بموجب القانون الدولي.

1- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، النيابة العامة ضد جان بول أكاييسو ، الحكم ، القضية ، رقم 4 ، 1996 ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، سنة 1998 ، الفقرة 498.

2- شاباس ويليام ، مرجع سابق ، ص 110.

وقد أكد الفقيه أنطونيو كساس أن" الإبادة الجماعية جريمة فريدة لأنها تقوم على هدف خاص لا يوجد في غيرها من الجرائم الدولية، وهو التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة بشرية بحكم هويتها القومية أو العرقية أو الدينية" و من هنا يصبح الركن المعنوي المحدد بدقة هو الفيصل في التوصيف الجنائي لهذه الجريمة [1].

تتطلب الإبادة الجماعية نية خاصة تستهدف تدمير جماعة محمية كليًا أو جزئيًا .هذه النية لا تُفترض فقط من كثرة الأفعال، بل يجب إثباتها عن طريق الأدلة التي تشكل سياقًا إباديًا :كخطابات التحريض، المخططات، السكرتاريات التنظيمية التي تهدف إلى إبادة جماعة بشكل ممنهج [2].

أولا- الطبيعة الخاصة للركن المعنوي في الإبادة الجماعية

وفقًا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 المادة 2 ، فإن الركن المعنوي يشترط أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل بقصد تدمير، كليًا أو جزئيًا، جماعة قومية أو إثنية أو دينية .وهذه النية لا تُستشف من الأقوال وحدها، بل من سلوك الجاني، وطبيعة الأفعال المرتكبة، والسياق العام، والخطة الموضوعة.

وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاييسو بأن" النية الخاصة يمكن أن تستدل من مجمل الوقائع، مثل النمط المنهجي للقتل أو الوسائل المستخدمة أو استهداف فئة معينة من السكان" [3].

وهذه النية هي ما يميز الجريمة عن غيرها من جرائم القتل الجماعي أو الجرائم ضد الإنسانية.

ثانيا- إثبات النية الخاصة

تعد مسألة إثبات النية الخاصة من أعقد التحديات التي تواجه جهات الادعاء والمحاكم الدولية .فالإبادة ليست مجرد فعل عنيف، بل هي فعل مدفوع بهدف تدميري لجماعة بأكملها أو جزء منها.

1- - كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 129.

2- بلقلسم جميلة ، تحليل الركن المعنوي في الجرائم الجماعية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة وهران 1 ، 2019 ، ص 87.

3- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، النيابة العامة ضد جان بول أكاييسو ، الحكم ، القضية ، رقم 4 ، 1996 ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، سنة 1998 ، الفقرة 523.

ويشترط في هذه النية أن تكون:

- موجهة ضد جماعة محددة لها خصائص محمية.

- تهدف إلى القضاء الكلي أو الجزئي على هذه الجماعة، وليس فقط إيذاء أفراد منها.

- ناتجة عن سياسة أو خطة مسبقة، وإن لم يشترط القانون إثبات وجود خطة رسمية.

ويؤكد ويرلى غيرهارد على أن" النية الخاصة يجب أن تثبت بشكل قاطع، لأنها هي ما يميز الإبادة الجماعية عن الجرائم الأخرى .وبدونها، لا يمكن وصف الفعل بأنه إبادة، حتى ولو كانت النتيجة مميتة لجماعة كبيرة"[1].

ثالثا- آثار الركن المعنوي في تحديد الجريمة

يترتب على وجود الركن المعنوي الخاص أثر بالغ في توصيف الجريمة، إذ أن:

- التمييز بين الإبادة والجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب يعتمد بالدرجة الأولى على طبيعة النية

- عقوبة الجريمة تتناسب مع خطورة النية، حيث تعكس الإرادة التدميرية بُعدًا أخلاقيًا وقانونيًا أكثر جسامة.

- المسؤولية الجنائية تمتد إلى القادة وصناع القرار الذين يخططون لتدمير الجماعة، وليس فقط المنفذين.

إن الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية لا يقتصر على مجرد قصد ارتكاب الفعل، وإنما يتمثل في إرادة متعمدة للقضاء على جماعة معينة، وهو ما يجعلها الجريمة الأشد خطورة بين الجرائم الدولية، ومن دون توافر هذه النية، تنتفي صفة الإبادة ويبقى الفعل ضمن تصنيفات قانونية أخرى، مهما بلغت جسامته [2].

1- ويرلى غيرهارد ، مرجع سابق ، ص 317.

2- شاباس ويليام ، الإبادة الجماعية في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 109 - 112.

1 :القصد الخاص (النية الإبادية)

يشكل القصد الخاص أو النية الإبادية حجر الزاوية في تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية، ولا سيما الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إذ لا يكفي أن تكون الأفعال قد أنجزت عمدًا، وإنما ينبغي أن يثبت أن الجاني كان يهدف بفعله إلى تدمير جماعة قومية، أو إثنية، أو دينية، أو عرقية، كليًا أو جزئيًا، ومن هنا ينبثق الطابع الاستثنائي لهذه الجريمة، والتي وصفها البعض بأنها" جريمة الجرائم".

يؤكد الفقيه ويليام شاباس أن" ما يميز الإبادة الجماعية عن الجرائم الدولية الأخرى هو النية المحددة التي لا يمكن استخلاصها إلا من سياق الأفعال، والخطاب التحريضي، والسياسات المنفذة، مما يعكس توجهاً عاماً نحو القضاء على جماعة معينة بسبب هويتها"[2].

أ- تعريف النية الإبادية:

النية الإبادية تعني أن الجاني لم يكتفِ باستهداف أفراد ينتمون إلى جماعة معينة، بل كان قصده من وراء تلك الأفعال هو القضاء على الجماعة بصفتها هذه، وليس كأفراد معزولين . وبحسب المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (1948) ، فإن الجريمة تستلزم قيام الفعل الإجرامي ب"قصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو دينية كليًا أو جزئيًا".

هذه النية الخاصة لا تتوافر في كل الجرائم الجماعية، بل تتطلب قصدًا تدميريًا موجهًا ضد الجماعة المستهدفة، مما يضيف بُعدًا أيديولوجيًا أو سياسيًا للجريمة .وبالتالي، فإن الركن المعنوي في الإبادة يتجاوز النية العامة لارتكاب الفعل، ليشمل توجها ذهنيًا خاصًا نحو التدمير الجماعي.

ب- طرق إثبات النية الإبادية:

إثبات هذا القصد الخاص أمر معقد، نظرًا لأنه يتعلق بالحالة الذهنية للجاني، وغالبًا ما لا يتم التصريح به علنًا، ومع ذلك، يمكن استخلاص النية الإبادية من مجموعة من المؤشرات، مثل:

1- شاباس ويليام ، الإبادة الجماعية في القانون الدولي: جريمة الجرائم ، مرجع سابق ، ص 244.

- **نمط الأفعال المرتكبة** :كالقتل الجماعي المنهجي والممنهج.
- **خطاب الكراهية** :الذي يشيطن الجماعة ويصفها بأنها تهديد وجودي
- **سياق النزاع أو الوضع السياسي** :مثل حالات الحرب الأهلية أو الصراعات العرقية.
- **استهداف البنية الاجتماعية للجماعة** :كالمدارس، ودور العبادة، والرموز الثقافية [1].

وقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاييسو بأن" النية الخاصة يمكن استخلاصها من نطاق الأفعال، وطرق تنفيذها، وطبيعة الضحايا، والخطاب التحريضي المصاحب"[2].

ج- أثر النية الإبادية في التكييف القانوني:

يشكل وجود النية الإبادية المعيار الأهم في توصيف الفعل كجريمة إبادة جماعية وليس جريمة ضد الإنسانية .فإذا انتفت هذه النية الخاصة، يُعاد توصيف الفعل وفقًا لغيرها من الجرائم الدولية .وبالتالي، فإن النية الإبادية تُعلي من جسامة الفعل وتُعمق المسؤولية الجنائية للفرد المتهم بها، وقد تؤدي إلى تطبيق أشد العقوبات وفق القانون الجنائي الدولي.

ويذهب بايام أخافان إلى أن" نية التدمير ليست فقط عنصرًا قانونيًا، بل تمثل مؤشرًا على الانحدار الأخلاقي العميق الذي يميز جريمة الإبادة، ويجعلها الأكثر إثارة للذعر على المستوى الدولي"[3].

إن القصد الخاص أو النية الإبادية عنصر لا غنى عنه لتوصيف الفعل على أنه إبادة جماعية . وتتطلب هذه النية إرادة واعية لتدمير جماعة بشرية لهويتها الجمعية، وهو ما يجعل الإبادة الجماعية جريمة متفردة في بنيتها النفسية والقانونية، وتمثل انتهاكًا صارخًا للضمير الإنساني [4].

1- أبو الوفا أحمد ، القانون الجنائي الدولي– دراسة مقارنة ، الطبعة 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2012 ، ص 340 - 342.

2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا ، النيابة العامة ضد جان بول أكاييسو ، الحكم ، القضية ، رقم 4 ، 1996 ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا ، سنة 1998 ، الفقرة 523.

3- أخافان بايام ، جبر جرائم الإبادة الجماعية من خلال القانون الدولي: منظور يركز على الضحايا، المرجعية الهولندية للقانون الدولي المجلد 51 ، العدد 1 ، كامبريدج يونيفرسيتي برس ، هولندا ،2004 ، ص 11.

4- عبد العال شعبان ، مرجع سابق ، ص 241

2 :توجيه الفعل ضد جماعة محددة

من الشروط الأساسية لقيام جريمة الإبادة الجماعية أن يكون السلوك الإجرامي موجهًا ضد جماعة بشرية محددة الهوية، بحيث تُستهدف الجماعة بوصفها كيانًا قائمًا بذاته، لا مجرد أفراد متفرقين .وهذا العنصر ضروري لتمييز جريمة الإبادة عن غيرها من الجرائم الدولية، كجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية التي قد تستهدف الأفراد بصفات متعددة كالمعارضة السياسية أو الانتماء الطبقي، دون استهداف هوية جماعية محمية دوليًا.

يشير الفقيه أنطونيو كساس إلى أن" التمييز بين الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى لا يتوقف فقط على جسامة الفعل، بل على الغاية من ورائه، وهي القضاء على جماعة محددة الهوية تتصف بسمات قومية أو دينية أو إثنية أو عرقية"[1].

أ- تعريف الجماعات المحمية قانونًا

وفقًا للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 ، فإن الجماعات التي يشملها الحظر هي:

الجماعة القومية، الجماعة الإثنية، الجماعة العرقية، الجماعة الدينية.

يُستثنى من ذلك الجماعات السياسية أو الاجتماعية، ما أثار انتقادات فقهية واسعة بسبب ما اعتبره البعض قصورًا في الحماية القانونية، ومع ذلك فإن الاتفاقية اعتمدت هذه المعايير الأربعة استنادًا إلى الاعتبارات التاريخية والسياسية السائدة بعد الحرب العالمية الثانية، يشير بسيوني محمود شريف إلى أن حصر الجماعات في هذه الأنواع "يجعل الإبادة الجماعية جريمة موجهة ضد هوية جماعية قائمة على سمات جوهرية غير قابلة للاختيار أو التغيير، ما يميزها عن الجرائم الأخرى التي قد تستهدف الجماعات على أساس الانتماءات الطوعية"[2].

1- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 137.

2- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 92.

ب- ضرورة التحديد الدقيق للجماعة

لا يكفي أن يثبت استهداف مجموعة من الأشخاص، بل ينبغي أن يكون هؤلاء الأشخاص جزءًا من جماعة تنطبق عليها الشروط المحددة أعلاه .ويجب أن يظهر ذلك من خلال:

- **خطاب الجناة** :الذي يعرّف الضحايا من خلال انتمائهم إلى جماعة محمية.
- **نمط الاستهداف** :الذي يظهر تمييزًا مقصودًا بناءً على الانتماء الجماعي.
- **السياسات الممنهجة** :التي تستهدف القضاء على تلك الجماعة أو تقويض وجودها [1].

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاييسو أن" الجماعة لا تُعرف فقط من خلال التصنيف القانوني، وإنما أيضًا من خلال الكيفية التي يُنظر بها إليها في السياق الاجتماعي والثقافي داخل الدولة أو المجتمع المعني"[2].

ج- أثر توجيه الفعل في التكييف القانوني:

إذا لم يكن الفعل موجهًا ضد جماعة محددة بالمعنى القانوني، فإن الجريمة تفقد صفة الإبادة الجماعية، حتى وإن كانت الفظائع المرتكبة جسيمة، وفي مثل هذه الحالة، قد يُعاد توصيفها كجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب .وبالتالي، فإن وضوح هوية الجماعة المستهدفة يشكل شرطًا موضوعيًا لا غنى عنه لقيام الركن المعنوي الخاص بهذه الجريمة.

ويؤكد كيستيان تامس أن" القصد التدميري لا يمكن اعتباره قصدًا إباديا ما لم يقترن بتحديد الجماعة محل التدمير، وهو ما يجعل الهوية الجماعية هدفًا بحد ذاته، وليس مجرد وسيلة لتحقيق هدف عسكري أو سياسي"[3].

يُعد توجيه الفعل الإجرامي ضد جماعة محددة عنصرًا جوهريًا في قيام الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية .ويمثل ذلك التحديد ضمانة قانونية وأخلاقية لتجريم الأفعال القائمة على

1- عبد العال شعبان ، مرجع سابق ، ص 248.

2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، النيابة العامة ضد جان بول أكاييسو ، الحكم ، القضية ، رقم 4 ، 1996 ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، سنة 1998 ، الفقرة 514.

3- تامس كيستيان ، إتفاقية الإبادة الجماعية: شرح و تعليق ، مطبعة جامعة أكسفورد ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 111.

التمييز الجماعي القاتل، ويعكس البعد التدميري الممنهج الذي تتميز به هذه الجريمة الفريدة في القانون الدولي.

3 :صعوبة إثبات القصد الخاص

يمثّل القصد الخاص (النية الإبادية) جوهر الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية، ويعد أكثر عناصر الجريمة تعقيدًا من حيث الإثبات القانوني .إذ إن إظهار أن الجاني لم يكتفِ فقط بارتكاب فعل مجرّم (كالقتل أو التعذيب) ، بل فعله انطوى على نيّة تدمير جماعة محمية، يتطلب توافر أدلة مباشرة أو قرائن قوية، وهو أمر نادر الحدوث في الممارسة القضائية الدولية.

يشير الفقيه ويليم شاباس إلى أن" النية الإبادية ليست نية إجرامية عادية، بل تمثل حالة ذهنية نادرة، ومحددة، يصعب إثباتها غالبًا بسبب طبيعة الأفعال الجماعية أو المؤسسية التي تغلف الجريمة"[1].

أ-غياب الأدلة المباشرة:

نادراً ما يصرّح الجناة، لاسيما من أصحاب المناصب القيادية، بنواياهم الإبادية بشكل علني . وغالباً ما تكون الأوامر مشفّرة أو صادرة بطريقة توحي بأهداف عسكرية أو سياسية غير متعلقة بالإبادة .وهذا يجعل المحاكم تعتمد على:

- **القرائن الموضوعية** المستمدة من طبيعة الأفعال.
- **سياق ارتكاب الجريمة** مثل استهداف جماعة بعينها.
- **الخطابات العامة أو الرسائل الرسمية** التي قد تنطوي على كراهية جماعية.

وفي قضية أكاييسو، اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على نمط الأفعال المرتكبة والتصريحات التحريضية التي أطلقها المتهم، لا على أدلة مباشرة على النية الإبادية [2].

1- شاباس ويليام ، الإبادة الجماعية في القانون الدولي: جريمة الجرائم ، مرجع سابق ، ص 248.

2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، النيابة العامة ضد جان بول أكاييسو ، الحكم ، القضية ، رقم 4 ، 1996 ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، سنة 1998 ، الفقرة 523 - 524.

ب- التمييز بين القصد العام والقصد الخاص:

القصد الخاص يتجاوز القصد العام المطلوب في الجرائم العادية، فهو لا يكفي فيه مجرد الرغبة أو العلم بإحداث نتيجة إجرامية، بل يجب أن يكون الهدف النهائي هو تدمير جماعة، كليًا أو جزئيًا، وهو ما يرفعه إلى درجة عليا من التعقيد في الإثبات.

يوضح كاي أمبوس أن" القصد الخاص يتطلب إثبات أن التدمير كان الغاية المقصودة بذاتها، لا مجرد نتيجة عرضية أو غير مباشرة، ما يزيد عبء الإثبات على الادعاء العام"[3].

ج- دور القرائن والسياق العام:

نظرًا لصعوبة الحصول على اعترافات أو وثائق مكتوبة، تعتمد المحاكم الدولية على سياق الأفعال والنمط الممنهج للجرائم ، ومن أهم القرائن:

- عدد الضحايا واتساع نطاق الجريمة.
- استهداف فئة سكانية دون غيرها.
- تطابق الأفعال مع نمط تدميري ممنهج.
- وجود خطة أو سياسة عامة تحض على الكراهية الجماعية.

يشير كرستيان دي ثان و إدوين شورتس إلى أن" تراكم الأفعال وتكرارها بشكل منظم يمكن أن يقود إلى استنتاج وجود قصد إبادي، حتى في غياب دليل صريح على ذلك"[1].

د- المعالجة القضائية:

تُظهر المحاكم الدولية خصوصًا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قدرًا من التردد أحيانًا في توصيف الجرائم كإبادة جماعية، بسبب صعوبة إثبات القصد الخاص، وتكتفي

1- أمبوس كاي ، مرجع سابق ، ص 123.

2- دي ثان كرستيان و شورتس إدوين ، القانون الجنائي الدولي و حقوق الإنسان ، سويت اند ماكسويل، الطبعة الأولى ، المملكة المتحدة ، 2003 ، ص 161.

بتكييفها كجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، ومن أبرز الأمثلة قضية كرازيتش التي أثبتت المحكمة فيها القصد الخاص في مذبحة سربرنيتسا من خلال الأدلة الظرفية المعززة بشهادات المسؤولين [1].

إن صعوبة إثبات القصد الخاص تعد من أبرز العقبات العملية في ملاحقة جريمة الإبادة الجماعية .فهي تتطلب قراءة دقيقة للسياق السياسي، وتحليل عميق للأنماط الإجرامية، وفهم لطبيعة الخطاب المحرّض، ويُعدّ هذا القصد أحد الأسباب التي تجعل جريمة الإبادة الجماعية نادرة التكييف في القضاء الدولي رغم وقوع أفعال مشابهة من حيث الجسامة [2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية

يشكل الركن المعنوي أحد الأركان الجوهرية لقيام جريمة ضد الإنسانية، ويتميز عن نظيره في جريمة الإبادة الجماعية من حيث غياب القصد الخاص (النية التدميرية) ، مع ثبوت العلم بطبيعة الأفعال و إرتباطها بالهجوم الواسع أو المنهجي ضد المدنيين.

يركز القانون الدولي الجنائي على إثبات أن الفاعل كان مدركا أن سلوكه يأتي ضمن هذا السياق حتى و إن لم يكن هدفه النهائي إبادة جماعة معينة.

ويؤكد ورلى جسبرغ أن "الركن المعنوي في جريمة ضد الإنسانية يقوم على القصد الجنائي العام، المرتبط بعلم الفاعل بوجود هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين ، وأن فعله يساهم فيه بشكل مباشر أو غير مباشر"[3].

في الجرائم ضد الإنسانية، يكفي وجود نية عامة بمعنى علم الجاني أن فعله يرتبط بهجوم واسع أو منهجي ضد المدنيين .لا يُشترط أن يكون الهدف هو القضاء على الجماعة ككيان، بل

1- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، قضية الإدعاء ضد كراديتش رودوفان، رقم القضية IT-95-5/18- T ، الحكم 24 مارس 2016 ، الفقرة 5460 - 5472.

2- أخافان بايام ، مرجع سابق ، ص 11.

3- ويرلى غيهارد ، و جيسبرغر فلوريان ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، مطبعة جامعة أكسفورد ،الطبعة الثالثة ، المملكة المتحدة ، 2014 ، ص 337.

يكفي أن تكون الأفعال جزءًا من سياسة منظمة أو حملة تهدف إلى إذلال أو تمييز أو تدمير جزئي للمدنيين.

- القصد العام و النية الجنائية:

لا يشترط في الجريمة ضد الإنسانية وجود قصد خاص (مثل النية التدميرية في الإبادة الجماعية) ، بل يكفي أن يكون لدى الجاني القصد الجنائي العام ، أي تكون لديه إرادة إرتكاب الفعل المحظور (كالقتل ، التعذيب ، الإغتصاب) مع العلم بأن هذا الفعل جزء من هجوم أوسع ضد المدنيين.

في هذا السياق ترى ليلى سادات أن "الجريمة ضد الإنسانية تنبني على وعي الفاعل بسياق أوسع للهجوم دون إشتراط أن يكون هدفه النهائي القضاء على جماعة معينة، بل يكفي أن يشارك عن علم في الهجوم الجماعي"[1].

- العلم بالسياق:

يشكّل العلم بالسياق العام للجريمة عنصرًا جوهريًا، فلا يكفي أن يرتكب الفاعل الجريمة بمعزل، بل يجب أن يكون على علم بأنها تأتي في إطار سياسة دولة أو منظمة موجهة ضد مجموعة مدنية، كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي.

وقد أكّدت المحكمة الجنائية الدولية في تفسير المادة 7 من نظام روما الأساسي، أن" الركن المعنوي يتضمن ضرورة إثبات أن الجاني كان يعلم بالطبيعة الجماعية للهجوم، وأن فعله يدخل ضمن هذا السياق العام"[2].

- عدم اشتراط نية التدمير:

بعكس جريمة الإبادة الجماعية، لا تتطلب الجريمة ضد الإنسانية إثبات النية التدميرية تجاه جماعة محددة .بل يمكن أن تقع هذه الجريمة في سياقات متعددة مثل:

1- سادات ليلى نادية ، وضع اتفاقية للجرائم ضد الإنسانية ، مطبعة جامعة كامبريدج ، الطبعة الأولى ، المملكة المتحدة ، 2011 ، ص 55.

2- المحكمة الجنائية الدولية ، عناصر الجرائم ، لاهاي ، 2011 ، المادة 7 الفقرة 2 (أ).

الاضطهاد السياسي أو العنصر ، و القمع المنهجي للمعارضين ، التهجير أو الإخفاء القسري، انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان لأهداف أمنية أو سياسية.

ويشير غينايل مترو إلى أن" الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية أقل تعقيدًا من نظيره في الإبادة الجماعية، نظرًا لعدم اشتراطه وجود خطة تدميرية، بل يكفي ثبوت علم الجاني بمشاركته في سياسة اعتداء جماعي على المدنيين"[1].

- التفسير القضائي:

في قضية الإدعاء ضد كوناراتش شددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أن" المعيار الأساسي ، للركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية هو العلم بالسياق العام، وليس وجود نية خاصة أو استهداف جماعة معينة"[2].

إن الركن المعنوي في جريمة ضد الإنسانية يقوم على القصد العام المصحوب بالعلم بالسياق الجماعي للجريمة، مما يجعله أقل صرامة من نظيره في جريمة الإبادة الجماعية .وهذا يفسر سبب اتساع نطاق تطبيقه في المحاكم الدولية، حيث يسهل إثباته نسبيًا في ظل الأوضاع السياسية أو الأمنية التي تشهد انتهاكات واسعة النطاق ضد المدنيين [3].

أولًا :القصد العام (النية الجنائية العامة)

يشكل القصد العام أو ما يُعرف بالنية الجنائية العامة الأساس الذهني الذي يُبنى عليه الركن المعنوي لجريمة ضد الإنسانية، حيث لا يُشترط في هذه الجريمة توافر قصد خاص كالتدمير الجماعي، كما هو الحال في جريمة الإبادة الجماعية، وإنما يُكتفى بوجود إرادة الجاني في ارتكاب الفعل الإجرامي، مع علمه بأن هذا الفعل يقع ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.

1- ميترو غينائيل ، الجرائم الدولية و المحاكم الخاصة المؤقتة ، مطبعة جامعة أكسفورد ،الطبعة الأولى ، المملكة المتحدة ، 2005 ، ص 229.

2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، قضية الإدعاء ضد كوناراتش ، رقم القضية IT-96- T -23، الحكم 22 فبراير 2001 ، الفقرة 432.

3- عبد العال شعبان ، مرجع سابق ، ص 215.

ويُوضح ؟؟؟؟في كتابه أن "جريمة ضد الإنسانية تتطلب من الفاعل إدراكًا بأن أفعاله تُشكل جزءًا من هجوم جماعي ضد المدنيين، ويكفي أن تتوافر لديه النية العامة لارتكاب الفعل مع العلم بالسياق، دون الحاجة إلى إثبات أي دافع [1].أيديولوجي أو تمييزي محدد"[1].

وبالتالي فإن عنصر الإرادة الواعية والمرتبطة بالفعل داخل سياق هجومي جماعي هو ما يميز الركن المعنوي في هذه الجريمة .كما أن القصد العام يندرج ضمن الفهم الموسع للقانون الجنائي الدولي، الذي يأخذ في الحسبان الطابع السياسي والاجتماعي الذي تنشأ فيه هذه الجرائم.

ويشير أنطونيو كساس إلى أن "الفاعل يجب أن يكون على دراية بوجود هجوم جماعي منظم على المدنيين، وأن يكون فعله جزءًا من هذا الهجوم، دون أن يُشترط منه المشاركة في صياغة السياسة العامة لذلك الهجوم"[2].

هذا الاتجاه تم النص عليه صراحة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اكتفى بموجب المادة 7/2 (أ) بأن يكون الفعل" جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، مع العلم بهذا الهجوم."

أمثلة توضيحية:

على سبيل المثال إذا قام موظف أمني بتعذيب معتقل ضمن مركز احتجاز يُمارس فيه التعذيب على نطاق واسع ضمن سياسة منهجية ضد فئة معينة، فإن الجريمة تُعد جريمة ضد الإنسانية إذا كان هذا الموظف يعلم أن سلوكه يأتي في سياق سياسة الهجوم تلك .ولا يُطلب منه أن يتبنى تلك السياسة، أو أن يكون له دافع عنصري أو سياسي، بل يكفي أن يرتكب الفعل عن علم بالسياق العام.

إن معيار القصد العام في الجريمة ضد الإنسانية أكثر مرونة من القصد الخاص المطلوب في جرائم الإبادة الجماعية، مما يجعل إثباته قضائيًا أقل تعقيدًا .ويكمن جوهره في إرادة الفاعل لارتكاب الفعل مع علمه بأنه يحدث ضمن سياسة هجوم ضد المدنيين [3].

1- ويرلى غيرهارد ، مرجع سابق ، ص 337.
2- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 117.
3- عبد العال شعبان ، مرجع سابق ، ص 248.

ثانيًا :العلم بالطابع المنهجي للهجوم

يشترط في الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية، بالإضافة إلى القصد العام، أن يكون الجاني عالِمًا بالطابع المنهجي أو واسع النطاق للهجوم الموجّه ضد السكان المدنيين، أي أن لديه إدراكًا بأن فعله جزء من سياسة أو خطة عامة تُنفّذ ضد المدنيين.

ويُعتبر عنصر العِلم بالطابع المنهجي للهجوم عنصرًا جوهريًا في توصيف الفعل كجريمة ضد الإنسانية، لأنه يُميز الفعل الفردي العادي من ذاك الذي يدخل ضمن سياق إجرامي ممنهج ومدروس وموجّه ضد مجموعة من المدنيين بشكل منظم أو واسع النطاق.

وفي هذا السياق يؤكد الفقيه كراير روبرت أن" الجريمة ضد الإنسانية لا تُبنى فقط على الفعل ذاته، بل على إدراك الفاعل أن فعله يشكل جزءًا من نمط أو سياسة هجوم منظم يستهدف السكان المدنيين، حتى لو لم يكن هو واضع السياسة أو على علم بتفاصيلها الكاملة"[1].

كما تُبرز أن هذا العلم لا يتطلب بالضرورة معرفة تفصيلية بكافة أركان السياسة أو كل الجرائم التي ارتُكبت في إطارها، بل يكفي أن يكون لدى الجاني إدراك عام بأن أفعاله ليست منعزلة، بل تأتي ضمن نمط متكرر من الاعتداءات ضد المدنيين[2].

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هذا المعيار في عدة قرارات، مشيرة إلى أن" الجاني يجب أن يكون على علم بأن فعله يشكل جزءًا من هجوم منهجي، وقد أدرج ضمن خطة أو سياسة ضد السكان المدنيين، حتى وإن لم يكن على علم بجميع جوانبها"[3].

ـ التطبيق العملي:

في الممارسة قد يكون الجندي الذي يشارك في عمليات اعتقال وتعذيب جماعي ضمن معتقل تديره دولة تُمارس سياسة قمع ضد أقلية، مسؤولًا عن جريمة ضد الإنسانية، إن ثبت أن لديه علمًا

1- كراير روبرت ، مقدمة إلى القانون الجنائي الدولي و إجراءاته ، الطبعة الثالثة ،مطبعة جامعة كامبريدج ، المملكة المتحدة ، 2014 ، ص 247.

2- بيرون كيستين ، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مطبعة جامعة مانشستر ، مانشستر ، إنجلترا ، المملكة المتحدة ، 2009 ، ص 89.

3- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، قضية الإدعاء ضد كوناراتش و اخرون ، رقم القضية IT-96-23 ،و IT-96-23/1 -A ، الحكم 12 يونيو 2002 ، الفقرة 99.

بأن تلك الأفعال تأتي ضمن خطة ممنهجة ضد تلك المجموعة، وليس نتيجة تصرفات فردية أو عفوية.

إن" العِلم بالطابع المنهجي للهجوم "يُشكّل الضامن الأساسي لربط الفعل الفردي بالسياق الدولي للجريمة، إذ يُسهم هذا الركن المعنوي في حماية الطابع الجماعي للجرائم ضد الإنسانية من التذرع بالتصرف الفردي أو الخطأ الشخصي، ويُعزز من فكرة أن هذه الجرائم لا تُرتكب بمعزل عن سياسات ممنهجة [1].

ثالثًا :الجريمة ضد الإنسانية جريمة أقل صرامة في الإثبات مقارنة بجريمة الإبادة الجماعية

يُعد الركن المعنوي في جريمة ضد الإنسانية أقل تطلبًا من نظيره في جريمة الإبادة الجماعية، من حيث معيار الإثبات، فبينما تتطلب الإبادة الجماعية إثبات القصد الخاص بإبادة جماعة معينة كليًا أو جزئيًا، تتطلب الجريمة ضد الإنسانية إثبات القصد العام، أي أن الجاني كان مدركًا أن أفعاله تُشكّل جزءًا من هجوم واسع أو منهجي موجّه ضد السكان المدنيين.

وبالتالي فإن الإثبات في الجرائم ضد الإنسانية لا يشترط النية التدميرية الشاملة أو الإبادية، بل يكفي أن يُظهر التحقيق أن الفاعل كان يعلم بسياق الهجوم، وأن فعله ليس معزولًا عن سياسة أو نمط من الجرائم ضد المدنيين [2].

وفي هذا السياق يؤكد الباحث كاي أمبوس أن" مستوى الإثبات في الجريمة ضد الإنسانية أقل من ذلك المطلوب في جريمة الإبادة الجماعية، حيث لا يُشترط إثبات نية الإبادة، وإنما يكفي إثبات إدراك الجاني للطابع المنهجي أو الواسع للهجوم"[3].

ويعزز هذا التوجه الفقيه ويرلى غيرهارد الذي يشير إلى أن" جرائم ضد الإنسانية تتطلب قصدًا عامًا يتصل بسياق الهجوم، وليس نية تدميرية تجاه جماعة معينة كما في الإبادة الجماعية، مما يجعل عبء الإثبات أخف من حيث النية"[4].

1- ويرلى غيرهارد ، مرجع سابق ، ص 239.
2- عبد العال شعبان ، مرجع سابق ، ص 227.
3- أمبوس كاي ، مرجع سابق ، ص 268.
4- ويرلى غيرهارد ، مرجع سابق ، ص 336.

من جهة الممارسة القضائية بيّنت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن إثبات الجريمة ضد الإنسانية لا يستلزم نفس مستوى الدقة الذي تفرضه جريمة الإبادة الجماعية، وهو ما تم توضيحه في قضية أكاييسو [1].

التطبيق العملي:

في حالة التحقيقات الجنائية الدولية، غالبًا ما تُواجه النيابات صعوبات في إثبات النية الإبادية لجريمة الإبادة، بينما يمكنها المضي في توجيه تهم جرائم ضد الإنسانية استنادًا إلى معلومات أقل تعقيدًا متى ما ثبت السياق المنهجي أو الواسع.

إن الطابع الجماعي والمنهجي لجريمة ضد الإنسانية يجعل إثبات الركن المعنوي أكثر مرونة، ويُسهّل على جهات التحقيق والملاحقة القضائية إثبات المسؤولية الجنائية مقارنة بجريمة الإبادة الجماعية، التي تتطلب دليلاً واضحًا على نية التدمير [2].

الفرع الثالث :أثر الاختلاف في الركن المعنوي

يُشكّل الركن المعنوي أحد المحددات الجوهرية التي تميز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة ضد الإنسانية، حيث ينعكس اختلافه بشكل مباشر على طبيعة الجريمة، وإجراءات إثباتها، ومدى صرامة المسؤولية الجنائية، فبينما تستلزم الإبادة الجماعية إثبات نية خاصة بالإبادة ، تكتفي الجريمة ضد الإنسانية بقصد عام يُركّز على إدراك الطابع ، المنهجي أو الواسع للهجوم.

هذا التباين في النية الإجرامية له أثر بالغ على أهلية التوصيف القانوني للجريمة، وصعوبة الإثبات، وتقدير المسؤولية الفردية، بل وحتى على العقوبة المقررة، كما يؤكد الباحث القانوني أنطونيو كساس [3].

1- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، النيابة العامة ضد جان بول أكاييسو ، الحكم ، القضية ، رقم 4 ، 1996 ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، سنة 1998 ، الفقرة 580 - 583.

2- عبد العال شعبان ، مرجع سابق ، ص 226 - 227.

3- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 134.

ـ صعوبة التكييف القانوني في حالات متداخلة

إن الاختلاف في النية يُحدث إرباكًا قانونيًا عند محاولة تكييف بعض الوقائع، خصوصًا في الحالات التي تقع فيها انتهاكات جسيمة على جماعات معينة دون أن يُثبت وجود نية لإبادتها كليًا أو جزئيًا، في هذه الحالات قد تُستبعد تهمة الإبادة الجماعية رغم جسامة الأفعال، ويُكتفى بتوصيفها كجريمة ضد الإنسانية، وهو ما يُثير نقاشًا قانونيًا حول ما إذا كانت" النية "يجب أن تطغى على الفعل ذاته.

يُشير ويليام شاباس إلى أن هذا التداخل يؤدي إلى" ضياع المساءلة عن أفعال قد تُوازي الإبادة من حيث الأثر، لكنها لا تستوفي شرط النية التدميرية"[1].

ـ تأثير مباشر على عبء الإثبات

إن إثبات" النية الخاصة "في جريمة الإبادة الجماعية يمثل تحديًا كبيرًا للنيابة العامة الدولية، ما قد يؤدي في أحيان كثيرة إلى إسقاط هذا التوصيف، كما حصل في عدة قضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة [2].

بالمقابل فإن الجرائم ضد الإنسانية تعتمد معيارًا أخف للإثبات، إذ يكفي العلم بسياق الهجوم المنهجي، دون الحاجة لإثبات نية استئصال جماعة بعينها.

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذا الفرق في إحدى القضايا حيث فرّقت بين الإرادة التدميرية المباشرة والمعرفة العامة بالطابع الواسع للهجوم [3].

1- شاباس ويليام ، الإبادة الجماعية في القانون الدولي: جريمة الجرائم ، مرجع سابق ، ص 342.

2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، قضية الإدعاء ضد كرزتش ، رقم القضية IT-98-33 ، الحكم 2 أغسطس 2001.

3- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، النيابة العامة ضد ناهيمانا و اخرين ، الحكم ، القضية ، رقم T- 52 - 99 ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، الحكم ، 3 ديسمبر 2003.

ـ انعكاس ذلك على العقوبات وتشديد المسؤولية

من الناحية القضائية، يترتب على الاختلاف في الركن المعنوي اختلاف في تقدير خطورة الجريمة والعقوبة المفروضة، إذ تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم في القانون الدولي ما يبرر تشديد العقوبة مقارنة بالجريمة ضد الإنسانية، حتى وإن تقاربت الأفعال من حيث الفعل المادي، كما أن إثبات النية الخاصة يجعل من المتهم فاعلًا رئيسيًا لا مجرد مساهم أو منفذ.

إن أثر الاختلاف في الركن المعنوي بين جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية يتجاوز البُعد النظري، ليؤثر مباشرة في التكييف القانوني، وعبء الإثبات، والمساءلة، والعقوبة . لذلك، فإن فهم هذا الركن بدقة يشكل ركيزة في تفسير السياسة الجنائية الدولية وتطور الفقه القضائي المعاصر [1].

أولًا :التمييز القانوني بين جريمتي الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية

يُعد التمييز القانوني بين جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية من أبرز الإشكاليات التي تواجه القضاء الدولي، خصوصًا في الحالات التي تتشابه فيها الأفعال المادية، ولكن تختلف فيها النية أو الطبيعة القانونية للسلوك .فبينما تُعتبر الإبادة الجماعية جريمة قائمة على النية الخاصة بالإبادة، تقوم الجريمة ضد الإنسانية على الطابع الواسع ، أو المنهجي للهجوم الموجه ضد السكان المدنيين .ومن ثم فإن فهم هذا التمييز ضروري لتحديد الوصف القانوني الدقيق، وترتيب آثاره الإجرائية والجزائية، كما بيّن ذلك الباحث جيديون بواس في تحليله المقارن للجرائم الدولية [2].

1ـ الإبادة الجماعية :نية التدمير ومحدد الجماعة

تنفرد جريمة الإبادة الجماعية، وفقًا للمادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 ، بكونها موجهة ضد جماعة قومية أو إثنية أو دينية أو عرقية، مع توافر نية

1- عبد العال شعبان ، مرجع سابق ، ص 235.

2- بواس جيديون ، القانون الدولي العام: المبادئ و المنظورات المعاصرة ، منشورات إدوارد إلغار ، المملكة المتحدة ،2021 ، ص 245.

تدميرها كليًا أو جزئيًا .لا تُشترط ضرورة وجود هجوم واسع أو منهجي، بل يتم التركيز على طبيعة النية التدميرية للمجرم تجاه الجماعة المستهدفة، حتى وإن كانت الأفعال محدودة من حيث النطاق المكاني والزماني.

وفقًا ل لويليام شاباس فإن جوهر الإبادة الجماعية لا يكمن في عدد الضحايا، بل في" النية التدميرية المباشرة التي ، تستهدف وجود الجماعة ككيان"[1].

2- الجريمة ضد الإنسانية :الطابع المنهجي أو الواسع للهجوم

من ناحية أخرى، تعتمد جرائم ضد الإنسانية على معيارين جوهريين :أن يكون الفعل جزءًا من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بهذا السياق، وفقًا للمادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ، ولا يشترط فيها أن تُرتكب ضد جماعة محددة، أو أن يكون القصد إباديًا، بل يكفي أن يكون السلوك ضمن سياسة دولة أو منظمة.

يرى كاي أمبوس أن هذه الجرائم تهدف إلى" حماية الكرامة الإنسانية على نطاق واسع، من خلال تجريم الهجمات المنظمة التي تستهدف المدنيين بسبب انتمائهم السياسي أو الاجتماعي أو حتى لأسباب غير جماعية"[2].

3- معيار التمييز القضائي في الممارسة الدولية

أظهرت المحاكم الجنائية الدولية، خاصة في قضيتي كريزدتش أمام المحكمة الجنائية ليوغوسلافياو أكاييسو أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا التمايز القضائي الواضح بين الجريمتين .ففي قضية كريزدتش رغم فظاعة الأفعال المرتكبة ضد مسلمي سريبرينيتشا، لم تُدان القيادة الصربية بالإبادة إلا بعد إثبات النية التدميرية تجاه الجماعة [3].

1- شاباس ويليام ، الإبادة الجماعية في القانون الدولي: جريمة الجرائم ، مرجع سابق ، ص 143.

2- أمبوس كاي ، مرجع سابق ، ص 90.

3- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، قضية الإدعاء ضد كرزتش ، رقم القضية IT-98-33 ، الحكم 2 أغسطس 2001.

أما في قضية أكاييسو فقد اعتمدت المحكمة على إثبات النية الخاصة لتأكيد وقوع إبادة جماعية، في حين أن أفعالًا ، مشابهة في قضايا أخرى لم تُوصّف إلا كجرائم ضد الإنسانية، بسبب غياب الدليل على القصد الخاص [1].

يتبيّن من خلال التمييز القانوني أن الإبادة الجماعية تُركّز على طبيعة القصد والضحية (جماعة محمية)، بينما تركّز الجريمة ضد الإنسانية على طبيعة الفعل والسياق (هجوم واسع أو منهجي) .هذا الاختلاف الجوهري له تبعات على الوصف القانوني ودرجة المسؤولية وشدة العقوبة، ما يجعل التحديد الدقيق أمرًا بالغ الأهمية في القضاء الجنائي الدولي [2].

ثانيًا :أثره على الملاحقة الجنائية

يؤثر اختلاف الركن المعنوي بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية تأثيرًا جوهريًا على إجراءات الملاحقة الجنائية، من حيث إثبات المسؤولية، وتوجيه الاتهام، وصعوبة الإثبات، وتحديد العقوبة .فبينما تتطلب الإبادة الجماعية قصدًا خاصًا (نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة)، فإن الجرائم ضد الإنسانية تقوم على قصد عام مقرون بالعلم بالسياق المنهجي أو الواسع للهجوم، مما يجعل العبء الإثباتي مختلفًا بدرجة كبيرة، وقد تناول هذا التأثير بشكل مفصل الباحث أنطونيو كساس في تحليله للقواعد الإجرائية للعدالة الجنائية الدولية [3].

1- الإثبات في جريمة الإبادة الجماعية

يشكل القصد الخاص أو النية التدميرية في الإبادة الجماعية أحد أكبر التحديات أمام الادعاء العام .إذ يجب إثبات أن المتهم لم يشارك فقط في تنفيذ الأفعال الإجرامية، بل فعل ذلك بقصد تدمير جماعة محمية، وهذا يتطلب أدلة قوية على دوافعه الداخلية، مما يثقل عبء الإثبات .وغالبًا ما تكون هذه النية غير موثقة، ويُستدل عليها من السياق التصريحات نمط الأفعال أو طبيعة الاستهداف.

1- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، النيابة العامة ضد جان بول أكاييسو ، الحكم ، القضية ، رقم 4 ، 1996 ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، الحكم ، 2 سبتمبر 1998.

2- عبد العال شعبان ، مرجع سابق ، ص 271.

3- كساس أونطنيو ، مرجع سابق ، ص 143.

وقد أوضح ويليام شاباس أن" النية التدميرية غالبًا ما يتم إثباتها استنتاجيًا من نمط الأفعال وتكرارها، مما يزيد من التعقيد ويُعرض القضايا لخطر التشكيك في التكييف القانوني"[1].

2- سهولة نسبية في إثبات جرائم ضد الإنسانية

بالمقابل، فإن جرائم ضد الإنسانية لا تشترط إثبات نية خاصة، بل يكفي أن يكون المتهم على علم بأن فعله جزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين .وهذا يوسع دائرة الملاحقة الجنائية لتشمل ليس فقط القادة والمخططين، بل أيضًا المنفذين في المستويات الدنيا، شرط علمهم بالسياق العام.

يشير كاي أمبوس إلى أن" غياب شرط النية الخاصة يجعل الجرائم ضد الإنسانية أكثر قابلية للملاحقة من الناحية العملية، حيث يكفي إثبات مساهمة المتهم في سياسة عامة للدولة أو المنظمة"[2].

3- التكييف القانوني وتأثيره على العقوبة

يتعدى أثر الركن المعنوي مسألة الإثبات، ليصل إلى تحديد العقوبة المناسبة .فالإدانة بجريمة الإبادة الجماعية عادة ما تُعد أشد الجرائم الدولية جسامة، ويترتب عليها أقسى العقوبات، نظرًا لخصوصية نية التدمير الجماعي التي تنطوي عليها .وفي المقابل، قد تُعتبر الجرائم ضد الإنسانية أقل جسامة من الناحية التكييفية، رغم أنها قد تشمل عددًا أكبر من الضحايا.

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عدة أحكام، منها الإدعاء ضد ستاكيش على أن التمييز بين الجريمتين لا يتعلق فقط بالوصف، بل له تبعات مباشرة على مستوى المسؤولية والعقوبة المفروضة [3].

يتضح أن اختلاف الركن المعنوي بين الجريمتين لا يُعد مجرد تمايز نظري، بل يترتب عليه نتائج حاسمة على مستوى الملاحقة والإدانة والعقوبة، فالإثبات في جرائم الإبادة أكثر تعقيدًا

1- شاباس ويليام ، الإبادة الجماعية في القانون الدولي: جريمة الجرائم ، مرجع سابق ، ص 149.
2- أمبوس كاي ، مرجع سابق ، ص 94.
3- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، قضية الإدعاء ضد ميلومير ستاكيتش ، رقم القضية IT-97-24 T ، الحكم 31 يوليو 2003.

ويتطلب مستوى أعلى من النية، بينما الجرائم ضد الإنسانية تتيح نطاقًا أوسع للمساءلة، وهذا يدفع بالمدعين العامين أحيانًا لتكييف الأفعال كجرائم ضد الإنسانية تفاديًا لصعوبة إثبات القصد الخاص [1].

المطلب الثاني : إختلاف في نطاق الحماية القانونية (نوع الضحايا المستهدفين)

يشكل نطاق الحماية القانونية أحد الفوارق الأساسية التي تميّز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال اختلاف نوع الضحايا الذين يحميهم القانون الدولي في كل من الجريمتين، ما يؤثر مباشرة على طبيعة الركن المادي والنية الإجرامية المطلوبة، ويؤدي إلى اختلاف واضح في تكييف الوقائع ضمن إحدى الجريمتين [2].

ـ طبيعة الضحايا في جريمة الإبادة الجماعية

تُعنى جريمة الإبادة الجماعية بحماية جماعات معينة على أساس الهوية الجماعية الثابتة، وتُحدد بشكل حصرٍي بموجب المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، وهي: الجماعة القومية ، الجماعة العرقية ، الجماعة العنصرية أو الإثنية ، الجماعة الدينية [3].

تُعرف هذه الجماعات لا على أساس الانتماء الفردي، بل على أساس الهوية الجمعية التي يرى فيها الجاني تهديدًا أو هدفًا لتدميرها، وبالتالي فإن الضحايا في هذه الجريمة لا يُستهدفون لكونهم أفرادًا بذواتهم، بل لكونهم جزءًا من جماعة يراد القضاء عليها ككيان مستقل ومتميز.

هذا يعني أن الحماية القانونية في جريمة الإبادة هي حماية جماعية وليست فردية، ولا تشمل جماعات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، رغم ما أثاره الفقه لاحقًا من دعوات لتوسيع مفهوم الجماعة المشمولة بالحماية [4].

1-شاباس ويليام ،الإبادة الجماعية في القانون الدولي: جريمة الجرائم ،مرجع سابق ، ص 244 - 245.

2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، قضية الإدعاء ضد ميلومير ستاكيتش ، رقم القضية IT-97-24 T ، الحكم 31 يوليو 2003.

3- الهواري خالد، القانون الدولي الجنائي: دراسة في الجرائم الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2014 ، ص 214.

4- بعلي محمد الصغير ، القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، 2010 ، ص 217.

ـ طبيعة الضحايا في الجرائم ضد الإنسانية

تختلف الجرائم ضد الإنسانية من حيث نطاق الحماية، حيث أنها تتسم بمرونة أوسع ولا تقيدها هوية جماعية محمية كما في الإبادة .فحسب المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحمي الجرائم ضد الإنسانية" أي مجموعة من السكان المدنيين"، شريطة أن تكون الأفعال المرتكبة في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي.

وهذا يعني أن الضحايا في هذا النوع من الجرائم قد يكونون من:

جماعة سياسية ، أقلية اجتماعية ، معارضين لنظام الحكم ، فئة على أساس الجنس أو التوجه الفكري أو حتى مدنيين عاديين ليس لهم انتماء محدد.

عليه فإن الحماية القانونية في الجرائم ضد الإنسانية أوسع وأشمل، ولا تقتصر على جماعة بذاتها، بل تشمل أي مجموعة مدنية تتعرض لهجوم منظم من قبل كيان منظم أو سلطة [1].

ـ أثر الاختلاف في نطاق الحماية على التكييف القانوني

يؤثر اختلاف نطاق الحماية على الوصف القانوني للأفعال فمثلًا، لو استُهدف أفراد من جماعة عرقية معينة بقصد تدميرهم، فإن التوصيف المناسب يكون" إبادة جماعية ."أما إن استُهدف مدنيون بسبب مواقف سياسية، أو في إطار سياسة قمعية ضد معارضين، دون نية تدمير جماعة بعينها، فإن التوصيف الأنسب يكون" جريمة ضد الإنسانية."

ويترتب على هذا التمييز نتائج قانونية وعقابية مهمة، أبرزها:

ـ اختلاف القصد الجنائي المطلوب :خاص واستئصالي في الإبادة، وعام في الجرائم ضد الإنسانية.

ـ اختلاف الجهة المتضررة :جماعة محمية في الأولى، وسكان مدنيون في الثانية.

ـ اختلاف الإثبات القضائي، حيث يصعب أحيانًا إثبات أن الضحايا ينتمون إلى جماعة مؤهلة قانونًا للإبادة [2].

1- عبد العال شعبان ، مرجع سابق ، ص 271.

2- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 112.

ـ موقف الاجتهاد القضائي الدولي

أكدت المحاكم الدولية هذا التمايز خاصة:

في قضية" أكاييسو "أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حيث اعتُبر استهداف التوتسي بسبب انتمائهم العرقي جريمة إبادة جماعية [1].

بينما في قضايا و كرستيتش[2] و كُوناراتش أمام المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة ميزت المحكمة بين الأفعال التي ترقى للإبادة، وتلك التي تقع في نطاق الجرائم ضد الإنسانية فقط [3].

يتّضح أن نوع الضحايا المستهدفين يشكّل عنصرًا فارقًا بين الجريمتين .فبينما تقيد جريمة الإبادة الجماعية الحماية بجماعات محددة بموجب نص قانوني، توسّع الجرائم ضد الإنسانية من نطاق الحماية ليشمل كل المدنيين في حال توافرالهجوم الواسع أو المنهجي .وهذا الفارق له أثر مباشر في التكييف، الإثبات، والمساءلة الجنائية [4].

الفرع الأول :نطاق الحماية في جريمة الإبادة الجماعية

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم في القانون الدولي الجنائي، لما تنطوي عليه من استهداف جماعات بشرية بقصد تدميرها كليًا أو جزئيًا .إلا أن الحماية القانونية المقررة لهذه الجريمة لا تشمل جميع الفئات البشرية، بل تقتصر على فئات محددة تم تعريفها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 ، وهو ما أثار نقاشًا واسعًا حول مدى كفاية هذا التحديد وضماناته.

1- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، النيابة العامة ضد جان بول أكاييسو ، الحكم ، القضية ، رقم 4 ، 1996 ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، 2 سبتمبر 1998 ، الفقرة 511 - 518.

2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، قضية الإدعاء ضد كرستيتش ، الحكم الصادر بتاريخ 2 أغسطس 2001 ، الفقرات 580 - 590.

3- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، قضية الإدعاء ضد كُوناراتش و اخرين ، الحكم الصادر بتاريخ 12 يونيو 2002 ، الفقرة 86.

4- الطيب عبد العزيز مرزوق ، القانون الجنائي الدولي: دراسة مقارنة للجرائم الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2017 ، ص 234.

وقد تناول الفقيه العربي الدكتور محمد ياسين هذه المسألة من زاوية تحليلية، حيث أوضح أن المشرّع الدولي قد تبنى في هذه الاتفاقية مفهومًا ضيقًا للحماية، من خلال حصر الجماعات المحمية في أربع فئات فقط، ما يثير تساؤلات حول العدالة والمساواة في الحماية القانونية [1].

بينما تحدد اتفاقية عام 1948 فئات الضحايا المحمية بشكل حصري، يؤكد الدكتور قميش أن:

هذا المقيد هو الذي يدفع إلى تركيز النية الإبادية والركن المعنوي تجاه تلك الفئات دون غيرها .فإذا وُجه العنف إلى معارضة سياسية أو جماعة اجتماعية غير مدرجة ضمن القائمة، فلا ينطبق عليها وصف" إبادة جماعية "وفقًا للقاعدة الدولية المُعتمدة [2].

ـ الجماعات المحمية في مفهوم الإبادة الجماعية

وفقًا للمادة الثانية من اتفاقية 1948 ، تشمل الجماعات المحمية بموجب تعريف جريمة الإبادة الجماعية ما يلي:

الجماعات القومية ، الجماعات الإثنية ، الجماعات العرقية ، الجماعات الدينية.

ويُلاحظ أن الاتفاقية استثنت الجماعات السياسية والاجتماعية، رغم أنها غالبًا ما تكون هدفًا مباشرًا للاضطهاد والتصفية الجماعية.

وقد أكد الدكتور خالد محمد الكحلوت أن هذا الحصر الضيق يعكس التوازنات السياسية التي حكمت صياغة الاتفاقية في سياق ما بعد الحرب العالمية الثانية، ولم يكن بالضرورة تعبيرًا عن رؤية حقوقية شاملة [3].

ـ معيار التحديد الجماعي

من المثير للجدل في نطاق الحماية لجريمة الإبادة الجماعية، أن التحديد لا يُبنى على الفرد، بل على الانتماء الجماعي، فالفعل الإجرامي لا يكون إبادة جماعية إلا إذا كان موجهًا إلى أفراد بصفتهم أعضاء في جماعة محمية .

1- محمد ياسين، القانون الجنائي الدولي – دراسة تحليلية لجريمة الإبادة الجماعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2016 .، ص87 .

2- قميش ياسين، المساءلة الجنائية الدولية وجرائم إبادة الجماعي: إطار التحديات والمسارات، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص 68

3- الكحلوت خالد محمد ، الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر ، 2012، ص45 .

وبالتالي فإن الدافع الفردي أو الديني أو السياسي للجاني لا يكفي وحده، ما لم يكن الفعل يستهدف الجماعة بحد ذاتها.

وفي هذا الصدد، يشير الدكتور أحمد أبو الوفا إلى أن تكييف الجريمة يتوقف على إثبات أن الجاني كان يقصد القضاء على ويُعد هذا أحد أهم التحديات القانونية في إثبات الركن المادي الجماعة المحمية من حيث هي، لا بسبب سلوك أفرادها والمعنوي في جرائم الإبادة الجماعية [1].

ـ حدود الحماية وأثرها في التطبيق

إن الحماية القانونية الضيقة لجريمة الإبادة تؤدي إلى استبعاد كثير من الأفعال الوحشية من هذا التوصيف القانوني، فقط لكون الضحايا لا ينتمون إلى جماعات محمية في الاتفاقية.

وقد أشار الدكتور محمود شريف بسيوني إلى أن هذا القصور يفرض على القضاء الجنائي الدولي البحث عن بدائل قانونية مثل تكييف الجريمة ك" جرائم ضد الإنسانية "بدلاً من" إبادة جماعية"، وهو ما قد يُضعف من دلالتها الرمزية والجنائية [2].

من هنا تظهر أهمية توسيع نطاق الحماية في المستقبل لتشمل الجماعات السياسية والاجتماعية، بما يتناسب مع تطورات النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة المعاصرة.

إن نطاق الحماية في جريمة الإبادة الجماعية لا يزال محل نقد فقهي وقانوني، خصوصًا بسبب محدوديته وارتباطه بتعريفات قد لا تواكب الواقع المعاصر .وتكمن خطورة هذا التحديد في إمكانية إفلات بعض الأفعال من العقاب العادل لمجرد عدم انطباق التعريف القانوني الضيق، وهو ما يفرض ضرورة مراجعة الإطار القانوني للإبادة الجماعية في ضوء المتغيرات الدولية [3].

1- أبو الوفا أحمد ، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2006 ، ص657 .
2- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 141 .
3- رياض فؤاد عبد المنعم ، دراسات في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2009، ص 215.

أولًا :حماية محددة لجماعات معينة فقط

جاء تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ليُحدد نطاق الحماية المقررة قانونًا لهذه الجريمة بصورة دقيقة .حيث ربط المشرّع الدولي بين هذه الجريمة وبين نية موجهة نحو تدمير جماعة معينة" بصفتها كذلك"، ولكن ضمن حصر دقيق لفئات محددة فقط .وهو ما أفرز إشكالية قانونية ذات أبعاد إنسانية وأخلاقية في آن واحد، تتمثل في استبعاد جماعات أخرى تتعرض لأعمال مُماثلة في الخطورة من دائرة الحماية، لمجرد أنها لا تندرج ضمن الفئات الأربع المحددة في الاتفاقية.

وقد أوضح الدكتور محمد ياسين أن الاقتصار على هذه الفئات يضيق من نطاق التجريم ويقصر الحماية القانونية على جماعات معينة، مما يجعل النظام القانوني غير شامل وغير عادل إزاء مختلف ضحايا العنف الجماعي [1].

1- تحديد الفئات المشمولة بالحماية

نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن جريمة الإبادة الجماعية تستهدف الجماعات الآتية: الجماعات القومية ، الجماعات الإثنية ، الجماعات العرقية ، الجماعات الدينية.

واستبعدت من الحماية: الجماعات السياسية ، الجماعات الاجتماعية أو الثقافية ، الفئات المهنية أو الاقتصادية.

وبذلك فإن القانون لا يُعدّ الجرائم المرتكبة ضد جماعات سياسية أو اجتماعية مهما بلغت جسامتها إبادة جماعية "وفقًا للنص الحرفي للاتفاقية، بل يمكن اعتبارها فقط من قبيل الجرائم ضد الإنسانية أو الاضطهاد السياسي، ما لم يتوافر القصد الخاص والإطار الجماعي المحمي.

ويلاحظ الدكتور عبد الله الأشعل أن هذا التحديد يعكس مقاربة تقليدية للفئات الجديرة بالحماية القانونية، وهو ما يتعارض مع روح العدالة الدولية التي يفترض أن تتسم بالحياد والاتساع لتشمل جميع أشكال القمع الجماعي [2].

1- محمد ياسين، مرجع سابق ، ص 79.

2- الأشعل عبد الله ، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر ، 2005 ، ص 130.

2- نتائج القصر على جماعات محددة

- استبعاد جماعات مهمشة في النزاعات الحديثة، كالمعارضين السياسيين أو الطبقات الاجتماعية المضطهدة.

- صعوبة إثبات الإبادة في سياقات غير تقليدية، كما هو الحال في بعض النزاعات الإثنية الهجينة.

تقييد عمل المحاكم الدولية في توصيف بعض الوقائع كإبادة جماعية حتى في حال توافر النية التدميرية، بسبب غياب الصفة المحمية للجماعة.

وقد اعتبر الدكتور أحمد أبو الوفا أن هذا التحديد يفتقر إلى المرونة اللازمة لتطور النزاعات الجماعية الحديثة، مشددًا على ضرورة مراجعة مضمون الحماية بما يعكس تطور حقوق الإنسان الدولي [1].

3- دعوات لتوسيع الحماية

أشار العديد من الفقهاء إلى ضرورة توسيع نطاق الجماعات المشمولة بالحماية في تعريف الإبادة الجماعية، سواء من خلال تعديل الاتفاقية نفسها، أو من خلال التفسير القضائي الموسع، وذلك على النحو الذي يراعي التطورات الاجتماعية والسياسية، ومن أبرز هذه الدعوات:

- توسيع الحماية لتشمل الجماعات السياسية كما حدث في بعض اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- الأخذ ب"الواقع الاجتماعي للجماعة "بدلًا من معيار الهوية الثابتة.

- إدماج مفاهيم العنف الثقافي والاجتماعي كإطار محمي ضمنيًا.

إن اقتصار الحماية القانونية في جريمة الإبادة الجماعية على جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية فقط، يُشكل قصورًا تشريعيًا ومعياريًا يؤثر في عدالة القانون الدولي وفعاليته، ويفتح المجال لتسييس مفاهيم الحماية الدولية، ومن ثم فإن تحديث هذا الإطار بات ضرورة ملحة في سبيل تحقيق عدالة شاملة لجميع الجماعات المهددة [2].

1- أبو الوفا أحمد، مرجع سابق ، ص 658.

2- الشرقاوي محمود سمير ، القانون الجنائي الدولي الجرائم الدولية و المسؤولية الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2011 ، ص 203 – 204.

ثانيًا :غياب الحماية للفئات السياسية أو الاجتماعية

رغم الطبيعة الفظيعة والمتكررة للانتهاكات التي تُرتكب ضد الجماعات السياسية أو الاجتماعية في النزاعات المسلحة أو القمع الداخلي، إلا أن هذه الفئات لا تتمتع بالحماية القانونية في إطار جريمة الإبادة الجماعية كما حددها نظام الاتفاقية الدولية لعام 1948 حيث جاء النص صريحًا في قصر الحماية على أربع فئات فقط هي :القومية، والإثنية، والعرقية، والدينية، ما يعني استبعاد الفئات السياسية والاجتماعية من نطاق التجريم في هذه الجريمة تحديدًا، رغم أن هذه الجماعات قد تكون عرضة لأعمال إبادة حقيقية تهدف إلى محوها من الوجود.

وقد أكد الدكتور إبراهيم عبد الله أبو النجا أن هذا القصور في نطاق الحماية يعكس تأثر الصياغة القانونية باعتبارات سياسية أكثر منها قانونية أو إنسانية، وهو ما يضعف من فعالية الاتفاقية في مواجهة الجرائم الحديثة التي تستهدف معارضين سياسيين أو جماعات اجتماعية بعينها [1].

1- الفئات السياسية والاجتماعية كمستبعدة قانونًا

تُعد الجماعات السياسية مثل الأحزاب المعارضة أو الحركات الأيديولوجية، وكذلك الجماعات الاجتماعية مثل الطبقات أو الفئات الاقتصادية أو المهنية، من بين أكثر الجماعات تعرضًا للاستهداف المنهجي في كثير من الأنظمة الشمولية أو خلال الحروب الأهلية .ومع ذلك، فإن غياب هذه الفئات من نص الاتفاقية حال دون اعتبار الجرائم المرتكبة ضدها كجرائم إبادة جماعية في القانون الدولي، ما لم يمكن تأطيرها ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

وقد أشار الدكتور محمد سامي عبد الحميد إلى أن بعض الدول المعارضة لإدراج الفئات السياسية في الاتفاقية بررت موقفها بالحاجة إلى تمييز مشروع بين الحرب السياسية المشروعة وبين أفعال الإبادة، إلا أن الواقع العملي أثبت أن تلك الفئات يمكن أن تُستهدف على نحو إبادي تمامًا [2].

1- أبو النجا إبراهيم عبد الله ، الجريمة الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار المنارة للنشر، جدة، العربية السعودية ، 2012، ص 213.

2- محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي الجنائي وتطور الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2015 ، ص 295.

2- النتائج القانونية المترتبة

- حرمان الضحايا من العدالة الدولية الكاملة، حيث يُنظر إلى الجرائم المرتكبة ضدهم على أنها أقل جسامة من الإبادة الجماعية.

- صعوبة توصيف وقائع الإبادة السياسية مثل ما جرى في كمبوديا أو أمريكا اللاتينية ضمن إطار الإبادة الجماعية.

- تقييد صلاحيات المحاكم الدولية، خاصة في توجيه تهم الإبادة بناءً على الانتماء السياسي أو الاجتماعي.

وفي هذا السياق، يؤكد الدكتور محمود شريف بسيوني أن التفسير الحرفي الضيق للاتفاقية يُفقدها فعاليتها، مشيرًا إلى أن الإبادة ينبغي أن تُفهم من خلال نتائجها الكارثية لا من خلال هوية الضحايا فقط [1].

3- حالات عملية بارزة للاستبعاد

- الإبادة في كمبوديا (1975- 1979) بقيادة الخمير الحمر، حيث استُهدفت جماعات سياسية ومثقفين وفئات اجتماعية دون أن يُعتبر ذلك" إبادة جماعية "وفقًا لتعريف اتفاقية 1948 .

- الأرجنتين وتشيلي أثناء الأنظمة العسكرية، حيث جرى استئصال فئات يسارية ومعارضين سياسيين.

ورغم اعتراف المجتمع الدولي بجسامة هذه الجرائم، إلا أن التوصيف القانوني بقي في إطار "جرائم ضد الإنسانية "وليس إبادة جماعية، بسبب غياب الفئة السياسية أو الاجتماعية من نطاق الحماية في الاتفاقية [2].

1- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص367 .

2- الطاس هيثم ، الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2016 ، ص 187 – 189.

إن استبعاد الجماعات السياسية والاجتماعية من نطاق الحماية القانونية لجريمة الإبادة الجماعية يُعدّ قصورًا بنيويًا في النظام القانوني الدولي، ويمثل مفارقة قانونية وأخلاقية في ذات الوقت .لذلك يدعو العديد من الفقهاء إلى إعادة النظر في مضمون الاتفاقية أو توسيع تفسيرها لتشمل الفئات المهددة فعليًا بالإبادة بصرف النظر عن هويتها المصنفة [1].

ثالثًا: التركيز على الوجود الجماعي لا الفردي في جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية جريمة استثنائية في نطاق القانون الجنائي الدولي، لأنها لا تستهدف الأفراد باعتبارهم أشخاصًا مستقلين، بل تستهدف محو وجود جماعة بشرية بكاملها على أسس إثنية أو قومية أو دينية .إن الفعل الإجرامي فيها لا يُقوّم بمدى الأذى الذي يلحق بالأفراد فقط، بل بنية اقتلاع الجماعة المستهدفة من الوجود، وهو ما يمنح هذه الجريمة طابعًا خاصًا يميزها عن الجرائم الأخرى مثل الجرائم ضد الإنسانية.

وقد أشار الدكتور بوجمعة صويلح إلى أن جوهر الإبادة الجماعية هو النية في القضاء على الجماعة كمجموعة لها خصائص مميزة، مما يجعلها جريمة ضد الوجود الجماعي، لا الفردي، للإنسانية [2].

1- التركيز على الهوية الجماعية

تُبنى جريمة الإبادة الجماعية على استهداف جماعة محددة بحكم انتمائها، لا بسبب سلوك أفرادها أو تصرفاتهم، وهو ما أكده الدكتور عبد الكريم بوجليدة بقوله إن الفعل الإجرامي في هذه الجريمة موجه ضد" الهوية الجماعية "التي تمثلها الجماعة، وليس ضد شخص الضحية [3].

فالضحايا في جريمة الإبادة لا يُقتلون لكونهم ارتكبوا فعلًا، بل لكونهم ينتمون إلى جماعة مقصودة بالإزالة، ما يجعل هذه الجريمة تستند إلى منطق" التطهير الجماعي "بدلًا من المسؤولية الفردية [4].

1- القهواجي علي عبد القادر ، الجنائي الدولي – الجريمة الدولية و المسؤولية الدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ص 217 – 219.

2- بوجمعة صويلح، الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2018 ، ص75 .

3- بوجليدة عبد الكريم ، العدالة الجنائية الدولية – دراسة في الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية الفردية، دار الكتاب .الجامعي، الجزائر، 2015 ، ص133 .

4- سلامة أيمن عبد المجيد ، القانون الجنائي الدولي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2008 ، ص 203.

2- تمييز واضح عن الجرائم ضد الإنسانية

على الرغم من التشابه في بعض الأفعال بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، إلا أن الدافع الإجرامي والهدف النهائي مختلفان جوهريًا، فبينما تهدف الجرائم ضد الإنسانية إلى اضطهاد واسع النطاق دون شرط استهداف جماعة معينة بهدف الإبادة، فإن الإبادة الجماعية لا تكتمل إلا بوجود نية تدمير جماعة محمية قانونًا.

وقد أوضح الدكتور بن ناصر فضيل أن القانون الدولي يميز الإبادة الجماعية بأنها تركز على "محو جماعة محددة"، بينما الجرائم ضد الإنسانية تركز على" الأفعال نفسها "بغض النظر عن هوية الضحايا [1].

3- أمثلة عملية

في مذابح رواندا سنة 1994 ، لم يكن التوتسي يُقتلون لأفعال فردية، بل لأنهم جزء من جماعة التوتسي، مما يعكس طبيعة الجريمة كاستهداف جماعي .وكذلك في الهولوكوست، كان اليهود يُستهدفون لأنهم يهود، بغض النظر عن كونهم رجالًا أو نساء، أطفالًا أو شيوخًا.

4- أثر ذلك على الإثبات القانوني

هذا التركيز على الجماعة يفرض عبئًا خاصًا على جهات الادعاء لإثبات نية الجاني في تدمير الجماعة لا مجرد قتل عدد كبير من الأشخاص .وهذا ما يجعل جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أصعب الجرائم في الإثبات القانوني، بسبب ضرورة إثبات" النية الخاصة "في التدمير.

إن جريمة الإبادة الجماعية، من حيث طبيعتها، هي جريمة ضد الكيان الجمعي للجماعة، تسعى إلى محوها من الوجود، سواء عن طريق القتل أو عبر وسائل غير مباشرة مثل منع الإنجاب أو الترحيل القسري .وهذا ما يمنحها مكانة فريدة بين الجرائم الدولية، ويجعل من الضروري فهمها كجريمة" جماعية "بامتياز[2].

1- بن ناصر فضيل، القانون الجنائي الدولي – دراسة تحليلية مقارنة ، دار الخلدونية، الجزائر، 2020 ، ص 221

2- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 139.

الفرع الثاني :نطاق الحماية في جريمة ضد الإنسانية

تتميز جريمة ضد الإنسانية بكونها أكثر اتساعًا وشمولًا في نطاق الحماية القانونية بالمقارنة مع جريمة الإبادة الجماعية ، فهي لا تُقيد بحماية جماعة معينة من الأشخاص بناء على أسس إثنية أو دينية أو قومية، وإنما تمتد لتشمل أي فئة مدنية تتعرض لهجوم واسع النطاق أو ممنهج لأسباب سياسية، اجتماعية، دينية، ثقافية أو حتى لأسباب تتعلق بالجنس أو النوع.

وقد أكد الدكتور إسماعيل خلف الله أن الجرائم ضد الإنسانية" لا تقيد بنطاق ضيق للجماعات، بل تشمل كل المدنيين ضحايا الأفعال الإجرامية إذا ما توافرت الشروط الدولية المنظمة لهذه الجرائم"[1].

الركن الموضوعي في الجرائم ضد الإنسانية موسع من حيث الضحايا؛ فمكوناته تشمل" أي فرد يحيل عليه سياق هجوم واسع أو منهجي ".ليس هناك قيد على الهوية أو الأصل، مما يتيح التعاطي القانوني مع حالات استهداف مدنيين لأسباب سياسية، أو اقتصادية، أو حتى ثقافية [2].

1- الحماية الموسعة لجميع المدنيين

على عكس جريمة الإبادة الجماعية التي تحمي فقط الجماعات الأربع المحددة في اتفاقية 1948(القومية، الإثنية، العنصرية، الدينية) ، فإن الجريمة ضد الإنسانية تحمي كل من يقع ضمن فئة السكان المدنيين، بغض النظر عن انتمائه.

وقد أوضح الدكتور عبد الكريم بوجليدة أن نطاق الحماية في هذه الجريمة" لا يتوقف على عنصر الانتماء بل على طبيعة الهجوم وظروفه وأهدافه ، فبالتالي لا يُشترط في الضحية أن يكون جزءًا من جماعة معينة، بل يكفي أن يكون مدنيًا مستهدفًا ضمن سياسة ممنهجة أو هجوم واسع النطاق [3].

1- خلف الله إسماعيل، القانون الجنائي الدولي وجرائم الحرب والعدوان وجرائم ضد الإنسانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2018 ، ص 156 .

2- قميش ياسين، مرجع سابق ، ص 72.

3- بوجليدة عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 143 .

2- عدم التقيّد بجنسية الضحايا أو الجناة

أحد أبرز مظاهر شمول الحماية أن جريمة ضد الإنسانية يمكن أن تُرتكب ضد مواطنين من نفس جنسية الجناة أو من جنسية مختلفة، وهو ما أكده الدكتور بن ناصر فضيل بقوله إن" الضحية في الجرائم ضد الإنسانية لا يُشترط أن يكون من خارج الدولة، مما يعكس طابعها غير التمييزي [1].

هذا يعني أن نطاق الحماية القانوني هنا يشمل المواطنين والمعارضين السياسيين، المدنيين في زمن الحرب والسلم، وسائر الفئات الاجتماعية، دون حصر.

3- طبيعة الأفعال المحمي

تضم قائمة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، وفقًا للمادة 7 من نظام روما الأساسي، أفعالًا متنوعة تشمل :القتل، الاسترقاق، الإبعاد القسري، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاختفاء القسري، والفصل العنصري، ويشترط فقط أن تُرتكب هذه الأفعال" في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد السكان المدنيين ، وهذا ما يجعل الحماية التي تتيحها هذه الجريمة أكثر مرونة وتكيفًا مع الوقائع الحديثة ومظاهر العنف المعاصرة [2].

4- شمول الحماية للأوضاع السلمية

أحد أوجه التميز في نطاق الحماية هو أن جريمة ضد الإنسانية لا تشترط حالة نزاع مسلح . حيث يمكن أن تقع في سياق أوضاع سلمية بحتة إذا توافرت العناصر المكونة لها .وهو ما يفتح الباب أمام ملاحقة أنظمة قمعية حتى خارج أوقات الحرب، مثل الجرائم التي ارتكبتها الأنظمة الديكتاتورية في أمريكا اللاتينية أو جنوب أفريقيا سابقًا.

وقد علّق الدكتور عبد المجيد بوزوبع على ذلك بالقول إن" الطبيعة العالمية واللاأقليمية لهذه الجريمة تجعل من الحماية متاحة لأي إنسان أينما وجد، إذا ما تعرض لهجوم منظم ضد صفته المدنية"[3].

1- بن ناصر فضيل مرجع سابق ، ص 232 .
2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، 1998 ، المادة 1/7.
3- بوزوبع عبد المجيد ، دروس في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة الجزائر، الجزائر، 2017 ، ص201 .

إن نطاق الحماية في جريمة ضد الإنسانية أكثر شمولًا وتوسعًا من نظيرتها في جريمة الإبادة الجماعية، فهي لا تميز بين الضحايا بناءً على الانتماء الجماعي، بل تركز على مدى جسامة الأفعال وطبيعتها الممنهجة أو الواسعة النطاق .وهذا ما يجعلها أداة قانونية أساسية لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة، حتى في غياب نية الإبادة [1].

أولًا :حماية موسعة لجميع المدنيين

تُعد جريمة ضد الإنسانية من أبرز صور الجرائم الدولية التي تتسم باتساع نطاق الحماية التي توفرها، فهي لا تقتصر على جماعة أو فئة معينة، وإنما تمتد لتشمل جميع المدنيين دون تمييز على أساس العرق، الدين، القومية، الانتماء السياسي، أو الجنس .فالقانون الدولي لا يُعنى فقط بالهوية الجماعية للضحايا، وإنما ينظر إلى السلوك الإجرامي إذا ما تحقق ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، بصرف النظر عن هويتهم.

وقد أشار الدكتور عبد الكريم بوجليدة إلى أن الحماية في إطار الجرائم ضد الإنسانية تنصرف إلى أي مدني كان هدفًا لسلوك مجرم يشكل انتهاكًا جسيماً لحقوق الإنسان الأساسية، سواء في أوقات الحرب أو السلم، ودون حاجة لثبوت انتمائه إلى جماعة معينة"[2].

وهذا ما يجعل هذه الجريمة أكثر شمولًا، حيث تشمل أفعالًا ضد أفراد لا يجمعهم بالضرورة عنصر الهوية المشتركة، بل تجمعهم صفة المدنية التي يحميها القانون الدولي، وخاصة المادة 7 من نظام روما الأساسي، وبذلك تتحقق الحماية لجميع المدنيين بصرف النظر عن عددهم أو طبيعة العلاقة بينهم، متى ما ارتُكبت الجريمة في إطار هجوم منهجي أو واسع النطاق.

ويضيف الدكتور عبد المجيد بوزوبع أن الطبيعة المفتوحة لهذه الحماية تفسر لماذا تشكل الجرائم ضد الإنسانية أحد أهم "أدوات العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الأنظمة الاستبدادية، خصوصًا حين تستهدف مواطنيها لمجرد انتماءاتهم الفكرية أو السياسية"[3].

1- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 139.
2- بوجليدة عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 143
3- بوزوبع عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 199.

ولذلك فإن الحماية التي توفرها هذه الجريمة لا ترتبط بزمان أو مكان أو جماعة محمية بعينها، بل تُقر لكل إنسان بصفته المدنية متى ما توافرت الشروط الموضوعية لقيام الجريمة .هذا التطور يعكس إرادة المجتمع الدولي في التصدي للأعمال الإجرامية الممنهجة التي قد ترتكبها حتى سلطات الدولة بحق شعوبها [2].

ثانيًا :حماية الأفراد كأشخاص في الجريمة ضد الإنسانية

تُميز الجرائم ضد الإنسانية نفسها عن جريمة الإبادة الجماعية من خلال تركيزها على حماية الأفراد كأشخاص طبيعيين بصرف النظر عن انتمائهم لجماعة معينة، فبينما تستند جريمة الإبادة الجماعية إلى الاعتداء على جماعة قومية أو إثنية أو دينية بوصفها جماعة، فإن الجرائم ضد الإنسانية تنصرف إلى حماية الكرامة الفردية، وتُجرّم أي انتهاك ممنهج أو واسع النطاق يمس الأشخاص بصفتهم كائنات إنسانية.

وقد أشار الدكتور رمضان أبو السعود إلى أن الجرائم ضد الإنسانية لا تميز بين الضحايا على أساس العرق أو الدين أو اللون، بل تحمي الإنسان بصفته فردًا، مما يعكس طابعًا إنسانيًا عالميًا يتجاوز التمييزات التي تعتمدها جريمة الإبادة الجماعية"[1].

وفي هذا السياق توضح المادة 7 من نظام روما الأساسي أن نطاق الحماية يشمل جرائم مثل القتل، والاغتصاب، والتعذيب، والاختفاء القسري، والاستعباد، وغيرها، إذا ما ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، ومن خلال هذا التعريف، يتضح أن الحماية لا تقوم على انتماء الضحية لجماعة ما، وإنما على الصفة المدنية للضحية وكونه فردًا معرّضًا لانتهاك منظم.

2- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 150 - 151.

3- أبو السعود رمضان ، القانون الدولي الجنائي :دراسة مقارنة في الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2018 ، ص 144 .

كما يرى الدكتور عبد العزيز سالمان أن هذه الجرائم" تحمي القيمة الذاتية للإنسان وتُعلي من كرامته الفردية، فهي تلاحق من يرتكب أفعالًا مشينة ضد المدنيين حتى وإن لم يكن دافعها التمييز العنصري أو الديني، بل يكفي أن تكون جزءًا من سياسة منهجية أو هجوم واسع"[1].

وتكمن أهمية هذه الخاصية في أنها تعزز من دور القانون الجنائي الدولي في مواجهة النظم القمعية التي ترتكب جرائم ضد شعوبها، ولو لم يكن ذلك لغايات الإبادة الجماعية، مما يُضفي على الحماية طابعًا إنسانيًا محضًا يتسق مع تطور مفاهيم حقوق الإنسان في القانون الدولي [2].

ثالثًا :أكثر شمولًا ومرونة

تُعد الجرائم ضد الإنسانية من أبرز الجرائم الدولية التي تتميّز بطابعها الشامل والمرن مقارنة بجريمة الإبادة الجماعية، التي تقتصر على أفعال معينة موجهة ضد جماعات محددة .فالطابع الشمولي للجريمة ضد الإنسانية يتجلى في تعدد صور الأفعال الإجرامية التي تندرج ضمنها، مثل القتل، الاسترقاق، الإبعاد القسري، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، والاختفاء القسري، وغيرها، ما يجعل نطاق الحماية أوسع، وقدرة القانون على التصدي للأفعال الإجرامية أكبر.

وقد أكد الدكتور محمد عبد الكريم غريب أن" جرائم ضد الإنسانية تتميز بسعة نطاقها المفاهيمي، فهي لا تقتصر على نية التدمير لجماعة معينة، بل تكفي نية الاعتداء على السكان المدنيين في إطار هجوم واسع أو منهجي، وهو ما يوفر مساحة أوسع للمساءلة والملاحقة"[3].

كما أن المرونة تتجلى في قدرة هذا التصنيف القانوني على التكيّف مع أنماط الانتهاكات المعاصرة، إذ يمكن إدخال ممارسات حديثة مثل الإبادة الثقافية أو التجويع الممنهج ضمن صور الجرائم ضد الإنسانية متى توافرت شروط الهجوم المنهجي أو واسع النطاق، وهو ما لا يتأتى في حالة جريمة الإبادة الجماعية، التي تظل محكومة بنية الإبادة لجماعات محددة.

1- سالمان عبد العزيز ، النظام القانوني للجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2015 ، ص 96 .

2- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 150 - 152.

3- غريب محمد عبد الكريم ، جرائم القانون الدولي الجنائي في ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر ، 2019 ، ص 178 .

وترى الدكتورة مها شحاتة عبد الرحيم أن" من مظاهر مرونة الجرائم ضد الإنسانية، أنها لا تشترط ارتكاب الفعل بدافع معين كالكراهية العرقية أو الدينية، بخلاف الإبادة الجماعية، بل يكفي أن يكون هناك علم من الفاعل بأن سلوكه يندرج ضمن سياسة ممنهجة ضد المدنيين"[1].

هذه المرونة إضافة إلى اتساع نطاق التجريم، تجعل من جريمة ضد الإنسانية أداة قانونية قوية في يد المجتمع الدولي لمساءلة الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة، حتى وإن لم تنطوِ على قصد إبادي أو استهداف جماعة محمية [2].

الفرع الثالث :أثر الاختلاف في الحماية القانونية

يترتب على اختلاف نطاق الحماية القانونية بين جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية نتائج قانونية هامة، سواء من حيث اتساع دائرة التجريم والمساءلة أو من حيث الفعالية العملية في حماية حقوق الإنسان، فبينما تقتصر الإبادة الجماعية على جماعات محددة، فإن الجرائم ضد الإنسانية تمتد إلى كل مدني مستهدف بهجوم واسع أو منهجي.

هذا الاختلاف ينعكس في مدى فعالية الأدوات القانونية الدولية، وفي مدى قدرة كل نظام على تحقيق الردع وحماية الضحايا المحتملين [3].

يوجد أثر جبائي ملموس :الإبادة الجماعية تتطلب موارد إثبات أكبر (مثل بيانات هوية الضحايا)، فيما يمكن توجيه جرائم ضد الإنسانية بسهولة أكبر،من جهة أخرى فإن تبني تكييف الجرائم ضد الإنسانية بصورة أوسع يرفع سقف التوقعات في العدالة الدولية ويحفز المحاكم على مقاربة أكثر استجابة للوقائع [4].

1- شحاتة عبد الرحيم مها ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2017 ، ص131.
2- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 151 - 152.
3- المرجع نفسه ، ص 148 - 149.
4- قميش ياسين، مرجع سابق ، ص 75

ـ اتساع نطاق الملاحقة والمساءلة في الجرائم ضد الإنسانية

يشير الدكتور عبد الحميد بورايو إلى أن" تحديد الحماية في جريمة الإبادة الجماعية بجماعات عرقية أو دينية أو قومية فقط، قد أدى إلى فجوة قانونية تُقصي ضحايا آخرين، لا تقل معاناتهم وخطورة الاعتداء عليهم، مثل الجماعات السياسية والاجتماعية أو المعارضة للنظام السياسي"[1].

في المقابل فإن الجرائم ضد الإنسانية توفر غطاء قانونيًا أوسع يشمل كل المدنيين دون تمييز، مما يجعل الملاحقة الجنائية أكثر شمولًا وقدرة على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في أشكالها المختلفة[2].

ـ مدى إستجابة الجرائم ضد الإنسانية للواقع الدولي

إن الطبيعة المرنة والشاملة للحماية القانونية في الجرائم ضد الإنسانية تجعلها أكثر استجابة للتطورات الاجتماعية والسياسية، كظهور أنماط جديدة من الانتهاكات، مثل الاضطهاد على أساس النوع الاجتماعي أو البيئي أو السياسي .

ويرى الأستاذ بلقاسم سعيدي أن" محدودية الحماية في جريمة الإبادة قد قلصت فاعليتها في مجابهة الجرائم المستجدة، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية قد تطورت لتعكس اهتمامات المجتمع الدولي الحديثة، خاصة في ظل النزاعات غير التقليدية والمعاناة المدنية المتفاقمة [3].

ـ المفارقة بين الحماية الجماعية والفردية

بينما تتمحور الإبادة الجماعية حول الوجود الجماعي للجماعة ككيان محمي، فإن الجرائم ضد الإنسانية تُعلي من قيمة الكرامة الفردية للمدني، مما يجعل أثرها أعمق على مستوى العدالة

1- بورايو عبد الحميد ، القانون الجنائي الدولي :دراسة في الجرائم الدولية وآليات الملاحقة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2017 ، ص 204 .

2- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 150 - 151.

3- سعيدي بلقاسم سعيدي، العدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2018 ، ص 223 .

الفردية والرمزية الإنسانية .هذا يضع الجرائم ضد الإنسانية في موقع قانوني يسمح لها أن تكون الأداة الأكثر تكاملًا وفاعلية من حيث حماية الإنسان في ذاته، بعيدًا عن انتماءاته الجمعية [1].

أولًا :تضييق في إمكانية تكييف الإبادة الجماعية

رغم خطورة جريمة الإبادة الجماعية ومكانتها البارزة في القانون الجنائي الدولي، إلا أن نطاقها المحدود من حيث الفئات المحمية والركن المعنوي الخاص، جعل من تكييف الفعل كإبادة جماعية أمرًا بالغ الصعوبة .ويرتبط هذا التضييق بإرادة الدول في صياغة تعريف ضيق للجريمة عند اعتماد اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية عام 1948 ، ما انعكس سلبًاعلى قدرة المحاكم الجنائية على تطبيق النص على أوسع نطاق [2].

1- انحصار الفئات المحمية قانونًا

يؤكد الدكتور عبد الجبار أحمد حسين أن الإبادة الجماعية" تعاني من قصور مفاهيمي يكمن في اقتصار الحماية على جماعات قومية أو إثنية أو دينية أو عرقية، دون إدراج الفئات الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية، مما يُفقد نص الجريمة القدرة على وعليه، فإن الأعمال التي تستهدف معارضين سياسيين أو فئات ثقافية لا تندرج استيعاب صور الإبادة الجديدة أو المركبة قانونًا ضمن الإبادة الجماعية، وإن كانت ذات طابع مدمر جماعي [3].

2- إثبات النية الإبادية

يتطلب تكييف الجريمة كإبادة جماعية توفر قصد خاص يتمثل في نية الجاني تدمير جماعة محمية كليًا أو جزئيًا، وهي نية يصعب إثباتها في الممارسة العملية، خاصة إذا لم يُعلن عنها صراحة أو لم تكن مدعومة بأوامر كتابية .

1- بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 145 - 146.
2- مرجع نفسه ، ص 138 - 139.
3- حسين عبد الجبار أحمد ، القانون الجنائي الدولي :دراسة مقارنة في الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر ، 2016 ، ص 219 .

كما يرى الدكتور حسين حسن علي أن" هذا الشرط المعنوي الصارم أدى إلى ضعف فاعلية النص، حيث ترددت المحاكم الدولية في توصيف كثير من المجازر كجرائم إبادة رغم توافر الركن المادي"[1].

3- قلة عدد الإدانات مقارنة بالجرائم ضد الإنسانية

بسبب الضيق في التكييف، فإن الإدانات بجريمة الإبادة الجماعية كانت محدودة نسبيًا أمام المحاكم الدولية، بينما كانت الجرائم ضد الإنسانية أكثر مرونة واستعمالًا .ويُشير الأستاذ منير صالحي إلى أن" جرائم الإبادة ظلت محصورة في عدد قليل من السوابق مثل رواندا ويوغسلافيا، في حين امتدت الجرائم ضد الإنسانية إلى عشرات الحالات من النزاعات، مما يعكس ضيق نطاق التكييف القانوني للإبادة"[2].

ثانيًا :توسيع دائرة التجريم في الجرائم ضد الإنسانية

تُعد جريمة ضد الإنسانية من أكثر الجرائم الدولية اتساعًا من حيث نطاق التجريم، سواء من حيث الأفعال المشمولة أو الفئات المحمية .فقد تطور هذا المفهوم في القانون الدولي ليُغطي أشكالًا متعددة من الانتهاكات الموجهة ضد السكان المدنيين، دون الاقتصار على فئة محددة أو نية خاصة، كما هو الحال في جريمة الإبادة الجماعية.

وقد تناول عدد من الباحثين الجزائريين هذه الخصوصية في الطابع الشامل للجريمة، بما يُبرر اعتمادها كأداة فعالة لمكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان [3].

1- حسين حسن علي، الجرائم الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2017 ، ص 176 .

2- صالحي منير ، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 145 .

3- بلمختار حسينة ، الجرائم ضد الإنسانية بين الشمولية و الغموض – دراسة نقدية للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية 55 ، العدد 3 ، سبتمبر 2018 ، 365 – 382.

1- شمولية الفئات المحمية وتنوع صور الانتهاكات

يرى الدكتور إسماعيل خلف الله أن من بين أهم ما يميز جريمة ضد الإنسانية هو" الطابع الواسع للفئات التي يمكن أن تقع ضحية لها، إذ تشمل كل مدني بصرف النظر عن خلفيته العرقية أو الدينية أو السياسية، ما يجعلها أكثر شمولًا من جريمة الإبادة الجماعية التي تقتصر على جماعات معينة [3].

كما يؤكد على أن الجرائم ضد الإنسانية" تتضمن قائمة طويلة من الأفعال، منها القتل والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد والسجن القسري والنقل القسري للسكان وغيرها، ما يجعل من نطاقها واسعًا ويمنحها مرونة في التطبيق [4].

2- غياب شرط القصد الخاص

بحسب الأستاذ جمال بوجلال، فإن" الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية لا يشترط وجود نية خاصة كما هو الحال في جريمة الإبادة الجماعية، بل يكفي توافر العلم بطبيعة الهجوم الممنهج الموجه ضد السكان المدنيين، وهو ما يسهل عملية الملاحقة الجنائية ويُوسع دائرة التجريم"، ويُعد هذا الفارق أساسيًا في التمييز بين الجريمتين، ويُبرر الميل في الممارسة الدولية إلى اعتماد توصيف جرائم ضد الإنسانية في العديد من القضايا [1].

3- سهولة الإثبات القانوني

يشير الدكتور مصطفى بوشنافة إلى أن" الطابع الشامل والمتعدد الأركان لجريمة ضد الإنسانية، مقرونًا بغياب النية الخاصة، يسمح للنيابة العامة الدولية بتكييف الكثير من الوقائع ضمن

3- خلف الله إسماعيل، مرجع سابق ، ص 131.

4- مرجع نفسه ، ص 134.

1- بوجلال جمال ، النظام القانوني للجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2016 ، ص177 .

هذه الجريمة، حتى في حال غياب الأدلة المباشرة على نية الإبادة أو استهداف جماعة بذاتها هذا يُفسر لجوء المحاكم الجنائية الدولية إلى تكييف غالبية الانتهاكات الجماعية كجرائم ضد الإنسانية، لأنها توفر إطارًا قانونيًا أكثر مرونة وفعالية في الملاحقة والمعاقبة" [2].

يسفر هذا التباين في نطاق الحماية عن آثار قانونية وعقابية جليّة :

أولًا: يحدد التكييف القانوني للوقائع؛ فلو لم تستهدف جماعة محمية، فلا مجال للإبادة .

ثانيًا: يرتبط تشديد العقوبة بقدر النية والمكانة القانونية للضحية.

أما ثالثًا: فيؤثر على الخيارات السياسية، إذ تميل الدول عادة إلى تكييف الجرائم كجرائم ضد الإنسانية لتفادي تعقيدات إثبات الهوية القانونية للمجموعة المستهدفة [3].

2- بوشنافة مصطفى ، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 225.

3- سي ضيف الله ، الفاعل والضحية في الجرائم الدولية الكبرى، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 2 ، 2020 ، ص 89–90.

خاتمة

إن التغيرات السياسية، والنزاعات المسلحة، والتوترات العرقية والدينية التي شهدها العالم خلال القرنين العشرين والحادي والعشرين، قد أظهرت فظاعة الجرائم التي تُرتكب بحق مجموعات بشرية بعينها، وهي الجرائم التي لم يعد بالإمكان التعامل معها ضمن الأطر التقليدية للقانون الجنائي الوطني، مما استدعى إنشاء منظومة قانونية دولية تختص بتجريم ومعاقبة هذه الأفعال، وعلى رأسها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

ورغم التقدم الهائل في ترسيخ المفاهيم القانونية لكل من الجريمتين، لا تزال هناك تحديات قائمة، من بينها ، صعوبة إثبات النية الإبادية في الإبادة الجماعية ، عدم وجود اتفاق دولي موحد بشأن تعريف بعض الجماعات المحمية في ضوء المتغيرات الاجتماعية والثقافية ، التسييس في ملاحقة الجرائم الدولية، وتأثيره على تكييف الجريمة وتحديد المسؤولية ، محدودية التعاون الدولي في تسليم الجناة أو تنفيذ الأحكام القضائية ، خاصة في الدول غير الموقعة على نظام روما الأساسي.

كما أن التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الإعلام الرقمية ساهم في تعقيد أنماط التحريض والتخطيط لهذه الجرائم، مما يتطلب إعادة النظر في أدوات الإثبات التقليدية وتوسيع نطاق المسؤولية لتشمل الجهات غير الرسمية، كالجماعات المسلحة ووسائل الإعلام المحرضة.

وقد سعت هذه الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني والموضوعي لهاتين الجريمتين، والتمييز بينهما من حيث الخصائص والمعايير القانونية والأركان، فتم في الفصل الأول دراسة التطور التاريخي لجرائم ضد الإنسانية، وتعريفها القانوني وشروطها وخصائصها، وأركانها الثلاثة (القانوني، والمادي، والمعنوي) ، مع إبراز تطورها في صكوك ما بعد الحرب العالمية الثانية، وتكريسها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما الأساسي 1998.

تطرقت الدراسة إلى تناول معايير التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، عبر تحليل أوجه التشابه، كالوحدة في الطبيعة الدولية والصفة الجماعية، وجسامة الأفعال وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين.

وفي مقابل ذلك أظهرت الدراسة الفروقات الدقيقة بين الجريمتين من حيث الركن المعنوي، فبينما تستلزم جريمة الإبادة الجماعية توافر القصد الخاص والمتمثل في نية الإبادة الكاملة أو الجزئية لجماعة محمية، فإن الجرائم ضد الإنسانية لا تتطلب سوى توافر القصد العام المرتبط بالعلم بطبيعة الهجوم الواسع أو الممنهج ضد السكان المدنيين.

كما تناولت الدراسة الاختلاف في نطاق الحماية القانونية، إذ تحصر اتفاقية 1948 لجريمة الإبادة الجماعية الحماية في جماعات قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية فقط، مما يضيق من إمكانية التكييف الجنائي، خلافًا للجرائم ضد الإنسانية التي تمنح حماية موسعة لكل فرد مدني، دون تقييد بانتمائه الجماعي أو هويته الخاصة.

وقد بينت الدراسة أيضًا أثر هذا التمييز في الممارسة العملية، حيث تؤدي صرامة الشروط المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية إلى تقليص إمكانية إثباتها وتكييفها قضائيًا، في حين أن جرائم ضد الإنسانية، بفضل مرونتها وشمولها، تُعد من أكثر الجرائم الدولية تداولًا وتكييفًا في المحاكم الدولية، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ورواندا ومحكمة الجنايات الدولية الدائمة.

جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية تتقاطعان في جسامتهما، إلا أن اختلاف الأساس القانوني والمعنوي لهما يؤدي إلى اختلاف واضح في التكييف القضائي والآثار المترتبة عليه.

النية الإبادية الخاصة في جريمة الإبادة تمثل العقبة الأساسية أمام إثبات الجريمة، في حين أن الطابع المنهجي للهجوم ضد المدنيين يمثل الأساس في الجرائم ضد الإنسانية، مما يجعلها أكثر تطبيقًا على أرض الواقع تؤكد الدراسة على أهمية تطوير أدوات الإثبات والتحقيق الجنائي الدولي لتفادي الإفلات من العقاب، وضمان العدالة لضحايا كلا الجريمتين.

تدعو الدراسة إلى توسيع مفهوم الجماعة المحمية في جريمة الإبادة الجماعية ليشمل الفئات السياسية والاجتماعية، بما يتلاءم مع تطور مفهوم الحماية في القانون الدولي المعاصر.

خلصنا أخيرا إلى بعض التوصيات:

- ضرورة قيام المجتمع الدولي بدعم قدرات المحكمة الجنائية الدولية وتمكينها من ملاحقة الجناة بكفاءة أكبر.

- حثّ الدول على مواءمة تشريعاتها الداخلية مع مفاهيم القانون الجنائي الدولي، خاصة في ما يتعلق بتجريم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- أبو الوفا أحمد ، القانون الجنائي الدولي– دراسة مقارنة ، الطبعة 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012.

2- أمبوس كاي ، رسالة في القانون الجنائي الدولي ، المجلد الثاني ، مطبعة جامعة أوكسفورد ،المملكة المتحدة ، 2014.

3- إيفانز غاريث ، مسؤولية الحماية: إنهاء جرائم الفظائع الجماعية مرة واحدة و إلى الأبد ، مؤسسة بروكينغر للنشر ، واشنطن ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 2008 .

4- أبو الوفا أحمد ، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2006 .

5- البقيرات عبد القادر ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي ، الطبعة الثانية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2011.

6- العزاوي طارق محمد ، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، العدد 8 ، 2018.

7- الطيب عبد العزيز مرزوق ، القانون الجنائي الدولي: دراسة مقارنة للجرائم الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2017.

8- الكحلوت خالد محمد ، الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة ،2012 .

9- الشرقاوي محمود سمير ، القانون الجنائي الدولي الجرائم الدولية و المسؤولية الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2011.

10- الطاس هيثم ، الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، بيروت، 2016.

11- القهواجي علي عبد القادر ، الجنائي الدولي – الجريمة الدولية و المسؤولية الدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2001.

12- أبو السعود رمضان ، القانون الدولي الجنائي :دراسة مقارنة في الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

13- أبو الوفا أحمد ، العدالة الجنائية الدولية – المحكمة الجنائية ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.

14- الأشعل عبد الله ، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2005 .

15- الدليمي وليد ، الإبادة الجماعية و مفهومه القانوني الدولي: دراسة فقهية مقارنة ، دار الفكر العربي ، بغداد ، 2010.

16- أبو النجا إبراهيم عبد الله ، الجريمة الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار المنارة للنشر، جدة، 2012.

17- أخافان بايام ، جبر جرائم الإبادة الجماعية من خلال القانون الدولي: منظور يركز على الضحايا، المرجعية الهولندية للقانون الدولي المجلد 51 ، العدد 1 ، كامبريدج يونيفرسيتي برس ، هولندا ،2004.

18- بوقفة عبد القادر ، شرح القانون الدولي الجنائي، دار الفجر، الجزائر، 2016 ، ص 145.

19- بسيوني محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة ـ أحكام و اليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004 .

20- بيرون كيستين ، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مطبعة جامعة مانشستر ، مانشستر ، إنجلترا ، المملكة المتحدة ، 2009.

21- بواس جيديون ، القانون الدولي العام: المبادئ و المنظورات المعاصرة ، منشورات إدوارد إلغار ، المملكة المتحدة ،2021.

22- بعلي محمد الصغير ، القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، 2010.

23- براهيمي عبد الحميد ، الوجيز في القانون الدولي الجنائي ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2020.

24- بوليف أحمد ، القانون الدولي الجنائي ومكافحة الإبادة الجماعية، دار الهدى، الجزائر2015 .

25- بوجمعة صويلح، الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2018 .

26- بوجليدة عبد الكريم ، العدالة الجنائية الدولية – دراسة في الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية الفردية، دار الكتاب الجامعي، الجزائر، 2015 .

27- بن ناصر فضيل، القانون الجنائي الدولي – دراسة تحليلية مقارنة ، دار الخلدونية، الجزائر، 2020 .

28- بوزوبع عبد المجيد ، دروس في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة الجزائر، الجزائر، 2017 .

29- بورايو عبد الحميد ، القانون الجنائي الدولي :دراسة في الجرائم الدولية وآليات الملاحقة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017 .

30- بريسك أليسون ، السامريون الصالحون العالميون ، حقوق الإنسان كسياسة خارجية ، مطبعة أوكسفورد ، المملكة المتحدة ، 2009.

31- تامس كيستيان ، إتفاقية الإبادة الجماعية: شرح و تعليق ، مطبعة جامعة أكسفورد ، المملكة المتحدة ، 2014 .

32- جلاب سامي ، الإضطهاد الطائفي و المجازر الديني في التاريخ الأوروبي ، دار النهضة المعاصرة ، الجزائر ، 2012.

33- حسين عبد الجبار أحمد ، القانون الجنائي الدولي :دراسة مقارنة في الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2016 .

34- حسين حسن علي، الجرائم الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2017 .

35- حسن عبد المنعم محمود ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010.

36- خلف الله إسماعيل، القانون الجنائي الدولي وجرائم الحرب والعدوان وجرائم ضد الإنسانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2018 .

37- رياض فؤاد عبد المنعم ، دراسات في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ،2009.

38- زيان عبد العزيز ، القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية في الجرائم الدولية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 .

39- سادات ليلى نادية ، وضع اتفاقية للجرائم ضد الإنسانية ، مطبعة جامعة كامبريدج ، الطبعة الأولى، المملكة المتحدة،2011.

40- سالمان عبد العزيز ، النظام القانوني للجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2015 .

41- ستوفر إيريك ، الشهود: جرائم الحرب و وعد العدالة في لاهاي ، مطبعة جامعة بنسلفانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 2005.

42- سلامة أيمن عبد المجيد ، القانون الجنائي الدولي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008

43- سرور أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات :القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 .

44- سعيدي بلقاسم ، العدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2018 .

45- شاباس ويليام ، الإبادة الجماعية في القانون الدولي : جريمة الجرائم ، مطبعة جامعة كامبريج ، الطبعة الثانية ، المملكة المتحدة ، 2009.

46- شحاتة عبد الرحيم مها ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ،2017

47- شفيق محمود ، القانون الدولي الجنائي: دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006.

48- شوقي علاء الدين عبد التواب ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي – دراسة تحليلية في ضوء أحكام الإتفاقية الدولية لعام 1948 و أحكام المحاكم الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008.

49- شاباس ويليام ، مقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مطبعة جامعة كامبريج ، الطبعة الثالثة ، المملكة المتحدة ، 2011 .

50- شاباس ويليام ، الجرائم الفظيعة (الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب) ، ضمن: الرفيق إلى القانون الجنائي الدولي ، مطبعة جامعة كامبريج ، المملكة المتحدة، 2015 .

51- شفيق محمود ، القانون الدولي الجنائي و المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2017.

52- شاباس ويليام ، المحكمة الجنائية الدولية: تعليق على نظام روما الأساسي ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة أوكسفورد ، المملكة المتحدة ، 2016.

53- شاباس ويليام ، مقدمة في المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الخامسة ، مطبعة جامعة كمبريدج ، المملكة المتحدة ، 2020.

54- صبري عبد الله ، القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية في الجرائم الدولية و المسؤولية الجنائية الفردية ، دار النهضة العربية،القاهرة ، 2014.

55- صالح فاضل ، القانون الدولي الجنائي ، دار المسيرة ، عمان ، 2014.

56- صوفي عبد المجيد ، الوجيز في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2020.

57- صالحي منير ، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2018.

58- عاطف البنا محمود ، العدالة الجنائية الدولية: دراسة في الأساس القانوني و الواقعي للمحاكم المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2019.

59- عبد الفتاح عبد الله حسين ، الجريمة الدولية و مبادئ العدالة الجنائية ، دار الفكر الجامع الإسكندرية ، 2013

60- عيتاني زياد ، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009 .

61- عبد العال شعبان ، القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2016 .

62- غريب محمد عبد الكريم ، جرائم القانون الدولي الجنائي في ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة ، 2019 .

63- غراب جمال و بحماوي الشريف ، جهود القضاء الدولي في متابعة جريمة الإبادة الجماعية دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 17 ، العدد 1 ، يناير 2025.

64- فؤاد عبد المنعم رياض ، القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2012 .

65- كيرنان بن ، دم وترب: تاريخ عالمي للإبادة الجماعية و القضاء عليها من أسبرطة إلى دارفور ، مطبعة جامعة ييل ، الولايات المتحدة الأمريكية، 2007.

66- كساس أونطنيو ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة أوكسفورد ،المملكة المتحدة ، 2008.

67- ليمكين رافائيل ، حكم المحور في أوروبا المحتلة ، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي ، واشنطن العاصمة ، 1944 .

68- كراير روبرت ، مقدمة إلى القانون الجنائي الدولي و إجراءاته ، الطبعة الثالثة ،مطبعة جامعة كامبريدج ، المملكة المتحدة ، 2014

69- محمد سامي عبد الحميد ، القانون الدولي الجنائي :دراسة في المبادئ العامة و الجرائم الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015 ، 187.

70- ميترو غينائيل ، الجرائم الدولية و المحاكم الخاصة المؤقتة ، مطبعة جامعة أكسفورد ، المملكة المتحدة ، 2005.

71- محمد ياسين، القانون الجنائي الدولي – دراسة تحليلية لجريمة الإبادة الجماعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2016 .

72- نواك مانفريد ، مقدمة إلى نظام حقوق الإنسان الدولي، دار بريل للنشر الأكاديمي ، هولندا ، 2003.

73- هوكشيلد ادم ، شبح الملك ليوبولد: قصة من الجشع، الرعب ، البطولة في إفريقيا الإستعمارية ، دار بنغوين ، 2006.

74 ويرلى غيهارد ، و جيسبرغر فلوريان ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، مطبعة جامعة أكسفورد ،الطبعة الثالثة ، المملكة المتحدة ، 2014.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية:

- الرسائل الجامعية:

1- إدرنموش أمال ، دور المحاكم الجنائية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ، أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018.

2- بلقلسم جميلة ، تحليل الركن المعنوي في الجرائم الجماعية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 1 ، 2019.

3- بن يحيى محمد لمين ،التقنيات الجنائية لمناهضة الفظائع الجماعية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 2019.

4- سليم سولاف ، الركن المادي لجريمتي الإبادة الجماعية و الجريمة ضد الإنسانية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، 2017.

5- شرقي خديجة ، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2019.

6- عيسى بوقرة، التفاعل بين الاجتهاد القضائي الدولي والتطور التشريعي أطروحة دكتوراه، تخصص قانون ، قسم الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة، 2015 .

8- قميش ياسين، المسائلة الجنائية الدولية وجرائم إبادة الجماعي: إطار التحديات والمسارات، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021 .

- المذكرات الجامعية:

1- بوجردة مخلف ، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم الحقوق، تخصص قانون الدولي العام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

2- بن خلاف نسيمة ، الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغسلافيا السابقة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الدولي العام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1 ، 2016.

3- زروقي إيمان ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الدولي العام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2017.

ج- المقالات:

1- بلمختار حسينة ، الجرائم ضد الإنسانية بين الشمولية و الغموض – دراسة نقدية للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، "**المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية**"55 ، العدد 3 ، سبتمبر 2018 ، ص 365 – 382

2- شيرين شاركر ، للقانون الدولي وحدود حقوق الإنسان ، "**مجلة القانون الدولي** "، المجلد 19 ، العدد 2 ،2005 ، ص 342.

3- خالدي عبد القادر ، الجرائم الدولية بين النصوص الدولية والتشريع الجزائري، "**مجلة العلوم القانونية**"، جامعة الجزائر1 ، العدد 15 ، 2020 ، ص 112

4- زويش ربيعة ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الإنسان في إفريقيا ، المجلد 5 العدد 2 ، "**المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية** "جامعة الأغواط ، سبتمبر 2021 ، ص 887 – 910.

5- كريس كلاوس ، جريمة الإبادة الجماعية و العناصر السياقية ، "**مجلة العدالة الجنائية الدولية**" ، المجلد 4 ، العدد 3 ، مطبعة جامعة أوكسفورد ، المملكة المتحدة ، ص 561 - 578

6- مبخوتة أحمد ، فعالية نظام العدالة الدولية بين المتغيرات الدولية و متطلبات حفظ الأمن و السلم الدوليين ، "**مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية** "، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد 29 ديسمبر 2016 ، ص 92 - 93.

د- الصكوك الدولية:

- الإتفاقيات الدولية

1- الأمم المتحدة ، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، نيويورك ،9 ديسمبر 1948.

2- المرسوم الرئاسي رقم 63-339 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963، المتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948، الجريدة الرسمية، عدد 66، بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

3- إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 ، المادة 3 المشتركة ، و البروتوكولان الإضافيان الأول و الثاني لعام 1977.

4- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، جاؤوا ليدمروا: جرائم تنظيم داعش الإيزيديين.

5- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، القرار رقم 827 (1993) المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و 955 (1994) و القرار رقم 955 (1994) المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- الأنظمة الأساسية

- نظام روما الأساسي ، للمحكمة الجنائية الدولية ، سنة 1998 .

ه- الأحكام القضائية الدولية:

1- محكمة العدل الدولية ، قضية البوسنة و الهرسك ضد صربيا و الجبل الأسود ، الحكم الصادر بتاريخ 26 فبراير2007 .

2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، النيابة العامة ضد راديسلاف كريستيش ، القضية رقم IT-98 -33- T ، الحكم ، سنة 2001.

3- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، النيابة العامة ضد جان بول أكاييسو ، القضية ، رقم 4 ، 1996 ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، الحكم سنة 1998.

4- المحكمة الجنائية الدولية ، عناصر الجرائم ، لاهاي ، 2011

و- الوثائق:

1- تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الوضع في دارفور ، 2005.

2- الأمم المتحدة ، وثيقة نتائج القمة العالمية ، 2005 ، الفقرتان 138 - 139 (مبدأ مسؤولية الحماية)

3- تقرير الجنة الدولية المستقلة لتقضي الحقائق بشأن الجمهورية العربية السورية ، الوثيقة رقم 2022 .

4- التقرير السنوي المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2019.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

OUVRAGES:

1- JEAN-FRANCOIS QUEGUINER, Le droit international pénal, Paris : LGDJ, Paris , 2018

2- JEAN -BAPTISTE JEANGENE VILMER, La guerre au nom de l'humanité. Tuer ou laisser mourir, Presses Universitaires de France, paris , 2012.

3- HELENE PORSDAM MANN, Justice internationale pénale, Paris : Dalloz, 2019.

4- OLIVIER BEAUVALLET, Droit pénal international, Presses universitaires de France (PUF), Paris, 2010 .

5- PAUL CHIRON, Accusations croisées de génocide : que dit le droit ?, Alternatives Humanitaires– Ukraine-Gaza : regards croisés, Paris , novembre 2024.

6- ROBERT KOLB, Droit international pénal, Bruxelles : Bruylant, Belgique, 2012

7- YVES TERNON, L'État criminel. Les génocides au XXe siècle, Paris : Seuil, France , 1995.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول :الإطار النظري لجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.....05

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية.....06

المطلب الأول :التطور التاريخي لجرائم الإبادة الجماعية.....07

الفرع الأول :الجرائم المشابهة قبل ظهور مصطلح الإبادة الجماعية.....09

أولاً :المجازر الاستعمارية.....09

ثانيًا :المجازر ضد الأرمن (1915 –1917) 10

ثالثًا :نتائج الحرب والاضطهاد الديني.....11

الفرع الثاني :ظهور مصطلح الإبادة الجماعية.....11

الفرع الثالث :التأصيل القانوني لجريمة الإبادة الجماعية.....13

أولًا :التأسيس القانوني الدولي لجريمة الإبادة الجماعية.....14

ثانيًا :تطور الاعتراف القضائي الدولي بجريمة الإبادة الجماعية.....15

الفرع الرابع :الإبادة الجماعية في القانون الدولي المعاصر.....17

أولاً :التعريف القانوني المعاصر للإبادة الجماعية.....17

ثانيًا :أدوات التجريم والمعاقبة في القانون الدولي.....18

ثالثًا :الآليات القضائية الدولية المعاصرة.....19

رابعًا :التحديات في تطبيق القانون المعاصر.....20

المطلب الثاني: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.....21

الفرع الأول :التعريف الفقهي والقضائي لجريمة الإبادة الجماعية.....22

الفرع الثاني :الفرق بين الإبادة الجماعية والقتل الجماعي.....24

أولا: الأساس القانوني والمعيار التعريفي.....24
ثانيا: الركن المعنوي (النية الخاصة).....25
ثالثا: الضحية في كل منهما.....25
رابعا:الاعتراف القانوني والتوصيف القضائي.....25
الفرع الثالث :أهمية النية التدميرية في توصيف الجريمة كإبادة جماعية.....26
أولًا :الطبيعة الخاصة للنية التدميرية.....26
ثانيًا :إثبات النية التدميرية.....27
ثالثًا :علاقة النية التدميرية بالركن المادي.....27
رابعًا :تأثير غياب النية التدميرية على توصيف الجريمة.....28
خامسًا :أهمية النية الخاصة في التمييز بين الجرائم الدولية.....28
المطلب الثالث :أركان جريمة الإبادة الجماعية.....29
الفرع الأول :الركن الشرعي(النص المؤسس للجريمة) للإبادة الجماعية.....30
أولاً :اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 31
ثانيًا :النصوص القانونية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.....31
ثالثًا :الإدماج في التشريعات الوطنية.....32
رابعًا :أثر الصكوك الدولية الأخرى.....32
خامسًا :الطبيعة الآمرة للنصوص القانونية المجرّمة للإبادة.....33
الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.....33
أولاً :الأفعال المكونة للركن المادي وفق الاتفاقيات الدولية.....34

ثانياً :تحليل الأفعال المادية لجريمة الإبادة الجماعية.....35

ثالثاً :تطبيقات قضائية دولية للركن المادي.....37
رابعاً :الخصائص القانونية للركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية.....37
الفرع الثالث :الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية..... 38
أولًا :القصد الجنائي العام والقصد الخاص.....39
ثانيًا :الطبيعة الخاصة للقصد الجنائي في الإبادة الجماعية.....39
ثالثًا :طرق إثبات الركن المعنوي.....40
رابعًا :التمييز بين القصد الخاص والتمييز العنصري.....41
خامسًا :المسؤولية الجنائية عن القصد المشترك.....41
الفرع الرابع :الركن الموضوعي والدولي لجريمة الإبادة الجماعية.....42
أولًا :الركن الموضوعي لجريمة الإبادة الجماعية.....42
ثانيًا :الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية.....43
المبحث الثاني :الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة ضد الإنسانية.....46
المطلب الأول :التطور التاريخي لجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي.....47
الفرع الأول :الجذور الأولى لفكرة الجرائم ضد الإنسانية.....47
أولًا :محاكمات نورمبرغ وبروز المفهوم قانونيًا.....47
ثانيًا :الجمود والتطور المحدود بعد الحرب العالمية الثانية.....48
ثالثًا :المحاكم الجنائية المؤقتة وإعادة إحياء المفهوم.....48
رابعًا :المحكمة الجنائية الدولية وتكريس المفهوم في القانون الدولي.....49
الفرع الثاني :الجرائم ضد الإنسانية قبل الاعتراف القانوني بها.....49
أولًا : دراسة في نماذج تاريخية لجرائم ضد الإنسانية.....50
ثانيًا :أولى محاولات الإدانة الدولية للجرائم الجماعية.....50
ثالثًا :مساهمات الفقه الدولي المبكرة.....51

الفرع الثالث :الإعتراف القضائي الدولي بالجرائم ضد الإنسانية.....51

أولًا :الخلفية القانونية والسياسية لإنشاء المحكمة.....52
ثانيًا :تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرغ.....52
ثالثًا :الدلالة القانونية والسياسية للمصطلح.....52
رابعًا :تطبيق المفهوم في المحاكمات.....53
خامسًا :التأثير اللاحق على تطور القانون الجنائي الدولي.....53
الفرع الرابع :التطور في اتفاقيات وصكوك ما بعد الحرب العالمية الثانية.....53
أولًا :اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية.....54
ثانيًا :الإعلانات الأممية وصكوك حقوق الإنسان.....54
ثالثًا :مساهمة لجان القانون الدولي.....55
رابعًا :تأسيس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....55
خامسًا :الإقرار الدولي بالجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي (1998) 56
الفرع الخامس :تكريس الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي الحديث.....56
أولًا :المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.....57
ثانيًا :المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....57
ثالثًا :نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) 58
الفرع السادس :الجريمة ضد الإنسانية في السياق المعاصر.....59
أولًا :تكرار الأفعال المشمولة ضمن الجرائم ضد الإنسانية في نزاعات حديثة.....59
ثانيًا :مسؤولية الفاعلين غير الدوليين.....60
ثالثًا :التحديات المعاصرة في إنفاذ المسؤولية الجنائية الدولية.....60
رابعًا :نحو تفعيل أكبر لمساءلة مرتكبي الجرائم.....61

المطلب الثاني :تعريف الجرائم ضد الإنسانية وشروطها وخصائصها.....62

الفرع الأول :تعريف جريمة ضد الإنسانية.....62
الفرع الثاني :شروط اعتبار الفعل جريمة ضد الإنسانية.....64
أولًا :ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها قانونًا.....64
ثانيًا :وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.....65
ثالثًا :أن يكون الفعل موجّهًا ضد سكان مدنيين.....65
رابعًا :القصد الجنائي أو العلم.....65
خامسًا :عدم اشتراط النزاع المسلح.....66
الفرع الثالث :خصائص جريمة ضد الإنسانية.....66
أولًا :الطابع الدولي للجريمة.....66
ثانيًا :عدم التقادم.....67
ثالثًا :ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.....67
رابعًا :لا تُشترط حالة نزاع مسلح.....67
خامسًا :الركن المعنوي الخاص.....68
المطلب الثالث :أركان جرائم ضد الإنسانية.....68
الفرع الأول :الركن الشرعي (الأساس التشريعي للجريمة).....69
الفرع الثاني :الركن المادي لجرائم ضد الإنسانية.....71
أولًا :الأفعال الإجرامية المحددة.....71
ثانيًا :استهداف السكان المدنيين.....72

ثالثًا :وقوع الأفعال ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي.....72

رابعًا :العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.....72
الفرع الثالث :الركن المعنوي لجرائم ضد الإنسانية.....73
أولًا :القصد الجنائي العام.....74
ثانيًا :العلم بالسياق.....74
ثالثًا :عدم اشتراط الدافع.....75
رابعًا :اشتراك القادة والأفراد.....75
الفرع الرابع :الركن السياقي والدولي لجرائم ضد الإنسانية.....75
أولًا :المقصود بالركن السياقي.....76
ثانيًا :مكونات الهجوم المنهجي أو واسع النطاق.....76
ثالثًا :البعد الدولي للجرائم ضد الإنسانية.....77
رابعًا :آثار الركن السياقي والدولي.....77
الفصل الثاني :معايير التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.....79
المبحث الأول :أوجه التشابه المعيارية بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.....80
المطلب الأول :وحدة الطبيعة الدولية والصفة الجماعية للجريمتين.....81
الفرع الأول :وحدة الطبيعة الدولية للجريمتين.....81
أولا : المصدر القانوني الدولي والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.....83
ثانيًا :الاختصاص العالمي وعدم تقادم الدعوى في المصدر القانوني الدولي.....85
الفرع الثاني :الصفة الجماعية للجريمتين.....88
أولًا :ارتكابها على نطاق واسع ووجود سياسة أو خطة ممنهجة.....89
ثانيًا :تعدد الضحايا والجناة والمسؤولية الجماعية.....91

المطلب الثاني :جسامة الأفعال وتأثيرها على المجتمع الدولي.....93
الفرع الأول :جسامة الأفعال.....94
أولاً :انتهاك خطير للقيم الإنسانية الأساسية والطابع المنهجي والمقصود.....96
ثانيًا :اتساع نطاق الضحايا والأثر النفسي والاجتماعي طويل الأمد.....98
الفرع الثاني :التأثير على المجتمع الدولي.....100
أولًا :تهديد السلم والأمن الدوليين وتفويض الثقة في القانون الدولي.....101
ثانيًا :دفع المجتمع الدولي إلى التحرك والذاكرة الجماعية والمصلحة الدولية.....102
المبحث الثاني :أوجه الاختلاف بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.....104
المطلب الأول :اختلاف في الركن المعنوي.....105
الفرع الأول :الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية.....106
أولًا :القصد الخاص (النية الإبادية).....107
ثانيًا :توجيه الفعل ضد جماعة محددة.....107
ثالثًا :إثبات القصد الخاص.....108
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم ضد الإنسانية.....115
أولًا :القصد العام (النية الجنائية العامة).....117
ثانيًا :العلم بالطابع المنهجي للهجوم.....119
ثالثًا :أقل صرامة في الإثبات مقارنة بجريمة الإبادة الجماعية.....120
الفرع الثالث :أثر الاختلاف في الركن المعنوي.....121
أولًا :التمييز القانوني بين جريمتي الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.....123
ثانيًا :أثره على الملاحقة الجنائية.....125
المطلب الثاني : إختلاف في نطاق الحماية القانونية (نوع الضحايا المستهدفين).....127
الفرع الأول :نطاق الحماية في جريمة الإبادة الجماعية.....129
أولًا :حماية محددة لجماعات معينة فقط.....132
ثانيًا :غياب الحماية للفئات السياسية أو الاجتماعية.....134
ثالثًا: التركيز على الوجود الجماعي لا الفردي في جريمة الإبادة الجماعية.....136

الفرع الثاني :نطاق الحماية في جريمة ضد الإنسانية.....138
أولًا :حماية موسعة لجميع المدنيين.....140
ثانيًا :حماية الأفراد كأشخاص في جريمة ضد الإنسانية.....141
الفرع الثالث :أثر الاختلاف في الحماية القانونية.....143
أولًا :تضييق في إمكانية تكييف الإبادة الجماعية.....145
ثانيًا :توسيع دائرة التجريم في الجرائم ضد الإنسانية.....146
خاتمة.....149
المراجع.....152
الفهرس.....161

الملخص

جريمة الإبادة الجماعية وجريمة ضد الإنسانية هما من أبشع الجرائم الدولية التي ارتُكبت في القرن العشرين وما بعده، في سياق نزاعات وصراعات عرقية ودينية وسياسية خلفت مآسي إنسانية عميقة، و أنها من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتمس القيم الأساسية للإنسانية. وقد دفعت خطورة هذه الجرائم المجتمع الدولي إلى إنشاء منظومة قانونية خاصة ضمن القانون الدولي الجنائي، تُجرّم هذه الأفعال وتُعاقب عليها، دون اعتبار للصفة أو المنصب. ورغم ما يجمع الجريمتين من صفات، إلا أن هناك اختلافات جوهرية من حيث القصد الجرمي، ونطاق الحماية القانونية، والركن المعنوي، وهو ما يشكّل جوهر هذه الدراسة. وتكمن أهمية الموضوع في دوره في توضيح حدود المسؤولية الجنائية الدولية، ومنع الخلط بين التوصيفات القانونية، مما يساهم في تحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب. وبالتالي فجريمة الإبادة الجماعية تتطلب نية خاصة لتدمير جماعة محمية، مما يصعّب إثباتها، بينما الجرائم ضد الإنسانية تقوم على هجوم ممنهج ضد المدنيين، وهو ما يجعلها أكثر تطبيقًا. أمام المحاكم الدولية.

الكلمات المفتاحية:

الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية، الإختصاص التكييف، القضاء الدولي الجنائي.

Le crime de génocide et le crime contre l’humanité figurent parmi les crimes internationaux les plus atroces perpétrés au XXe siècle et au-delà, dans le contexte de conflits ethniques, religieux et politiques ayant causé de profondes tragédies humaines. Ces crimes constituent également l'une des menaces les plus graves à la paix et à la sécurité internationales, ainsi qu'aux valeurs fondamentales de l’humanité.Face à leur gravité, la communauté internationale a mis en place un régime juridique spécifique dans le cadre du droit pénal international, criminalisant ces actes et prévoyant leur répression, indépendamment du statut ou de la fonction de l’auteur. Bien que les deux crimes partagent certaines caractéristiques, ils diffèrent fondamentalement quant à l’intention criminelle, au champ de protection juridique, et à l’élément moral, ce qui constitue le cœur de cette étude. L’intérêt de ce sujet réside dans son apport à la clarification des limites de la responsabilité pénale internationale, en évitant la confusion entre les qualifications juridiques, ce qui contribue a l'instauration ou la concrétisation de la justice et à la lutte contre l’impunité.

Le génocide exige une intention spécifique de détruire un groupe protégé, ce qui en complique la preuve, tandis que les crimes contre l’humanité reposent sur une attaque systématique contre des civils, les rendant ainsi plus fréquemment appliqués devant les juridictions internationales.

Mots-clés :

Génocide, Crime contre l’humanité, Compétence, Qualification juridique, Justice pénale internationale

Dernière modification : 19:37